

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

الموضوع

# إصلاح قطاع العدالة في الجزائر 1999-2016م

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستري في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

إشراف الدكتورة:

د- بلعيد جميلة

إعداد:

- ميهوبي سلمى

الأستاذ لجلط فواز.....رئيسا

الأستاذة بلعيد جميلة:.....مشرفا ومقرا

الأستاذ بركة حسين.....مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

الموضوع

# إصلاح قطاع العدالة في الجزائر 1999-2016م

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستري في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

إشراف الدكتورة:

د- بلعيد جميلة

إعداد:

- ميهوبي سلمى

الأستاذ لجلط فواز.....رئيسا

الأستاذة بلعيد جميلة:.....مشرفا ومقرا

الأستاذ بركة حسين.....مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

## الإهداء

\*\* إلى التي أعطتني حب العلم أجمع ولم تبخل ، أعطتني حنان الدنيا ولم تنضب ، إلى التي علمتني معنى الرضا .....أمي الحبيبة وشمعتي التي لاتنطفئ.

\*\* إلى من أنار لي مشوار حياتي ، وكان دعما لي في دراستي .....إلى الغالي أبي .

\*\* إلى إبتسامة الأمل و عذوبة الحياة ، إلى من أعطوا لحياتي معنى .....سهام (نينة

..... صبرينة وزوجها الطيب .....جهيدة وزوجها كريم .....والبشوشة فايذة .

\*\* إلى العزيزان ...أخي عبد العزيز وزوجته مروة .

\*\*\*\*إلى الغاليان .....محمد عصام ..... أماااااااني .

إلى الذين لا ينسأهم القلب و القلم : أميمة ..وفاء ..ياسمين ...مرزاقه ..ربيعة .

إلى كل أحبائي و عن عجز القلم عن ذكرهم .

أهديهم هذا العمل .



## شكر و تقدير :

الحمد و الشكر لله على جزيل فضله وعظيم نعمته أن وفقنا على خير ما يرضى لاتمام هذا العمل والذي نحتسبه عنده سبحانه وتعالى ، آمليين أن نكون قدر هذه الأمانة ومن بعد شكره جل وعلا نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة "بلعيد جميلة" ولها عظيم التقدير والامتنان لاتمام هذا العمل والشكر موصول لكل من ساهم في اتمام هذا العمل وأخص بالذكر: الطيب، صبرينة ، فايذة، جهيدة، نينة.

# مقدمة

تعرف الجزائر اليوم حركة متنامية و متكاملة الخطي في مختلف المجالات، السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، بالمراجعة أو التغيير، أو الاستحداث، حسب مقتضيات الأحوال ، وهو ما يصب فيما يمكن وصفه بمرحلة الإصلاح ، بالنظر إلى شمولية الأهداف ، وإلى حجم الوسائل المسخرة لتجسيد الخطوات التي يقتضيها التكفل الأمثل بالمهام الوطنية تحقيقا لرفي المجتمع وحماية أمنه واستقراره ، وهي أهداف قيمة ، لا تعطي ثمارها الكاملة إلا من خلال إعلاء مبادئ و القيم الإنسانية الرفيعة، من عدل و مساواة في الحقوق و الواجبات ، وحرصت على تجسيدها مؤسسات قائمة على القانون والشفافية في إدارة شؤون البلاد .

ومواجهة لهذه التحديات التي تفرضها العولمة الاقتصادية وكذا المستجدات الدولية خاصة مع الأزمة الاقتصادية الأخيرة التي ضربت العالم أجمع ،قامت الجزائر بوضع ترسانة قانونية تتمثل في اصلاح هياكلها التي يجب ان تواكب تطور اقتصادها من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق وكذلك تطور مجتمعا

لكن هل أن هذه الإصلاحات ا في مجال الهياكل القضائية لتي عملت الجزائر على تجسيدها كافية لمواجهة الرهانات والتحديات المطروحة وطنيا ودوليا؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع الى فصلين ، درسنا في الفصل الأول اصلاح هياكل قطاع العدالة وتضمن مبحثين:

المبحث الأول: اصلاحات المجال التنظيمي من خلال تطوير النظام القضائي وكذا عصنة العدالة

المبحث الثاني: الإصلاحات في مجال تنمية الموارد البشرية منن قضاة  
ومستخدمي ومساعدى العدالة

الفصل الثاني اصلاح المنظومة التشريعية والعقابية وتضمن مبحثين:  
المبحث الأول تطرقنا من خلاله إلى إصلاح المنظومة التشريعية وكذا تطوير  
التعاون الدولي، أما المبحث الثاني فقد تضمن إصلاح المنظومة العقابية من  
خلال تحسين سير المؤسسة العقابية وتحسين أمنها وكذا الجديد الذي جاء به  
القانون الجديد القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 قانون  
تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من تدعيم لحقوق  
المحبوسين وأنسنة ظروف الحبس.

## الفصل الأول : إصلاح هياكل ومؤسسات قطاع العدالة

يعد قطاع العدالة من بين أهم القطاعات الحساسة والهامة التي تقوم عليها أي دولة ، وهذا من أجل بناء و تكريس فعلي لأهم مبدأ دستوري وهو بناء دولة الحق و القانون ،تسيير في إطار حماية الحقوق و الحريات الفردية وحماية حقوق الإنسان.

وفي الجزائر ونظرا لأهمية المهام التي ينفرد بها هذا القطاع الحساس ، لم يكن إصلاح العدالة ليحقق النتائج المتوخاة دون التكفل بمراجعة تنظيمه وسيره ، وتكييفه مع مستجدات الواقع الإجتماعي و الإقتصادي ، الأمر الذي إستلزم القيام بإصلاحات عميقة في مجال التسيير و التنظيم وهذا بإعادة النظر في تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل ، وتجسيد المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور من خلال تسهيل اللجوء إلى القضاء، وكذا إصلاح و تطوير في النظام القضائي الذي أصبح يقوم على الإزدواجية القضائية.

ومن متطلبات العدالة في المجتمع الحالي هو تأمين خدمة قضائية تقوم في أدائها على قواعد عمل الشفافية ، وهذا يتأتى من خلال تطوير آليات الأداء ، والإستغلال الأمثل للتكنولوجيات الحديثة ، ولذلك إعتبرت عصرنة العدالة ضمن جوهر الإنشغالات التي يجب التكفل بها ، و كما هو معلوم أيضا فإن العنصر البشري يعد هو الأخر محور أساسي في تنفيذ السياسات و تجسيد البرامج و المخططات ، ويظل الدعامة التي تقوم بها و عليها الإصلاحات الأخرى، لذلك أولى أيضا برنامج إصلاح العدالة عناية كبيرة و خاصة للعنصر البشري ، وهذا بالسعي إلى تنمية و تطوير الموارد البشرية و تهيئتها .

وللوقوف على أهم هذه الإصلاحات قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول : الإصلاحات في مجال التنظيمي .

المبحث الثاني : الإصلاحات في مجال تنمية الموارد البشرية .

## المبحث الأول : لإصلاحات في مجال التنظيمي .

إن الرسالة التي يجسدها قطاع العدالة ، باعتباره حامي الحقوق و الحريات العامة تقتضي، إضافة إلى إقامة عدالة نوعية تتلائم و متطلبات العصر ، تكامل مجموعة من النشاطات تجسدها وتشرف عليها وزارة العدل ، إذ و بهدف تكفل فعال لكل نشاطات التي لها طابع قانوني و قضائي ، تم وفي إطار الإصلاحات الجديدة وضع هياكل جديدة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل وهذا من أجل الإستجابة لمتطلبات النشاط القضائي الجديد واحتياجات المتقاضين ، على غرار ما هو معمول به على المستوى الدولي .

وتجسيدا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، ويهدف الاستجابة لمتطلبات المجتمع ، وتسهيل لجوء المواطن لمرفق العدالة و تقريب العدالة من المتقاضي ، أستحدث القانون العضوي الجديد 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي هذا الأخير الذي يرمي إلى المراجعة الشاملة للتنظيم القضائي ،المبني على توزيع الاختصاصات و تجسيد ازدواجية القضاء المكرسة دستوريا ،وفي إطار عصرنة قطاع العدالة وتحسينا نوعية الخدمة القضائية ، تم العمل على إدخال و تعميم إستعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال في النشاط القضائي وعلى مستوى جميع الجهات القضائية .

وللتوضيح أكثر لأهم لإصلاحات في مجال تسيير و تنظيم مرفق العدالة قسمنا هذ

المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي :

- المطلب الأول : تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل .
- المطلب الثاني : إصلاح و تطوير النظام القضائي .
- المطلب الثالث : عصرنة العدالة .

## المطلب الأول : تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل .

تضطلع وزارة العدل بالعديد من المهام لعل أهمها توفير الوسائل البشرية و المادية لقطاع العدالة ، وتسهر على حسن إستعمالها ، وتعمل على متابعة نشاط الجهات القضائية، وكذا ضمان حسن سيرها ، كما تعمل على المبادرة بإقتراح النصوص القانونية والتنظيمية ، وتشجيع البحوث العلمية في مجال النشاط القضائي والقانوني ، وتعمل بالتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى على الصعيدين الوطني و الدولي ، تحت إشراف و توجيه وزير العدل حافظ الأختام ، وسلطته المباشرة<sup>1</sup> ، هذا الأخير إذ تم و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 تحديد صلاحياته خاصة في مجال تسيير قطاع العدالة وهذا بضمان السير الحسن لمرفق القضاء وترقيته ، في إطار إحترام إستقلالية السلطة القضائية التي يحميها الدستور<sup>2</sup> ، ولعل أهم الإختصاصات التي تلحق بوزير العدل ، حافظ الأختام ، والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 04-332 نجد :

- أن وزير العدل يسهر وطبقا للقانون عل حسن سير الجهات القضائية، حسن سير الشرطة القضائية ، تتسق الدعوى العمومية وتنشيطها ، تنظيم مهن أعوان القضاء و مراقبة شروط ممارستها .

- يعد ويقترح وفي إطار تشاوري وفي حدود صلاحياته مشاريع النصوص التشريعية المنصوص عليها في نص المادة 05 من القانون 04-332<sup>3</sup> ، ويكلف كذلك بتحضير مشاريع النصوص التنظيمية و إقتراحها في الميادين المنصوص عليها في نص المادة .

- يسهر على تطبيق العقوبات ويسهر في هذا الإطار على حسن سير المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث التي تدخل ضمن مجال إختصاصه ، ويعد

(1)- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر - إنجاز و التحدي ، دار القصبة ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص 46، 47 .

(2)- المادة 138 من المرسوم رقم 96-438 ، المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل دستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996 .

(3)- نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير العدل : " يعد وزير العدل - حافظ الأختام - ، في إطار تشاوري و في حدود صلاحياته ، مشار يع النصوص التشريعية المتعلقة بما يأتي : -الأحوال الشخصية و قانون الأسرة لاسيما الزواج و الطلاق و البنوة و الأهلية و التركات / الجنسية / التنظيم القضائي / قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات و الجنح و تأسيس العقوبات المطابقة لها على إختلاف أنواعها و العفو و تسليم المجرمين / الإجراءات المدنيةية و طرق التنفيذ / نظام الإلتزامات المدنية و التجارية / المهن والقوانين الأساسية لأعوان القضاء" .

وينفذ بهذه الصفة كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي ويسهر على تطبيقه ويقترح كل تدبير خاص لضمان إعادة تربية المسجونين وتكوينهم وإعادة إدماجهم إجتماعياً<sup>1</sup>

- كما يسهر وزير العدل ، حافظ الأختام ، كذلك على تنمية الموارد البشرية اللازمة لسير القطاع ونشاطه ويبادر في هذا الإطار بأي عمل يتعلق بتكوين القضاة ، وموظفي القضاء والسجون وكذا الأعوان القضائيين و إعلامهم وتحسين مستواهم ، ويقترحه وينفذه مباشرة أو بالإتصال مع القطاعات أو الهيئات المختصة الأخرى<sup>2</sup>.

ولأن قطاع العدالة يضطلع بمهام حماية ركائز الإدارة الرشيدة في تسيير شؤون الدولة ، بما يحفظ حقوق الأفراد ، ويكفل حماية مؤسسات الدولة ، فقد منح القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15 أبريل 1964 لوزير العدل ، مهمة حفظ ختم الدولة كتسليم الرخص الإدارية لصنع الطابع و الأختام الرسمية الحاملة لختم الدولة ، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-409 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002 و الذي منح لوزير العدل صفة حافظ الأختام .

وبالنظر إلى التوسع في هياكل الإدارات العمومية ، وكذا الزيادة في عدد المكاتب العمومية التي حولها المشرع حق ممارسة الوظيفة العمومية بإستعمال ختم الدولة في إطار المهام الموكل لها قانونا ، صار إيلاء المزيد من الإهتمام بمسألة تسيير ختم الدولة أكثر من ضرورة ، من حيث كفاءات صنعه ومنحه وإتلافه ، فالجديد الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 04-405 المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 الذي حدد شروط وكفاءات منح رخصة صنع ختم الدولة و تسليمه وإسترداد ، إذ مكن وزير العدل ، حافظ الأختام ، ممارسة حق الرقابة القانونية المسبقة و اللاحقة لشروط إستعمال الأختام ، بشكل يجنب أي إستعمال لها غير مطابق للقانون<sup>3</sup>.

ضمانا للتكفل الأمثل بمهامها و تنظيمها وكذا تكييفها مع المتطلبات ، عرفت الإدارة المركزية لوزارة العدل عدة تعديلات في تنظيمها الهيكلي ، كان آخرها سنة 2004 ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333<sup>4</sup> ، الذي بموجبه تمت عقلنة التسيير ، وضمان

(1)- المادة 07 ، المرسوم التنفيذي نفسه .

(2) -المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير العدل -حافظ الأختام - .

(3)- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 04-405، المؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق ل 11 ديسمبر 2004 ، الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة ، جريدة الرسمية رقم 80 لسنة 2004 .

(4)المرسوم التنفيذي رقم 04-333، المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق ل 4 أكتوبر 2004 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ، الجريدة الرسمية رقم 67 لسنة 2004 .

المزيد من الفعالية و النجاعة في أداء الخدمة القضائية ، بإعادة النظر في الهياكل و المهام و جعلها تستجيب للحاجيات و لمتطلبات الإصلاح .

إذ تم إستحداث هياكل جديدة تسهر على حسن سير مرفق العدالة منها :

- وضع أنجع الآليات لتطوير سير لتطوير القطاع

- تدعيم التشريع و تطويره

- تدعيم التعاون الدولي في المجالين القضائي و القانوني

- إقتراح التعديلات الضرورية لمطابقة تشريع الداخلي مع المعايير الدولية

- متابعة تنفيذ الأحكام القضائية ، في الجانب المدني و تدعيم مصداقية العدالة

- تطوير و تفعيل العلاقة بين العدالة و مساعدتها .

- كما تم أيضا و بموجب المرسوم التنفيذي 04-333 إستحداث مديرية عامة جديدة مكلفة بعصرنة العدالة ، يهدف عملها بالدرجة الأولى إلى ترقية قطاع العدالة إلى عصر التكنولوجيا الإعلام و الإتصال ، و هذا من أجل الوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكثر فعالية و سرعة <sup>1</sup> .

### المطلب الثاني : إصلاح و تطوير النظام القضائي

إن إصلاح العدالة كمشروع إجتماعي ، ممتد الآفاق ، قد إنطلق في ظل الشرعية الدستورية للوصول إلى تجسيد المبادئ الدستورية المقررة في دستور 1996 ، ومنها ازدواجية القضاء ، و تسهيل اللجوء إلى القضاء ، وهو ماتم بشأنه ضمان إطار قانوني و تنظيمي لسير مرفق العدالة ، مطابقا لما تتطلبه المبادئ الدستورية ، ومستدركا للنقائص المسجلة ، و مساهرا للتطورات المستجدة على الصعيدين الداخلي و الخارجي ، وذلك ماتم العمل على تحقيقه ، بإعادة النظر في نصين تشريعيين على درجة بالغة من الأهمية ، لارتباطهما بمنحى السياسة العامة في الإدارة القضائية و يتعلق الأمر بكل من قانون التنظيم القضائي و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الفرع الأول : إعادة النظر في مرفق القضاء .

الفرع الثاني : تدعيم حق اللجوء إلى القضاء بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(1) عن المداخلة التي ألقاها السيد عبد الرزاق حني ، المدير العام لمديرية عصرنة العدالة ، في إطار الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة يومي ، 28 - 29 مارس 2005 ، بقصر الأمم ، نادي الصنوبر ، الجزائر ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، سنة 2005 م ، ص 127 .

## الفرع الأول : إعادة تنظيم مرفق القضاء .

عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل ، إذ مر بمحطات أساسية بموجبها تم تبني الأحادية ثم الإزدواجية القضائية ، فبعد الإستقلال مباشرة توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ، ينسجم وظروف المجتمع الجزائري ، حيث أصدرت الجمعية العامة التأسيسية القانون رقم 62-157 والذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة مالم تتعارض مع السيادة الوطنية كما نص الأمر 62-49 على التعيين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء، مما ساعد على تحكّم الجزائريين في القضاء في الشهور الأولى بعد الإستقلال، وقصد إحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات الجزائرية تم إبرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 28-1962-08 ، وعلى إثره أنشأ مجلس الأعلى ( المحكمة العليا حاليا ) بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 28-08-1963 والذي كان يتكون من أربعة غرف ( غرف القانون الخاص ، الغرفة الإجتماعية ، الغرفة الجنائية ، الغرفة الإدارية ) وفي سنة 1965 صدر الأمر 65-278 المتضمن التنظيم القضائي والذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء والذي إستمر العمل به إلى غاية صدور دستور 1996<sup>1</sup> ، وقد كرس هذا الأخير نظام الإزدواجية القضائية ( قضاء عادي و قضاء إداري ) لتتميز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات إجتماعية وإقتصادية وسياسية أملت ضرورة إعادة النظر في كثير من المفاهيم التي تحكّم النظام القضائي الجزائري مما أدى إلى ظهور توجهات جديدة تم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطني للإصلاح العدالة سنة 1999<sup>2</sup> ، وكذا معالجة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي الجزائري كان أولها إلغاء الأمر رقم 65-278 بصور القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري ، والذي نص على أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع<sup>3</sup>.

(1) - خالد بوديس ، التنظيم القضائي الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماستر في المنازعات الإدارية ، جامعة قلمة ، سنة 2014، ص 7

(2) -المرسوم الرئاسي رقم 99-234 ، المؤرخ في 9 رجب عام 1420 الموافق ل 19 أكتوبر 1999 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 1999 .

(3) - - المادة 02 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 17 يوليو 2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية رقم 51 لسنة 2005

## أولاً : الجهات القضائية العادية .

يحدد القانون العضوي الجديد 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 و المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد تشكيلة كل جهة من الجهات القضائية العادية و إختصاصاتها و كذا كيفية سيرها، فهي تنشأ على أساس المعطيات الجغرافية و التتموية من جهة ، و لمجابهة متطلبات التزايد و التنوع المتصاعد للمنازعات المعروضة على القضاء من جهة ثانية ، و بحسب ما جاء في نص المادة 03 من القانون العضوي 05-11 فإن القضاء العادي يشمل: المحكمة العليا ، و المجالس القضائية وكذا المحاكم .

### أ - المحكمة العليا :

تأتي في قمة الهرم القضاء العادي ، ومقرها بالجزائر العاصمة ، كانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى و الذي كان ينظمه القانون رقم 63-218 المؤرخ في 28-08-1963 المؤسس للمجلس الأعلى و بموجب القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم إستبدلت تسميته بالمحكمة العليا <sup>1</sup> .

وتتمتع المحكمة العليا بحسب المرسوم التنفيذي رقم 89-22 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1410 الموافق ل 12 ديسمبر 1989 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها وإختصاصتها، بالإستقلالية المالية و الإستقلالية في التسيير ، وتطلع بمهام السهر على إحترام القانون و توحيد الإجتهااد القضائي من خلال الفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية العادية <sup>2</sup> ،

### ب - المجالس القضائية :

يعد المجلس القضائي أساسا جهة إستئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم ، ويتولى أيضا البت في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا ، وكما نصت المادة 05 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية <sup>3</sup> "" أنه تختص المجالس القضائية بنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى

(1) - خالد بوديس ، المرجع السابق ، ص 8 .

(2) - التنظيم القضائي في الجزائر ، موقع واب، www.mjjustice، وزارة العدل الجزائرية ، سنة 2016

(3) - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و

الإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008 .

وإن وجد خطأ في وصفها "" وتبعاً لذلك تعد المجالس القضائية كقاعدة عامة الجهة القضائية في النظام العادي ذات الدرجة الثانية ، وهي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين<sup>1</sup> .

ونظرياً يوجد 48 مجلس قضاء وهذا بموجب الأمر 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي ، حيث نص في المادة الأولى (01) منه على أنه تستحدث عبر كامل التراب الوطني ثمانية و أربعون (48) مجلساً قضائياً ، والمجالس المنشأة حالياً هي 47 مجلس قضاء تم إنجازها و تدشينها ماعدا مجلس قضاء تسمسليت الذي هو في طور الإنجاز ( تابع حالياً لمجلس قضاء تيارت )<sup>2</sup> .

إن القانون العضوي 05-11 المتضمن التنظيم القضائي ينص على التشكيلة البشرية المكونة للمجلس القضائي ، ويحدد كيفيات تنظيم النشاط القضائي به، حسب أهميته وحجمه بشكل يساهم في حسن أداء الخدمة القضائية<sup>3</sup> .

### ج - المحاكم :

تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات، وهي موجودة في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي جزائري تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية، وهي تفصل في جميع القضايا المرفوعة أمامها مهما كانت طبيعتها، إلا ماستثني بنص، ويحدد القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي التشكيلة البشرية للمحكمة والأقسام التي يمكن إنشاؤها بها وكذا إختصاص كل قسم منها، وفضلاً على ذلك نص هذا القانون على الجهات القضائية المتخصصة التي تعد هي الأخرى تابعة للنظام القضائي العادي والمتمثلة في المحاكم العسكرية ومحكمة الجنايات<sup>4</sup> .

وفي إطار الإصلاحات التي مست التنظيم القضائي بصفة خاصة و العدالة بصفة عامة ، وبموجب التعديلات الجديدة التي مست قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، تم إستحداث الأقطاب المتخصصة وهذا من أجل مراجعة و توسيع قواعد الإختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى إختصاص محاكم و مجالس قضائية أخرى وذلك في نوع معين من الدعاوى ، إذ تختص هذه الأقطاب بالنظر في بعض المنازعات التي فرضها التوجه الإقتصادي الجديد، وهي محددة على سبيل الحصر، بحيث تختص هذه الأقطاب

(1) - المادة 06 من القانون رقم 08-09 نفسه .

(2) - المواد 6-7 من القانون 05-11 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، موقع واب ، وزارة العدل الجزائرية ، (1-1) [www.mjjustice.dz](http://www.mjjustice.dz) التنظيم القضائي ، موقع واب ، وزارة العدل الجزائرية ، (1-1)

(3) - المواد 6-7 من القانون 05-11 ، المتعلق بالتنظيم القضائي .

(4) - الطيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص 53 .

المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية و الإفلاس و التسوية القضائية ، والمنازعات المتعلقة بالبنوك ، ومنازعات الملكية الفكرية ، والمنازعات البحرية والنقل الجوي ، ومنازعات التأمينات <sup>1</sup> .

### ثانيا : الجهات القضائية الإدارية .

يتميز النظام القضائي الجزائري منذ صدور دستور 1996 بإزدواجية القضاء ، وعلى غرار الجهات القضائية العادية ينص القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي على الجهات القضائية الإدارية ، لكنه ترك أمر تنظيمها وسيرها للنصوص التشريعية الخاصة ، إذ نصت المادة 4 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي على مايلي <sup>2</sup> "يشمل التنظيم القضائي الإداري مجلس الدولة و المحاكم الإدارية <sup>3</sup> ."

### أ - مجلس الدولة :

نظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية ، في جميع مناحي و جوانب الحياة العامة ، وما ينجم عنه - حتما - من إزدیاد للمشاكل و المنازعات الإدارية ، فإن وضع آليات وقواعد و هيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات وفضها بالطرق الملائمة و الإجراءات المناسبة يشكل أكبر الضمانات و أفضل الوسائل لإقامة دولة الحق و القانون التي تكفل المصلحة العامة و تحمي حقوق الأفراد و حرياتهم ، وكان على رأسها إنشاء مجلس الدولة الذي يجد أساسه في المادة 152 من دستور 1996 ، وتنظيمه و تسييره و صلاحياته من خلال القانون العضوي 98-01 . المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، إذ يعد الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية ، فهو يضطلع بمهام ضمان توحيد الاجتهاد القضائي في المجال الإداري و يسهر على إحترام القانون <sup>2</sup> .

ولمجلس الدولة دور استشاري يتمثل في إبدائه رأي في المشاريع القانونية التي يتم إخطاره بها، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية<sup>3</sup> ، ويقدم آراء تفسيرية تخص النصوص القانونية السارية المفعول، وله كذلك إختصاصات ذات طابع قضائي وهذا حسب المادة 09

1- المادة 32 الفقرة 6 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية

(2)- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري، مجلس الدولة دار العلوم ، الجزائر ، 2002 ، ص 42 .

(3)- المادة 119 الفقرة 3 من دستور 1996

من القانون العضوي رقم 98-01 حيث نصت على أنه يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في<sup>1</sup> :

- استئناف القرارات الصادرة ابتداءً من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

- يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

- الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

#### ب - المحاكم الإدارية :

تعد المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في النظام القضائي الإداري أنشأت بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية ، وبتاريخ 14-11-1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتضمن كليات تطبيق القانون رقم 98-02 ، و الذي نص في مادته 02 منه على أنه تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ، على أن يتم تتيب هذه المحاكم تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها<sup>2</sup> .

وتختص هذه المحاكم بالفصل إبتدائيا بحكم قابل قابل للإستئناف أمام المجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها ، و التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها<sup>3</sup> .

(1) المواد 901، 902، 903 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية .

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 98-356 ، المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر 1998 ، يحدد كليات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية .

(3)- المادة 800 من من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية .

وإلى حين تنصيب باقي المحاكم فإنه تستمر الغرف الإدارية بالمجالس القضائية في النظر في المواد الإدارية وذلك طبق للحكم الإنتقالي الذي ورد في نص المادة 08 من القانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية ، وقد نصت المادة 09 من نفس القانون على أنه سوف تحال جميع القضايا المسجلة والمعروضة على الغرف الإدارية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها .

### ثالثا : محكمة التنازع .

إن محكمة التنازع هي هيئة قضائية لأبد منها بعد أن إنتهجت الجزائر منهج القضاء المزدوج ، حيث نص دستور 1996 على تأسيس مجلس الدولة كهيئة عليا للقضاء الإداري موازية للمحكمة العليا في القضاء العادي كما نصت المادة 152 منه على أن تأسيس محكمة التنازع تتولى الفصل في تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة وهذا ضمان لعدم التناقض بين أحكام نهائية أو إنكار للعدالة من نظامين قضائيين مختلفين وكذا لحسن سير تكريس نظام قضائي مزدوج<sup>1</sup>.

ونص القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها في المادة 03 منه على أنه تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري وهذا حسب الشروط المحددة في القانون .ولايمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام<sup>2</sup> ،بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 15 "" لاترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الإختصاص مما يجعل إختصاص محكمة التنازع إختصاصا محددًا، وليس عاما ويشمل مجموعة من الحالات فقط هي حالات التنازع الإيجابي والتنازع السلبي وحالة تناقض الأحكام .فيكون التنازع في الإختصاص سلبيا إذا قضت جهة القضاء الإداري بعدم إختصاصها وكذلك جهة القضاء العادي فيجد المتقاضي نفسه أمام حالة إنكار العدالة، ويكون التنازع إيجابيا إذا قضت به الجهات أي القضاء العادي و القضاء الإداري وذلك بإختصاصها في الفصل في النزاع وأدى ذلك إلى صدور

(1) - فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، د.ط ، 2011 ، ص 32 .

(2) - فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 32 ، .

حكيم نهائين متناقضين من نظامين مختلفين وذلك بنفس الصفة و نفس الطلبات والأسباب و الموضوع<sup>1</sup>.

ويمكن كذلك حسب المادة 18 من نفس القانون إذا لاحظ القاضي المنظر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الإختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار من محكمة التنازع<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني : تدعيم حق اللجوء إلى العدالة بموجب القانون الجديد للإجراءات المدنية و الإدارية .

إن دولة القانون هي الدولة التي تمكن المواطنين ، من معرفة حقوقهم و واجباتهم بصفة لا لبس فيها ، وتسهل عليهم اللجوء إلى مرفق القضاء دون أي عائق ، وكلما دعت الحاجة ، بغية الحصول على حكم قضائي ، يضع حدا لإنتهاك حق يملكه ، أو تمكينه من حق يطالب به .ولن يتأتى ذلك إلا إذ تم إخضاع حماية الحقوق و المطالبة بها إلى جملة من القواعد المعدة مسبقا ، والتي ينبغي اللا تتسم بالبساطة فحسب ، بل يجب بوجه أخص ، أن تتسم بالشفافية التي تعد أساس الثقة المواطن في عدالته .

ومراعاة لذلك ، أولى برنامج إصلاح العدالة أهمية كبيرة لتدعيم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قواعد العدالة والإنصاف المكرسة في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية حقوق الأشخاص في التقاضي<sup>3</sup> ، ومن أجل ذلك بادرت وزارة العدل سنة 2001 بتعديل جزئي لقانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 01-05 المؤرخ في 22- ماي -2001 وهو التعديل الذي تكفل بالحالات المستعجلة ، كذلك المتعلقة بالتنفيذ الجبري للأحكام و القرارات القضائية و العقود الرسمية .ثم بادرت بعدها بتحضير وإعداد أضخم نص تشريعي كحصوله إيجابية للإصلاح الجاري في العدالة، وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-

(1) المواد 15، 16 من القانون العضوي 98-03 ، المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع ، الجريدة الرسمية رقم 39

(2) - فضيل العيش، المرجع نفسه ، ص 33 .

(3) - لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ومنها : مبدأ حق اللجوء إلى القضاء ، و الحق في المحاكمة العادلة و علنية الجلسات ، وحق الدفاع ، و إلزامية حياد القاضي ، و الفصل في القضايا في آجال معقولة ، و الحق في استعمال طرق الطعن التي يكفلها مبدأ التقاضي على درجتين .

فبراير 2008، الذي جاء بقواعد تفصيلية ، تتسم بالبساطة و الدقة و الوضوح لتسهيل إجراءات التقاضي، وضبط العلاقات التي تحكم الخصوم فيما بينهم ، ودور القاضي وعلاقته بالخصوم، في جميع مراحل التقاضي من رفع الدعوى أمام الجهات القضائية إلى غاية صدور الحكم الفاصل فيها و تنفيذه .

#### أولا : تبسيط إجراءات اللجوء القضاء .

حدد القانون رقم 08-09 المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية المطالبة بالحق أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية ، كإجراءات التقاضي وإجراءات التحقيق و طرق الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، و طرق التبليغ والتنفيذ .

وينبثق مبدأ اللجوء إلى القضاء عن الدور الذي حددته المادة 139 من الدستور للسلطة القضائية و المتمثل في ضمان المحافظة على الحقوق الأساسية للجميع .وحرية اللجوء إلى القضاء تسمح لكل مواطن ممارسة حق التقاضي و حقه في طلب تدخل السلطة القضائية للقيام بدورها الدستوري لحماية حقوقه التي تنص عليها القوانين السارية ، إن حق اللجوء إلى مرفق القضاء يتجسد من الناحية الإجرائية في حرية تقديم الإدعاءات و الدفاع عنها بالطلبات و الحصول على حكم قضائي حاسم .وهذا الحق يجب الا ترد عليه إستثناءات ، سواء بسبب موضوع النزاع أو صفة الشخص أو صفة المدعي عليه ، وشروط التي يجب أن تتوفر في التقاضي هي تلك المتعلقة بالصفة و المصلحة كما ينص عليه القانون<sup>1</sup> .

غير أن حرية اللجوء إلى القضاء تبقى أمرا نظريا مالم تسندها قواعد إجرائية مبسطة وموحدة و منسجمة ، لذلك فإن القانون الجديد إعتد المصطلحات البسيطة الواضحة ، والتي تكرست في الإجتهاد القضائي ، كما إعتد الجمل البسيطة و المبسطة ، من جهة أخرى ألغيت طرق الطعن التي كانت تستعمل من طرف المتقاضين بغرض إطالة أمد النزاع على سبيل المماطلة مثل تلك التي كانت تمارس أثناء سير التحقيق أو الخبرة ، بالإضافة إلى ذلك فقد تم توحيد القواعد الإجرائية بصياغة قواعد مشتركة تطبق على كل الجهات القضائية بما فيها الإدارية ، وأدرجت في كتاب واحد ضمن هذا القانون ،وهو نفس المنهج الذي أتبع بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام الإدارية بعدما أصبحت موحدة ، ولنفس الغرض تمت مراجعة لآجال الطعن في المادة الإدارية قدر الإمكان ، هذه الأحكام الإجرائية تسهل اللجوء إلى القضاء وتفعيل دوره من خلال إعطاء دور إيجابي للقاضي في إدارة الدعوى ،

(1)- طيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص 58 .

وتدعيم حقوق الدفاع، ومراجعة بعض شروط التقاضي ، كاشتراط محام لقبول الدعوى أمام المجالس القضائية .

### ثانيا : مراجعة الأحكام المتعلقة بالتنفيذ .

إن التنفيذ هو ثمرة الحكم ونتاجه ، ولا يجد المحكوم له فائدة من الحصول على حكم بحقه مالم يقترن بالتنفيذ . والتنفيذ عامة يقوم على السندات التنفيذية التي قد تكون ناتجة عن عمل قضائي كالأوامر و الأحكام و القرارات القضائية ، وقد تكون ناتجة عن عمل غير قضائي كالعقود التوثيقية و أحكام المحكمين ومحاضر الصلح ومحاضر البيع بالمزاد العلني<sup>1</sup> .

ويأخذ التنفيذ أساسا بعين الإعتبار الموازنة بين مصلحتين متعارضتين ، أولهما مصلحة الدائن في التنفيذ الفوري و السريع لحقه ، وهذا يفترض ألا يجد القائم بالتنفيذ أي إعتراض من طرف المنفذ عليه أو غير ، ومفهوم العدالة يقتضي الإنصاف بين الأطراف و ذلك بألا يسمح بإجراء التنفيذ إلا لصاحب الحق الموضوعي ، وثانيهما مصلحة المدين التي تقتضي بألا ينفذ عليه إلا بعد السماح له و للغير ممن تضرر من التنفيذ ، بالمنازعة في شرعية التنفيذ ، ومن ثم فإنه لا يسمح بإجرائه إلا إذا ثبت حق الدائن على وجه التأكيد ضمن السند التنفيذي وذلك بعد الفصل في كل منازعات التنفيذ<sup>2</sup> .

وبغرض التكفل السريع بإنشغالات المواطن في مجال التنفيذ وإضافة المزيد من النجاعة و الفعالية على المرفق الذي أوكلت له هذه المهمة ، فقد أدخل القانون أحكاما جديدة أهمها :

- إعادة ترتيب المبادئ العامة التي تحكم قواعد التنفيذ
- ضبط القواعد الإجرائية التي تحكم أطراف التنفيذ وقد أضيفت في هذا الصدد ، أحكام أخرى تحدد أدوار أطراف التنفيذ وما عليهم من إلتزامات ومالهم من حقوق .
- مساهمة التطور الذي عرفته التشريعات الحديثة ، بإدخال أحكام الحجز عن القيم المنقولة والأسهم ، وحصص الأرباح ، بالقدر الذي يوائم الأوضاع المحلية .
- ترتيب وحصر الحجز المختلفة التي نظمها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو القوانين الأخرى ، ومنها الحجز على الأجور و المرتبات ، الحجز التحفظي على حق الملكية الفكرية و الصناعية ،

(1) - المادة 600 من القانون رقم 08-09 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية .

(2) - الطيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص 60 .

- تبسيط إجراءات منازعات و إشكالات التنفيذ و تحديدها وتوحيدها ، و العمل على حسم المنازعات بسرعة و يسر .

- ضبط الأموال غير القابلة للحجز بطبيعتها أو بنص القانون وحصص الحالات المتناثرة في عدة قوانين ، كالقانون المدني ، قانون الوقف ، قانون الأملاك الوطنية ، بغية التسهيل ما أمكن على المتقاضين و أعوان القضاء و القضاة وحتى الباحثين .

- حصر السندات التنفيذية الناتجة عن عمل قضائي أو عن عمل غير قضائي في نص واحد إبتغاء سد الذرائع عند التطبيق ورفع اللبس ، وإستبعاد القرارات المتباينة و إضفاء المرونة أثناء منح الصيغة التنفيذية أو أثناء تسخير القوة العمومية مع ترك الحرية للمشرع في إعطاء صفة السند التنفيذي لأي ورقة أو عقد آخر .

وبغية التحكم في عملية التنفيذ ورفع العنت المحتمل حصوله من أطراف التنفيذ او القائمين به ، استحدث القانون الكثير من الجزاءات قي عقد التنفيذ المختلفة .

سعيًا لهذه الاهداف مجتمعة انصب العمل على إعادة تبويب المواضيع بشكل أكثر منهجية ومنطقية، وقد تضمن الأحكام العامة للسندات التنفيذية الوطنية ، وكذا إجراءات تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية ، وتوحيد طريقة تسوية إشكالات التنفيذ والحجوز التحفظية والحجوز التنفيذية على المنقول والعقار وعلى الأجور وتوزيع حصيلة التنفيذ<sup>1</sup> .

### الفرع الثالث : تدعيم القضاء الإداري .

تضمن القانون الجديد ، الإجراءات التبعة أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، وهي مستوحات من القوانين المقارنة الحديثة التي وضعت القواعد الإجرائية للقانون الإداري مع مراعاة خصوصيات النظام القضائي الجزائري ، والأخذ بعين الإعتبار ما استقر عليه الإجتهد القضائي على مستوى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ومجلس الدولة طيلة أربعة عقود من الزمن<sup>2</sup> .

(1)- المواد 600 ، 605 ، 631 ، 646 ، من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية .

(2) - وزارة العدل ، إصلاح العدالة - الحصيلة و الآفاق ، فيفري 2005 ، ص 15 .

وفي هذا السياق ، تم التأكيد على الطابع الكتابي والتحقيقي للإجراءات الإدارية ، وكذا الطابع غير الموقف للأعمال الادارية ، واجراءات اخرى تهدف الى حماية الحقوق من خلال مايلي :

- توسيع سلطات القاضي الإداري بهدف الوقاية من الحالات اللاقانونية ، وحمل الإدارة على الإلتزام بالشرعية في أعمالها .
- منح قاضي الإستعجال الإداري سلطات تسمح له بوقف تنفيذ القرار الإداري أو وقف بعض آثاره مؤقتا ، أو اتخاذ التدابير المؤقتة .
- تمكين قاضي الإستعجال من إتخاذ تدابير الضرورية التي تكفل المحافظة على الحريات الأساسية ، التي قد تنتهك من قبل الأشخاص المعنوية العمومية ،بمناسبة ممارسة سلطاتها.
- تحديد أوجه جديدة للإستعجال في مجال النشاط الإقتصادي ، تسمح بالتدخل والأمر بمنح التسبيقات المالية المتفق عليها في الصفقة ، إذا لم يكن أصل الدين غير منازع فيه من الأطراف ، تجنباً لوقف المشاريع بسبب عدم الدفع المالي .
- والتدخل قصد تأجيل إبرام الصفقات العمومية ،لمدة محددة لا تتجاوز 20 يوما ، في الحالات التي لم تحترم فيها الإجراءات المسبقة ، من إشهار وإجراءات المنافسة ، قصد إضفاء الشفافية عليها.
- ضمان تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة ، بإجراءات أكثر فعالية ، تسمح بتنفيذ الأحكام صادرة الإدارة في آجال محددة ، مع إمكانية الحكم عليها بغرامة تهديدية لحملها على التنفيذ .

### ثالثا : تبني طرق بديلة لتسوية النزاعات

إن العمل القضائي بطيئ بطبيعته حتى في أرقى الدول ، ولا يوجد نظام قضائي مثالي في العالم ، فأغلب الدول تعاني من مشكلة إطالة الفصل في المنازعات ، بسبب ثقل الإجراءات ، وكثرة طرق الطعن التي رسمها القانون ، وغالبا ما ينجر عن ذلك تراكم القضايا أمام المحاكم ، ويؤدي إلى وقوع مشاكل عديدة ، أقلها شعور المتقاضين بعدم الأمان و الإطمئنان إلى دور و أداء العدالة<sup>1</sup> .

وإذ عرفت العدالة بعض الإختلالات الوظيفية فمردها الزيادة المضطردة في حجم القضايا ، التي ترجع لعوامل إقتصادية وإجتماعية وحتى ثقافية ، منها تعود المواطن اللجوء التلقائي إلى المحاكم ، ولذلك، بات من الضروري تقديم إجراءات بديلة لتسوية النزاعات وحلها خارج إطار الدعوى القضائية ، وهي بدورها تؤدي إلى تقليص من حجمها في المستقبل .

ولأجل مسايرة التطور الحاصل في القوانين الحديثة ، و البحث عن بدائل للخصومة القضائية ، و التي من شأنها أن تسهم في حل الكثير من النزاعات ، لاسيما أن المجتمع الجزائري ثري في تراثه، و قيمه، وعاداته ، والمواطن عامة يجنح نحو الصلح ، كلما أمكنه ذلك ، فقد أستحدثت في هذا القانون ، الطرق البديلة لحل النزاعات ، وهي الصلح ، والوساطة ، مع تحديث إجراءات التحكيم .

فالصلح<sup>2</sup> ، يتيح للقاضي إمكانية التدخل في أي مرحلة تكون عليها الخصومة ، ومهما كان موضوعها ، بهدف البحث عن الحلول الملائمة لحل النزاع و إنهاء الخلافات القائمة بين المتخاصمين ، أما الوساطة<sup>3</sup> فيقصد بها إحتكام أطراف النزاع إلى شخص آخر محايد ، يختارونه بأنفسهم ، أو يختاره القاضي ، وهي تهدف أيضا إلى تسوية وحل النزاعات على أن يتولى القاضي بصفة إلزامية إقتراحها على الأطراف ، كإجراء بديل عن الدعوى القضائية ، وإذا وافق الأطراف عين لهم وسيطا من أجل إيجاد حل لنزاع. كما تناول هذا القانون إجراءات التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي ، كإجراء بديل للخصومة القضائية وهو ينصب أساسا على العقود التجارية و الصفقات العمومية<sup>4</sup> .

(1) - الطيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص 65 .

(2) - المادة 990 من القانون رقم 08-09 المتعلق بإجراءات المدنية و الإدارية.

(3) - المادة 994 من القانون نفسه .

(4) المادة 1006 من القانون نفسه

## المطلب الثالث : عصرنة العدالة

من متطلبات العدالة في المجتمع تأمين خدمة قضائية تقوم في أدائها على قواعد عمل شفافة ، وهذا يتأتى من خلال تطوير آليات الأداء و الاستغلال الأمثل للتكنولوجيات الحديثة ، ولذلك اعتبرت عصرنة قطاع العدالة ضمن جوهر الانشغالات التي يجب التكفل بها ، خاصة و أن إدخال التكنولوجيات الحديثة لا يعد هدفا في حد ذاته ، و إنما هو وسيلة تمكن المواطن من سهولة الحصول على المعلومة و الخدمة في أحسن الظروف ، وتمنح للقاضي و موظفي العدالة و مساعدتها الوسائل التقنية العصرية لأداء المهام على أحسن وجه .

كما أن العصرنة لا تأتي بمجرد تزويد الجهات القضائية بأجهزة الإعلام الآلي و إدخال التكنولوجيا الحديثة في ممارسة النشاط القضائي ، بل تتطلب بالضرورة إعادة النظر في الهيكلة و التنظيم و المناهج المتبعة ، ويشترط لها تحول الذهنيات و تكيفها و قابليتها للتعامل مع طبيعة ما يفرزه هذا التكامل في توظيف المعرفة باستخدام الإعلام الآلي و التقنيات الحديثة .وتحقيقا لذلك تم تبني استراتيجية تخدم هذه الأهداف و تساير متطلبات إصلاح القطاع في إطار الإمكانيات المتاحة ، بداية من التنظيم الجديد للإدارة المركزية لوزارة العدل الذي تضمن إحداث مديرية عامة لعصرنة العدالة ، وكنتيجة أيضا للإصلاح و المساعي الرامية لنهوض بقطاع العدالة تم و لأول مرة صدور قانون جديد 15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، هذا الأخير الذي يعد أداة أساسية في تطوير العمل القضائي و الإرتقاء بنوعية الخدمات المقدمة للمواطن .

الفرع الأول : توفير محيط مهني مناسب لأداء عصري .

الفرع الثاني : تطوير آليات التسيير .

## الفرع الأول : توفير محيط مهني مناسب لأداء عصري .

إنطلاقا من تصور المخطط العام والشامل لعصرنة قطاع العدالة ، تم تجسيد جملة من الخطوات التي تسمح بإنشاء و تسيير ذاتي لمنظومة الإعلام الآلي ، وتعميم تقنيات استكمال المعلومة بين موظفي العدالة و توفير معلومات قانونية لعامة الناس ، و تطوير العمل المشترك ، بين مختلف المصالح ، وصولا إلى أداء خدمة نوعية في ظروف تتسم بالسرعة و الفعالية و الشفافية، وفي إطار يسمح بترقية ثقافة الإعلام و الإتصال لدى الذين يؤدون الخدمة ولدى طالبها على حد سواء .

### أولا : إنجاز أرضية خدمات الأنترنت : ( ISP ) .

توافقا مع الأهداف التي حددها برنامج الإصلاح ، و التي تجد انعكاسها في تسهيل معرفة القواعد القانونية و الإطلاع على مستجداتها ، وتسيير سبل اللجوء إلى القضاء ، وكذا التعريف بالقوانين لدى المهتمين به ، من المواطنين و الأجانب ، تم منذ شهر نوفمبر سنة 2003 تزويد قطاع العدالة بمموم للدخول إلى عالم الأنترنت يتميز بنوعية رفيعة تحقق الأهداف الخاصة بالإدارة المركزية لوزارة العدل و الجهات القضائية وكل المؤسسات التابعة للقطاع ، وهي الأرضية التي تسمح بتسيير ذاتي للاتصالات الإلكترونية و تعميم الوصول إلى المعلومة لكل موظفي العدالة<sup>1</sup> .

وبهدف تعميم نشر الثقافة القانونية ، تم وفي أواخر سنة 2003 إنشاء موقع خاص بوزارة العدل [www.mjstice.dz](http://www.mjstice.dz) ، وهو يشكل فضاء إعلاميا متخصصا ، موجهة لإعلام المواطنين بكل نشاطات وزارة العدل ، و تنظيم القطاع ومهامه و الخدمات التي يقدمها لعامة الناس ، ويحتوي أيضا على معلومات قانونية عامة من خلال منتدى الحوار ، بإضافة إلى إنشاء مواقع خاصة بمختلف الجهات القضائية ، و المصالح التابعة لوزارة العدل .

كما تم إنشاء " بوابة القانون " ضمن هذا الموقع ،موجهة للمحترفين من رجال القانون و القضاء ، تهدف إلى تقديم معلومات قانونية ، و التعريف بالتشريع و التنظيم و الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة و لاتفاقيات و المعاهدات الدولية على الصعيدين الوطني و الدولي<sup>2</sup> .

(1) -وزارة العدل ، إصلاح العدالة -الخصيلة و الأفاق - فيفري 2005 ، ص30 .

(2) عصرنة العدالة) موقع واب وزارة العدل الجزائرية، [www.mjstice.dz](http://www.mjstice.dz) .-

## ثانيا : تطوير و توسيع مجالات الإتصال .

إن نجاح برنامج عصرنة العدالة إستلزم اتخاذ خطوات متعددة ومتزامنة ، منها التحسيس بأبعاده ، و التعريف بمحصلاته ، و تنسيق الجهود في استدامة تطوره ، وذلك بتنظيم عدة ملتقيات جهوية و دولية ، منها الملتقى الدولي حول عصرنة العدالة المنعقد في 2003 ، الذي تسنى من خلاله عرض الخطوط العريضة لبرنامج عصرنة العدالة ، كذا اليوم الدراسي حول عصرنة العدالة ، المنعقد بالمحكمة العليا في سنة 2008 و الذي سمح بتقييم بعض الأشواط التي قطعتها العدالة في مجال عصرنة هياكلها وسيرها <sup>1</sup>.

واستمر العمل على القيام بالمبادرات الموجهة لتعزيز قدرات إطارات و أعوان القطاع قصد جلب إهتمامهم و إشراكهم في عملية العصرنة ، كإرسال بعثات للدراسة و التكوين في هذا المجال ، وكذا تم تكوين تقنيين في الإعلام الآلي على مستوى مدارس التكوين التابعة للقطاع و المتمثلة في المدرسة الوطنية لكتابة الضبط و المدرسة العليا للقضاء بالنسبة للمشاريع التي أنجزت، وهذا بالإستعانة بالكفاءات التي يملكها القطاع ، و الخبرات الوطنية خارج القطاع ، فأعطى دفعا قويا للجهود المبذولة في ترقية و تحسين و توسيع قدرات موظفي القطاع ، وساهم في تسيير وتطوير الأنظمة و التطبيقات الموضوعة حيز الإنجاز و الإستمرار في التحكم فيها داخليا .

## الفرع الثاني : تطوير آليات التسيير .

إن لعامل الوقت أهمية قصوى في تحقيق أسباب الرقي و التطور، مما جعل حسن التصرف و الاقتصاد فيه عامل من عوامل النجاح، و إذا كان الاقتصاد في الوقت يمكن تحقيقه من خلال استغلال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في نشاطاتنا اليومية ، فإن ذلك لا يمكن تصوره دون تجاوز طرق التنظيم التقليدية في تسيير قطاع العدالة ، حتى يمكن من نقل المعلومة واستغلالها في وقتها ، وتقسيم العمل وفق ما تستدعيه متطلبات توزيع و استغلال الموارد البشرية . وهو ما تم بشأنه استغلال الشبكة القطاعية للأنترنيت و الأنترنات كأساليب عصرية تسهم في تجاوز مخلفات النظام التقليدي و اعتماد طرق المعرفة للاحتياجات الحقيقية وفق تخطيط محكم و دقيق ، وذلك بتبني جملة من الأنظمة المعلوماتية في التسيير <sup>2</sup> .

(1) - الطيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص 176 ، 177 .

(2) - عن المداخلة التي ألقاها السيد عبد الرزاق حني ، المدي العام لمديرية عصرنة العدالة ، في إطار الندوة الوطنية لإصلاح العدالة ، ص

. 133 ، 132 .

## أولاً : الشبكة القطاعية لوزارة العدل .

تشكل الشبكة القطاعية لوزارة العدل ، التي تمت برمجتها سنة 2004 و شرع العمل بها سنة 2006 ، كقاعدة تحتية قابلة للتوسع في التطبيقات المعلوماتية التي تجري تنميتها باستمرار ، لاعتبارات تأخذ في نفس الوقت ، النوعية و الإتقان ، إلى جانب الضمانات الضرورية للأمن المعلوماتي ، خاصة فيما يتعلق بالشبكة الداخلية ( الأنترا نيت ) لقطاع العدالة ، والتي هي موجهة أساسا إلى الاتصال لتسهيل العمل المشترك بين مختلف مصالح الجهات القضائية .

وقد تم إنجاز الشبكة القطاعية ، وهي مشكلة من شبكات داخلية على مستوى كل المحاكم و المجالس القضائية والمحكمة العليا ، والمؤسسات العقابية ، و ربطها ببعضها البعض خلال سنة 2006 ، وهي تعمل بشكل جيد ، وعلى درجة عالية من التحكم فيها ، و السرعة في عملية ادخال و استرجاع المعلومة و الخدمة معا <sup>1</sup>.

وتعد هذه الشبكة ، قاعدة لنشر و تسيير التطبيقات المعلوماتية التي أنجزت ومنها برنامج تسيير الملف القضائي ، تسيير شريحة المحبوسين ، نظام الأوامر بالقبض ، ونظام الأرشيف القضائي ، إذ تركز عليها كافة تطبيقات الإعلام الآلي المنجزة و التي يخطط لإنجازها . والأهداف التي تحققت من ذلك تتمثل في :

- التبادل الفوري و المؤمن للمعطيات عبر مختلف مصالح القطاع ، لخدمة المواطن و تسهيل حصوله على المعلومات و الخدمات في ظرف قياسي .
- الإطلاع على قواعد البيانات المنشأة من طرف قطاع العدالة .
- القضاء على العزلة ببعض الجهات القضائية و المؤسسات العقابية و تسهيل ظروف العمل بواسطة الإطلاع على فعاليات الملتقيات المحلية و الوطنية و الدولية و الإجتماعات و التكوين عن بعد .

### أ - نظام التسيير و المتابعة الآلية لملف القضائي:

تدعيما للشفافية و الموضوعية في الأداء ، تم إنجاز نظام التسيير و المتابعة الآلية للملف القضائي ، هذا النظام (البرنامج المعلوماتي) له بعد إستراتيجي هام ، سمح لقطاع العدالة بتجاوز الطرق التقليدية في تسيير العمل القضائي و الإنتقال إلى طرق و

(1)- الطيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص 179 .

أساليب حديثة تمكن من التحكم في الملف القضائي و متابعته آليا ، منذ قيد الدعوى بالمحكمة إلى غاية الفصل فيها نهائيا ، وقد حقق مزايا كثيرة أهمها <sup>1</sup>:

- السرعة في تسيير الملفات القضائية و متابعة مآلها
  - إضفاء الشفافية و الموضوعية في جدولة القضايا و تصفيتها
  - تمكين جميع الأطراف ، من محامين و متقاضين من الإطلاع على سير الدعوى و إجراءاتها و مآلها عن طريق الشباك الإلكتروني الموحد و المتواجد حاليا في كل محكمة و في كل مجلس قضائي .
  - الدقة في رسم سياسة قطاع العدالة بفضل الحصول على إحصائيات دقيقة و موثوقة و بصفة منتظمة ، مما يمكن من حصر و توضيح منحى المنازعات و تنوعها و خصوصيتها على كل المستويات .
- وتم العمل على هذا المشروع و كمرحلة تجريبية بكل من مجلس قضاء الجزائر و وهران سنة 2005 ، وبعد نجاح التجربة و بفعالية كبيرة ، تم تعميم العمل به عبر كافة الجهات القضائية من المحاكم إلى المجالس القضائية ، ثم بالمحكمة العليا و مجلس الدولة ، وهو يعمل بانتظام بجميع مصالح هذه الجهات القضائية و متحكم فيه بصفة كلية و دقيقة <sup>2</sup>.

#### ب - نظام تسيير و المتابعة الآلية للمحبوسين :

يشكل نظام التسيير و المتابعة الآلية لفئة المحبوسين أداة مهمة لرسم و تنفيذ سياسة فعالة في مجال إعادة إدماج نزلاء المؤسسات العقابية ، فهو يسمح بالتحكم في تسيير و متابعة وضعيات المساجين و توزيعهم حسب درجة الخطورة الإجرامية ، ويمكن من تحديد مسار كل المحبوس ، بداية من أسباب و ظروف حبسه و سلوكه أثناء فترة حبسه إلى غاية إطلاق سراحه ، كما يساعد على التخطيط في إنجاز مؤسسات عقابية جديدة تتماشى و المعايير المعتمدة عالميا في

إنجاز مؤسسات عقابية جديدة تتماشى و المعايير المعتمدة عالميا ، بما يوفره من تسهيلات تمكن من :

- إعداد برامج فردية لإعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي .

(1) - وزارة العدل ، إصلاح العدالة - الحصيلة و الأفاق - ، ص 32 .

(2) موقع واب وزارة العدل ، [www.mjjustice.dz](http://www.mjjustice.dz) - عصرنة العدالة .

- إعداد و تسيير و مراقبة "برامج المكافأة على حسن السيرة " التي جاء بها الإصلاح ، وهي ترمي إلى تحفيز و الاستفادة من إجراءات الإفراج المشروط ، و الحرية النصفية ، و أعمال الورشات .

- إعطاء إحصائيات دقيقة حول تسيير المساجين ، بما يمنح معطيات صحيحة تمكن من إتخاذ منشآت جديدة ، أو تخصيص بعض المؤسسات ، بالنظر إلى درجة خطورة المساجين ، وكذا فيما يتعلق بمضمون برامج التكوين و إعادة توزيع موظفي إعادة التربية.

### ج - نظام تسيير الأوامر بالقبض :

هذا النظام به قاعدة معطيات وطنية تسمح بسرعة النشر و التوزيع للأشخاص المبحوث عنهم في إطار القانون ، وبسرعة و فعالية إجراءات الكف عن البحث حين التوقيف ضمانا للحرية الفردية ، فهو آلية معلوماتية متوفرة حاليا ، وموضوعة للاستعمال و الاستغلال ، وهي في متناول رجال القضاء و أعوان الضبطية القضائية في إطار تنفيذ أوامر القضاء <sup>1</sup>.

### د - نظام تسيير الأرشيف التاريخي :

أنجز هذا النظام من أجل الحفاظ على الذاكرة الوطنية ، و التكفل بأرشيف أولئك الذين رهنوا أنفسهم إبان حرب التحرير المجيدة ، من أجل إستقلال الجزائر ، وكانوا محل اعتقال في السجون الإستعمارية ، هذا النظام الذي يسمح بتقديم خدمة مرفقية لهذه الشريحة أو لذويها ، و الحصول على الوثائق الثبوتية للوجود بالسجون الاستعمارية ، ويضمن أيضا الحفاظ على السجلات المحفوظة بوزارة العدل من الإتلاف بفعل عاملي الزمن و الاستعمال المضطرد <sup>2</sup>.

### هـ - نظام تسيير الموارد البشرية لقطاع العدالة :

يشكل نظام الموارد البشرية أداة لتطوير وعصرنة أساليب تسيير المسار المهني للقضاة وسائر موظفي قطاع العدالة ، من أمناء ضبط و موظفي الأسلاك المشتركة ، فهو يسمح بالانتقال من مرحلة الإعتماد على التوثيق و الكتابة إلى مرحلة التسيير الآلي وهو بذلك يساهم في :

- حسن سير الموارد البشرية للجهات القضائية .

- التحكم في ملفات القضاة و الموظفين.

(1) - الطيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص 184 .

(2) - عن المداخلة التي ألقاها السيد عبد الرزاق حني ، المدي العام لمديرية عصرنة العدالة ، في إطار الندوة الوطنية لإصلاح العدالة ، ص

- المساعدة على إتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير المسار المهني للقضاة و موظفي قطاع العدالة .
- إعطاء إحصائيات دقيقة لاستغلالها في التخطيط ، وفي تطوير الموارد البشرية للقطاع .

#### و - نظام تسيير فئة مساعدي العدالة :

يتضمن هذا النظام قاعدة معطيات تجمع أهم المعلومات المتعلقة بمساعدي القضاء ، بمختلف الأصناف من خبراء و محضرين قضائيين ، وموثقين و محامين ، ومحافظي البيع المزيدة ، و مترجمين ، ويسمح أيضا بالتحكم في التعيينات و حركة التنقلات ، وأماكن ممارسة العمل ، و التحكم في المتابعات التأديبية و الجزائية عند الاقتضاء .

هذه الأنظمة المعلوماتية التي تتجاوز الأساليب التقليدية للتسيير، ساهم تطبيقها في دعم حركة الإصلاح وعصرنة قطاع العدالة، بما يجعلها مكسب هام يضمن أمن المعلومات في إطار الشبكة الداخلية لقطاع العدالة<sup>1</sup>.

#### ثانيا : القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة .

بإضافة إلى الشبكة الإقطاعية وكذا تطوير آليات التسيير ولاستغلال الأمثل للتكنولوجيات الحديثة ، يعد القانون 03-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 و المتعلق بعصرنة العدالة بمثابة سند قانوني يسمح بإستعمال تكنولوجيات الإتصال و لإعلام في مجال القضاء و من أجل تحقيق السرعة في تقديم الخدمات العمومية و الرقي إلى مستوى تطلعات المواطنين ، هذا القانون وبحسب نص المادة الأولى منه ، فهو يهدف و بالدرجة الأولى إلى إرساء منظومة معلوماتية تسمح بتقديم الخدمات في وقت وجيز و لإستغناء عن بعض لإجراءات التي تثقل كاهل المواطن ، هذه المنظومة المعلوماتية الخاصة بوزارة العدل تعمل على معالجة المعطيات الشخصية كشهادة الجنسية و السوابق العدلية<sup>2</sup>.

إذ وفي وقت ليس ببعيد كان المواطن يضطر الى الذهاب إلى المحكمة لإستخراج وثيقة الجنسية و شهادة السوابق العدلية ، فينتظر دوره في طوابير تدوم لساعات و ربما ليوم كامل ، يضطر لتنتقل من مقرسكناه إلى المحكمة التابعة للإقليم الذي ولد فيه ، فيهدر وقته

(1) - وزارة العدل ، إصلاح العدالة - الحصيلة و الأفاق - ، ص 34 .

(2) - المادة 01 فقرة 1 من القانون رقم 03-15 ، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير 2015 ، المتعلق بعصرنة العدالة ، جريدة الرسمية رقم 06 لسنة 2015 ، .

ويضيع أشغاله الأخرى ، وتجسيدا لبرنامج عصرنة القطاع ، وعملا بالتوجيهات الرامية إلى تحسين خدمات مرفق القضاء الموجهة لفائدة المواطنين ، و تسهيلا للإجراءات أصبح بإمكان المواطن ودون عناء التنقل ، إخراج وثائقه من أي محكمة أو مجلس قضائي عبر التراب الوطني بإستظهاره فقط لبطاقة رسمية تثبت هويته الشخصية<sup>1</sup>.

بل وأبعد من ذلك وفي إطار الإصلاحات الجديدة أصبح بإمكان المواطن سحب الوثيقتين مباشرة عبر الأنترنت من خلال التسجيل المسبق في قاعدة المعطيات .". بحيث و أثناء تقدم المواطن أمام الجهة القضائية لطلب إستخراج صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) أو شهادة الجنسية ، يتم إعلامه من طرف أمين الضبط ، بإمكانية سحب الوثيقتين المذكورتين مستقبلا، عن طريق الأنترنت دون عناء التنقل إلى الجهة القضائية ، وذلك شريطة خلو صحيفة السوابق القضائية من أية إدانة ( صحيفة رقم 3 فارغة ) وأن يكون سبق تسجيله ضمن قاعدة المعطيات الخاصة بالجنسية، و بعد التأكد من صحة هذه الشروط، يقوم أمين الضبط المكلف بهذه المهمة على مستوى المكتب المخصص لذلك ، بمأ استمارة معلومات، تتضمن البيانات المتعلقة بهوية الشخص المعني، بما يهاف رقم هاتفه النقال ، بحيث يمنح له وبصفة سرية وصل يحتوي على إسم المستخدم وكلمة السر، يحتفظ به بغية استعماله كمفتاح للولوج إلى الشبكة الداخلية ، بعد مرور مدة 48 ساعة، يتلقى المواطن رسالة نصية قصيرة على هاتفه النقال، تتضمن كذلك اسم مستخدم وكلمة مرور جديدتين، للسماح له بالانتقال من بوابة الخدمات عبر موقع الواب ([www.mjjustice.dz](http://www.mjjustice.dz)) إلى الشبكة الداخلية للخدمات ( Intranet ) لإختيار الخدمة المتاحة ، وفي نهاية العملية يقوم بسحب الوثيقة الموقعة الكترونيا المعفاة من الرسم الجبائي ، وفقا لما تضمنه قانون المالية لسنة 2015<sup>2</sup>.

وفي إطار الاستخدام الأمثل لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، وكذا تسهيل الحياة اليومية للمواطن ، و ضمان الحماية المادية له ، أدرج القانون 15-03 تقنية جديدة وهي تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، فنص على أنه إذ إستدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة ، فإنه يمكن إستجواب و سماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية

(1) عن المحاضرة التي ألقاها عكا عبد الحكيم ، مدير العام لعصرنة العدالة ، بعنوان إستخراج صحيفة السوابق العدلية و شهادة الجنسية عبر الأنترنت .سنة 2015 ص 2.

(2) - عكا عبد الحكيم ، المرجع السابق ، ص 5 ، 6 .

عن بعد<sup>1</sup>، الأمر الذي سمح بتسهيل الإجراءات القضائية و تنظيم المحاكمات و سماع الشهود و الأطراف المدنية و الخبراء عن بعد، و كذلك الأمر بالنسبة للمحبوسين ففي حالة بعد المؤسسة العقابية و تفاديا لنقلهم من مدينة إلى أخرى فتتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية المتواجد فيها ، وهذا بعد أن يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه و يحضر محضرا عن ذلك<sup>2</sup> ، كما أن هذه الوسيلة تضمن سرية الإرسال و أمانته ، فيتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها و تترفق بملف الإجراءات. و تدون التصريحات كاملة و حرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف و أمين الضبط .

وفي السياق نفسه تم و لأول مرة برمجة محاكمة دولية بتقنية الفيديو عن بعد، وهذا بمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 11-07-2016 بحيث تم ربط المحاكمة مباشرة من محكمة لنتام بفرنسا ، أين تم الإستماع إلى شاهد مهم في القضية متابع فيها متهم أمام محكمة جنايات المسيلة ، القضية متعلقة بالقتل العمدي و سبق الإصرار و قائعها تمت بفرنسا<sup>3</sup> .

و تضمن القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة مسألة التصديق الإلكتروني فنصت المادة 04 منه على أنه يمكن أن تمهر الوثائق والمحركات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع إلكتروني ، كما حدد الشروط التقنية و القانونية التي تضمن موثوقية التوقيع ، وصحة العقود المتصلة و كذا مسؤولية وزارة العدل إذ تتحمل تجاه الأشخاص الذين صدقت على توقيعهم وكذا تجاه الغيرالمسؤولية القانونية المتعلقة بالشهادات التي تصدرها. كما تضمنت المواد 17 و 18 من هذا القانون أحكام جزائية في حالة الاستعمال غير القانوني للتوقيع الإلكتروني<sup>4</sup> .

(1) - المادة 14 من قانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة .

(2) المادة 16 من نفس القانون .

(3) - روبرتاج قناة النهار الجزائرية ، عصرنة العدالة واقع و التحديات - بث بتاريخ 22 جويلية 2016 على الساعة 21.30 ، 2016 .

(\*\*) نص المادة 17 من القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات ، وبغرامة تتراوح بين 100.000 دج على 500.000 دج ، كل شخص يستعمل بطريقة غي قانونية العناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع إلكتروني يتعلق بتوقيع شخص آخر".

\*\*كما نصت المادة 18 على " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات ، وبغرامة تتراوح بين 100.000 دج على 500.000 دج كل شخص حائز شهادة إلكترونية يواصل إستعمالها رغم علمه بإنهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها .

## المبحث الثاني : الإصلاحات في مجال الموارد البشرية .

إن العنصر البشري بوصفه الفاعل الرئيسي الذي يتمحور حوله النشاط القضائي ، يعد هو الأساس في تنفيذ السياسات و تجسيد المشاريع و المخططات ويظل الدعامة التي تقوم عليها الإصلاحات الأخرى ، لذلك أولى برنامج الإصلاح العدالة عناية خاصة بالعنصر البشري و هذا بالسعي إلى تطوير الموارد البشرية و تثمينها ، إذ وفي هذا الإطار تم تدعيم قطاع العدالة بالعدد البشري الملائم ، من قضاة باعتبارهم يشكلون حجر الزاوية في برنامج الإصلاح لما لهم دور أساسي في سير المؤسسة القضائية، إذ يضطلع المجلس الأعلى للقضاء الذي يعد مؤسسة دستورية، يتجسد فيها مبدأ الفصل ما بين السلطات ، وتعزيز إستقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية و التنفيذية ،يضطلع دون سواه بمهام متابعة المسار المهني للقاضي ، كما يعد موظفي و مساعدي العدالة ولما لهم من دور حساس في تسيير مرفق العدالة إذ يعدون أحد دعائمها ، و تركز الإهتمام أكثر على تحسين المستوى العلمي و التأهيلي و الإجتماعي للوصول إلى غايات ، منها ترشيد و عقلنة أساليب تسيير مرفق القضاء و التحكم فيه ، و تنمية و تطوير قدرات العنصر البشري تأهيلا و أداءا وسلوكا ، كل هذا من أجل رفع الفعالية و المردودية و النوعية في الخدمات المرفقية و القضائية . سنكشف هذا من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تطوير قدرات القضاة علميا و إحترافيا .

المطلب الثاني : تحسين مستوى أداء موظفي و مساعدي العدالة

## المطلب الأول : تطوير قدرات القضاة علميا و إحترافيا .

العدالة هي أساس الحكم الراشد ، والقضاء هو حارسه الأمين ، وهو راعي أسباب تماسك المجتمع و استقراره ، وللقضاء متطلبات خاصة تفرضها طبيعته، وتأتي في طليعتها إستقلاليته .، إذ تلزم هذه الإستقلالية الممارسين بجملة من الواجبات التي ينبغي الإلتزام بها و الإبتعاد عن كل أوجه التقصير فيها ، أو الإستهانة ،مهما بدا فيها من بساطة أو جسامه ، كما تتيح لهم حقوقا تخفف من وطأة الأعباء وتيسير سبل أداء الأمانة ، إذا لا جدوى من إقامة مؤسسات العدالة بقصورها وهياكلها ورجالاتها ، إذ لم تكن لهم كلمة الفصل و الحزم فيما يطرح عليهم من قضايا بكل إستقلالية وحرية ونزاهة، محكمين في ذلك سلطات القانون وحده ، بمنأى عن المؤثرات الداخلية أو الخارجية التي قد تشوب قراراتهم أو أحكامهم<sup>1</sup> .

وقد عرف القضاء أوضاعا متباينة عبر مراحل التي عرفتها الجزائر ،من كونه مجرد جهاز إداري يؤدي وظيفة من وظائف الدولة ، كما جاء في ظل دستور 1963 و دستور 1976 ، إلى سلطة مستقلة عن باقي السلطات الأخرى التنفيذية و التشريعية ، له دور ريادي في إحداث التوازن في العلاقات بين الأفراد و المؤسسات و ذلك في ظل دستور 1989 ، الذي كرس إستقلالية السلطة القضائية ثم جاء القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12- ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و حدد حقوق وواجبات القاضي ودوره في المجتمع<sup>2</sup> .

غير أن الإتجاه نحو الإستقلالية سرعان ما عرف تراجعا بعد ثلاث سنوات فقط من سيريان القانون الاساسي للقضاء ،بتدخل المشرع وتعديل القانون الأساسي لقضاء بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24- أكتوبر 1992 ، الذي أعاد النظر في بعض الأحكام أهمها تشكيلة و صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ، وغلب فيها تمثيل الإدارة على تمثيل القضاة ، ومن ثم التأثير على سلطة إتخاذ القرار وحصص مهامه في التداول من أجل إبداء الرأي في بعض المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاء ، وبعد التطورات التي عرفتها الجزائر في مختلف المجالات ، على المستويين الداخلي والخارجي ، إزدادت الأهمية بدور العدالة في المجتمع ،ودورها في ضمان تحقيق الأهداف التنموية المسطرة ، وهو ما فرض أن تنصدر إستقلالية القضاء قائمة الأولويات لتأدية دور العدالة ،

(1) طيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر - الإنجاز التحدي - ، ص 23

(2)- عن المداخلة التي ألقاها السيد آيت أودية بوجمعة ، المدير العام للموارد البشرية ، في إطار الندوة الوطنية لإصلاح العدالة ، ص 157 .

وقد تعززت إستقلالية السلطة القضائية بعد دستور 1996 ، بماتضمنه من تدعيم للآليات المرصودة في ذلك .

واستقلالية القضاء ضمانه من الضمانات التي منحها المشرع للمتقاضي للفصل في قضاياها بصفة عادلة ، وبدونها تبقى الضمانات الأخرى التي تمنحها القواعد القانونية ناقصة وعاجزة عن إحقاق الحق و الإنصاف ، لذلك تم التركيز ضمن أولويات برنامج الإصلاح العدالة ، على إعادة النظر في موجبات دولة الحق و القانون ، ومن خلال ضمان عدالة ذات مصداقية ، فاعلة بإستقلاليتها و فعالة بمقوماتها .

ومن أهم الإنجازات التي سجلت خلال هذه المرحلة ، هو تحقيق إستقلالية القضاء بدعم الإطار التشريعي بالقوانين الأساسية<sup>1</sup> ، ومنها القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ، وتدعمت مبادئها بأحكام مدونة أخلاقيات مهنة القضاء ، من ثم تحقيق الموازنة بين حقوق القاضي وواجباته ، وكذا تعزيز صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة دستورية مستقلة ، تضطلع بمهام متابعة المسار المهني للقاضي .

إن العدالة مرتبطة ،أولا وقبل كل شيء بضمانات القائمين عليها ، وبالقواعد القانونية التي يحرصون عليها ، والقاضي لا يخضع في تطبيقها إلا للقانون ولضميره دون غيرهما ، والأن روح العدالة تقتضي ، إضافة إلى ماينبغي بثه من الطمأنينة في نفوس المواطنين تجاه هيئات العدالة ،أن يشعر القاضي كذلك بالحماية عند أدائه لمهامه ، ومن أجل ذلك فإن القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، والقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، المؤرخين في 06 سبتمبر 2004 تضمننا أحكاما فيها من الحماية ما يعطي للقاضي المكانة اللائقة به، من خلال تكريس حقوقه و تحديد مسؤولياته المهنية و الأخلاقية .وسنتناول كل هذا في مايلي :

**الفرع الأول : ترقية قدرات القضاة التأهيلية .**

**الفرع الثاني : تكريس حق القاضي في الممارسة المستقلة .**

---

(1) -المادة 138 من دستور 1996 .

## الفرع الأول : ترقية قدرات القضاة التأهيلية .

إن التحولات الإقتصادية و الإجتماعية التي تعرفها الجزائر ، و إنعكاساتها على المنظومة القضائية أدت إلى ضرورة أن تولي الإصلاحات الرامية إلى تحسين أداء الخدمة القضائية ، إهتماما بالغا بالقاضي و قدرته على التجاوب مع متطلبات المجتمع و مستجدات إفرزات التحولات المختلفة ، الوطنية و الدولية ، إنطلاقا من طريقة إنتقاء المترشحين للالتحاق بسلك القضاء ، وضمان لهم تكوين قاعدي ملائم ، وإستكماله بأنماط أخرى من التكوين المستمر الذي يلزم المسار المهني للقاضي وعلى جميع المستويات .

و يجدر التنويه بأن التكوين أصبح بمقتضى أحكام القانون الأساسي للقضاء الجديد من الإلتزامات المهنية للقاضي ، لايمكن الإستغناء عنه ، مما يؤكد على درجة الإهتمام التي يوليها برنامج الإصلاح لهذا الجانب الهام من جوانب تأهيل العنصر البشري لتولي مهام القضاء<sup>1</sup> .

### أولا : مراجعة شروط الإلتحاق بسلك القضاء .

القضاء هو صمام الأمان و الضامن لحماية الحقوق الفردية و الجماعية و الحامي لسيادة القانون ، ومن أجل ذلك إهتمت الدول و المجتمعات ، بمن يتولى مهام القضاء ، وهم القضاة ، وفرضت في تشريعاتها الداخلية ، معايير و شروط عملية و أخرى أخلاقية ، لكل من يرغب تبوء مكانة القضاء السامية .

هذه المعايير ، منها ما يتعلق بالكفاءة العلمية ، ومنها ما يتعلق بالتنشئة و السيرة و السلوك و حسن الأخلاق ، وقصد إنتقاء أفضل الكفاءات علميا و سلوكيا ، وضع القانون الأساسي للقضاء شروطا مسبقة و أخرى لاحقة يجب توفرها لدى الراغبين في الإلتحاق بسلك القضاء ، إذ و بمقتضى القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء و كذا المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 20 أوت 2005 ، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و تحديد شروط الإلتحاق بها و نظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم ، يخضع المترشحون الراغبون في الإلتحاق لقضاء ، إلى مسابقة وطنية ، يجب أن تتوفر فيهم جملة من الشروط ، أهمها الجنسية الجزائرية ، إستيفاء شروط الكفاءة البدنية و العقلية لممارسة الوظيفة ، و التمتع بالحقوق المدنية و الوطنية و حسن التنشئة و السيرة و السلوك ، فضلا عن الشروط المرتبطة بالمستوى العلمي وسلامة التنشئة ، لمن يتولى

(1) -الموارد البشرية و التكوين ، موقع واب وزارة العدل ، [www.mjjustice.dz](http://www.mjjustice.dz) .

ممارسة مهام القضاء ، فإن المترشح يخضع أيضا للفحص النفسي و التقني تحت إشراف لجنة من المتخصصين في علم النفس<sup>1</sup> .

### ثانيا : تطوير آليات التكوين .

حرصا على ضمان أنجع وسائل الإعداد و التكوين لأداء قضائي فعال و نوعي ، نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ترقية المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء ، تخضع في نظامها التكويني و التنظيمي إلى معايير المعتمدة بالمدارس العليا المتخصصة ، وتطبيقا لذلك ، تمت المبادرة بإعداد المرسوم التنفيذي رقم 303-05 المؤرخ في 20 أوت 2005 ، الذي تضمن كيفية تنظيم المدرسة العليا للقضاء، وكيفيات سيرها ، و شروط الإلتحاق بها ، ونظام الدراسة و حقوق وواجبات الطلبة القضاة . وتبرز أهمية المدرسة العليا للقضاء في معادلة الإصلاح ، كونها تتولى مهام التكوين القاعدي للطلبة القضاة ، وتأطير التكوين المستمر و المتخصص لفائدة القضاة الممارسين بمختلف الجهات القضائية ، وبهذا الصدد فهي تسهم أيضا في تطوير البحث القضائي والقانوني ، وتشارك في التمكين من تقنيات التسيير الحديثة ، بالتعاون مع الهيئات الوطنية والأجنبية العاملة في مجال التكوين و البحث ، كل ذلك بغرض الإستفادة من مختلف التجارب لتجديد المعلومات و تحسين المستوى التأهيلي<sup>2</sup> .

### أ - تطوير مجالات التكوين القاعدي :

يهدف التكوين القاعدي بصفة أساسية إلى تأصيل المعارف العلمية للقواعد القانونية، وتكوين تطبيقي لكسب وتعميق المهارات الفنية والعلمية ، بالمحاكم والمجالس القضائية ، وتهيئة الطالب القاضي لتحمل مهام القضاء ، بتنمية قدراته على المسابرة الدائمة للمستجدات القانونية التي تفرزها التعاملات الوطنية والدولية لذلك تم العمل على تجاوز الإطار التقليدي في التكوين القاعدي للقضاة من خلال مراجعة الإطار التنظيمي لمؤسسة التكوين و تحديث مجالات التكوين القاعدي و أساليبه ، فعرف تكوين الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء تحسنا نوعيا ، سواء من حيث التحصيل و التحكم في المعلومات القانونية، النظرية ، والتطبيقية ، أو من حيث المناهج و الأساليب المتبعة في ذلك ، وكذا من حيث المدة المقررة له ، إذ كانت مدة التكوين القاعدي تستغرق سنة واحدة (01) من عدة سنوات مضت و إلى

(1) المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 303-05 ن المؤرخ في 15 رجب 1426 الموافق ل 20 غشت 2005 ، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و تحديد كيفيات سيرها و شرط الإلتحاق بها .

(2) - آيت أودية بوجمعة ، المرجع السابق ، ص 160

غاية سنة 1998 ، ثم مددت إلى سنتين (02) بداية من سنة 1999 ، لكن ، ومنذ سنة 2000 ، تقرر تمديد فترة التكوين القاعدي إلى ثلاث (03) سنوات كاملة<sup>1</sup> ، إذ تخرج 5139 قاض إلى غاية أوت 2015 ، وتم أيضا وفي إطار الإصلاح إعادة النظر في محتوى البرامج الدراسية المقررة ، بإدخال موضوعات جديدة مراعاة لتحديث الجاري في القوانين ، وما ستفرزه من المنازعات الناشئة عند تطبيقها وكلها ذات صلة بالعمل القضائي ، وهو ما يسمح برفع مستوى التكوين و دعم تنمية مهارات القاضي و قدراته<sup>2</sup>.

إضافة إلى تطوير برامج التكوين النظري ، فقد تم كذلك إيلاء أهمية قصوى لبرنامج التكوين التطبيقي ، الذي يتخلل كل سنة دراسية ، لتمكين الطلبة القضاة من التحكم في تقنيات العمل القضائي ومتطلباته على مستوى الجهات القضائية، والإطلاع عن كثب على عمل مساعدي العدالة ، إضافة إلى الإطلاع على المحيط القضائي والتعرف على بعض المؤسسات والهيئات التابعة للقطاعات العمومية ذات الصلة بالعمل القضائي من خلال الزيارات الميدانية لهذه الهيئات.

#### ب - ضمان التكوين المستمر للقضاة الممارسين :

يهدف التكوين المستمر للقضاء والذي تقوم به المدرسة العليا للقضاء ، إلى تحيين المعارف القانونية ورفع مستوى التأهيل التطبيقي ، للتحكم الأمثل في المعارف القانونية والقضائية وسمح بطرح الإنشغالات والإشكالات المهنية وتبادل الآراء والخبرات فيما بين القضاة<sup>3</sup> ، والإلمام بالإجتهد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة والتعرف على الموضوعات التي فرضها التطور التشريعي ، أو مستجدات المنازعات الضريبية ، مثل محاربة التهريب ، تبييض الأموال ، التحكيم ، المنازعات الضريبية ، التأمينات وتقنيات البنوك

ولهذا الغرض ، تم تسطير برامج متكاملة تضمن دورات تأهيلية على مستوى المدرسة العليا للقضاء ، لمدة أسبوع ، وتنظيم ملتقيات وأيام دراسية على مستوى الجهات القضائية .

(1) المادة 32 من المرسوم التنفيذي 05-303 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء.

(2) www.mjjustice.dz - الموارد البشرية و التكوين ، القضاء ، موقع واب وزارة العدل ،

(3) المادة 42 من القانون العضوي رقم 04-11 ، المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء

فالنسبة لتكوين المستمر على مستوى المدرسة العليا للقضاء فينظم في شكل دورات وحلقات عمل تناقش فيها مواضيع قانونية عملية ، مع تبادل الآراء بين المشاركين يتم من خلالها تحيين المعلومات النظرية و التطبيقية في موضوعات ينشطها قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة و أساتذة جامعيين مختصون ، وخبراء جزائريون و أجانب في مختلف التخصصات المرتبطة بالقانون و القضاء و التي بلا شك تسمح برفع مستوى النوعية و الأداء<sup>1</sup>.

وقد إنطلقت هذه العملية بداية من سنة 2000 ، وتم خلالها تنظيم أربع مائة و ثلاثة عشر (413) دورة ، إستفاد منها إلى غاية شهر ديسمبر 2015 جميع القضاة بمعدلات متفاوتة بمجموع (10124) قاض و العملية جارية بإستمرار في هذا الطور من التكوين<sup>2</sup>.

أما بخصوص التكوين المستمر على مستوى المجالس القضائية فيتجسد في محاضرات يقدمها قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة ، لما لهم من خبرة ميدانية معتبرة ، بغرض تقريب و توحيد الإجتهد القضائي بين الجهات القضائية ، بإعتباره مرجعا يستعين به القاضي في أداء مهامه ، إذ تتناول هذه الدورات التكوينية بالدراسة و المناقشة و التحليل المسائل القانونية و القضائية التي عادة ما تفرزها الممارسة القضائية ، علاوة على ذلك ، تم إحداث نوع آخر من التواصل داخل المجالس القضائية بين القضاة ومساعدى القضاء ، بإختيار موضوعات تثير مسائل قانونية عملية يلقيها القضاة أو أحد مساعدى القضاء من المحامين و الخبراء دوريا فيما بينهم ، وفي موضوعات متنوعة كالتأمينات ، والضرائب ، وأملاك الدولة ، جرائم المعلوماتية ، و تبييض الأموال ، و تمويل الإرهاب ، و الإتجار في المخدرات و جرائم الصرف ، و الملكية الفكرية ، والتحكيم و التجارة الدولية ، و المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية و غيرها<sup>3</sup>.

### ج : توسيع مجالات التكوين التخصصي و تدعيمه .

لم يعد التكوين التخصصي للقضاة مجرد إستكمال لمعارف و توسيعها ، وإنما صار ضرورة حتمية لضمان التحكم في الأنواع الجديدة من المنازعات التي تطرح على المحاكم لذلك تم العمل على تدعيمه ، مع مراعاة معياري الكفاءة وإحتياجات مرفق العدالة في إنتقاء المستفيدين منه ، مثلما هو الشأن بالنسبة لتكوين القضاة الذين التحقوا بالجهات القضائية

(1)- الطيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص 141 .

(2)الموارد البشرية و التكوين ، القضاة ، موقع واب وزارة العدل ، [www.mjjustice.dz](http://www.mjjustice.dz)

(3)- إصلاح العدالة -الخصيلة و الأفاق - المرجع السابق ، ص 25 .

الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع ( الأقطاب المتخصصة ) و التي تم تنصيبها بداية سنة 2008<sup>1</sup>، فجميع القضاة العاملين بهذه لأقطاب تلقوا تكوينا مكثفا متنوعا ومتخصصا بعضه جرى داخل الوطن ، تكفلت به المدرسة العليا للقضاء ، و المدرسة العليا للمصرفية ، و إستكمل بتريص خارج الوطن بكل من فرنسا و إسبانيا ، مكنهم من الإطلاع عن كثب على تجارب البلدان الأخرى التي أسست الأقطاب المتخصصة و شرعت فيها منذ سنوات ، وتوسعت مجالات التكوين التخصصي عن طريق التعاون مع هيئات و دول أجنبية ، كالإتحاد الأوروبي ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، و الولايات المتحدة الأمريكية ، بشكل يضيف على التكوين التنوع المرغوب و الفائدة المرجوة في آجال قياسية .

وقصد رفع من مستوى الأداء القضائي ، من خلال تدعيم الجهات القضائية بقضاة متخصصين ، فإنه بداية من سنة 2000 أعدت وزارة العدل برنامجا للتكوين المتخصص طويل المدة بمعاهد متخصصة ، كالمدرسة الوطنية للإدارة ، والمعهد الوطني للعمل ، والمدرسة العليا المصرفية ن والمدرسة العليا للقضاء ، و المعهد العالي البحري ، وقد بلغ مجموع القضاة الذين إستفادوا من هذا التكوين و إلى غاية شهر ديسمبر سنة 2015 ستة مائة و خمسة وستون (665) قاضيا في مجالات ، القانون الإداري ، القانون العمالي، قانون الأعمال ، القانون العقاري ، و القانون التجاري ، و القانون البحري ، وفي مجال التكوين التخصصي بالخارج وضعت الوزارة برنامجا أولت فيه أهمية للتعاون الدولي ، من أجل الإستفادة من الخبرات الأجنبية مع مراعاة التخصصات الكفيلة بسد الإحتياجات الوطنية و إلى غاية ديسمبر 2015 بلغ عدد القضاة المستفيدين من هذا النوع من التخصص إلى (876) قاض<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني : تكريس حق القاضي في الممارسة المستقلة .

تعزيزا لدور القضاء ، تم العمل على ضمان جملة من الحقوق للقاضي ، تكفل له الممارسة المستقلة ، ويتجسد أهمها فيمايلي :

أولا: ضمان الموضوعية و الشفافية و الشفافية في متابعة المسار المهني للقاضي .

ينص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على جملة من الأحكام التي تعزز الشفافية و الموضوعية في متابعة المسار المهني للقضاة ، وذلك<sup>3</sup> :

(1) لطيب بلعيز ، المرجع نفسه ، ص 143 .

(1)www.mjstce.com - الموارد البشرية ، القضاء ، موقع واب وزارة العدل ،

(2) - المواد 27 إلى 29 من القانون العضوي 04-11 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

- بالتأكيد على إضطلاع المجلس الأعلى للقضاء ، بمهام متابعة المسار المهني للقضاة ، وذلك إستبعاد لأي إحتمال لتدخل باقي السلطات في مهام السلطة القضائية .

- بتحديد كفيات تعيين القضاة و ترسيمهم و ترفيتهم ، وتنظيمهم السلمي ، ضمانا لحماية حقوقهم .

- بتنظيم وضعية القضاة ، كحالة القيام بالخدمة ، حالة الإلحاق ، حالة الإحالة على الإستيداع ، وكذا كفيات إنهاء مهامهم .

- بوضع ضوابط موضوعية لترقية القضاة ، و التي يؤخذ فيها بعين الإعتبار أداء القاضي وقدراته العلمية ، وكفاءته في البحث و التحري للوصول إلى الحقيقة ، وكذا نتائج التقييم أثناء تكوينه المستمر و الشهادات العلمية المتحصل عليها .

- بضبط قواعد شفافية تسمح بتنظيم حركة القضاة و نقلهم ، مع مراعاة الظروف المهنية والإجتماعية للقاضي ، و المحافظة على حسن سير إستمرار سير مرفق القضاء .

**ثانيا : ضمان الوضعية الإجتماعية الملائمة للقاضي .**

إن إستقلالية السلطة القضائية ، لا تتحقق بمجرد عدم خضوع لتأثيرات باقي السلطات في الدولة ، وإنما تستلزم كذلك عدم تعرض القاضي للتأثيرات الخارجية و الداخلية كالإغراءات المادية ، و الظروف غير الملائمة لأداء مهامه ، مما إستلزم التكفل بوضعيته الإجتماعية و المادية لجعله في مأمن من كل أشكال الضغوطات في ممارسة وظائفه . و الحماية الإجتماعية للقاضي لا تقتصر على فترة ممارسته لمهامه ، و إنما تمتد إلى فترة التقاعد ، فيجب أن يتوفر ما يضمن له إحتفاظه في نهاية مشواره المهني بمركز إجتماعي جدير بالمهام التي كانت يمارسها ، لاسيما أمام ما تفرضه هذه المهام من قيود ، بعيدا عن كل مؤثر سيكون عليه وضعه بعد نهاية الخدمة<sup>1</sup> ، ومراعاة لذلك ، كرس القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء :

- حق القاضي في راتب ملائم .

- حق القاضي في السكن الوظيفي .

- حق القاضي في الإستفادة من نظام تقاعد شبيه بنظام تقاعد الإطارات السامية في الدولة .

(1) آيت أودية بوجمعة ، المرجع السابق ، ص 159 .

لأن خصوصية مهنة القضاء تعتمد أساسا على الحكمة و الكفاءة و التجربة ، فقد نص القانون الأساسي للقضاء على إمكانية تمديد فترة الخدمة لما بعد السن القانوني للتقاعد ، وهو ما يساهم في ضمان إستمرارية الأداء القضائي بخبرة موثوقة العطاء ، وكذا في سد النقص الذي يعرفه القطاع في مجال الموارد البشرية<sup>1</sup> .

### ثالثا : ضمان حق الإستقرار لقضاة الحكم .

إن الإستقرار ضمانا من الضمانات الأساسية للقاضي في عمله ، لما لذلك من إرتباط بتوفير الإطمئنان و الراحة النفسية وقد نص القانون العضوي المتعلق بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء و عمله وصلاحياته على حق الإستقرار لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في سلك القضاء ، بحيث لايجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد إلا بناء على موافقته<sup>2</sup> .

وما يجدر التنويه به بهذا الشأن ، فإنه إذا كان القانون وضع إستثناء لحق الإستقرار ، يتمثل في إمكانية نقل القضاة الحكم في إطار الحركة السنوية التي يشرف المجلس الأعلى للقضاء ، لإعتبارات المصلحة العامة و حسن سير مرفق العدالة ، فإن ذلك لا يتعارض مع حق الإستقرار المكفول للقاضي ، إذ المصلحة العامة في مفهومها الواسع المقررة أيضا لصالح القاضي ، وقد يكون النقل من جهة قضائية إلى جهة أخرى وسيلة لحماية القاضي و الحفاظ على حياده ، وإبعاده عن كل الشبهات ، ويبقى له حق التظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء ، تأكيدا على إستقلالية الممارسة القضائية.

### رابعا : حماية القاضي من الإعتداءات و المتابعات التأديبية أو الجزائية .

تكريسا لحماية القاضي التي يكفلها الدستور ، تضمن القانون العضوي الأساسي للقضاء أحكاما تحفظ مكانة القاضي و كرامته ، وذلك بإقرار الحماية له من جميع أشكال التهديد و الإهانة و القذف ، وسائر أشكال الإعتداءات الأخرى .

وفي إطار مواجهة التصرفات الماسة بشرف و نبل وظيفة القضاء ، و الإنحرافات المحتملة في التطبيق القانون ، وهو أمر في غاية الأهمية ، لتحسين مكانة العدالة و المحافظة على ثقة المواطنين فيها ، فقد أدرج القانون العضوي الأساسي للقضاء ، أحكاما تكفل حقوق القاضي في حالة المتابعة التأديبية ، من خلال ضبط و حصر الأخطاء المهنية ، وتحديد العقوبات المترتبة عنها في نص القانون ، وجعل المساءلة التأديبية

(1) - المادة 90 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

(2) - المادة 26 من من القانون العضوي نفسه .

للقاضي بيد السلطة القضائية ، ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء ، تجسيدا لما ورد في الدستور ، و الذي نص على أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون<sup>1</sup> ، وكفل القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء ، إجراءات سير الدعوى التأديبية و الضمانات الممنوحة للقاضي الذي قد يكون محل متابعة تأديبية ، أهمها :

- تعيين قاض مقرر من بين القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء ، يكون بنفس رتبة القاضي المتابع تأديبيا ، يتولى إعداد تقرير حول الوقائع المنسوبة للقاضي المتابع تأديبيا ، يتولى إعداد تقرير حول الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة التأديبية ، لعرضها أم المجلس .

- حق القاضي ، محل المتابعة التأديبية ، في الإطلاع على الملف التأديبي ، وحقه في الدفاع عن نفسه ، أو الإستعانة بمدافع من بين زملائه ، أو الإستعانة بمحام .

- عدم مشاركة ممثلي الإدارة المركزية لوزارة العدل في مداوات المجلس الأعلى للقضاء بمناسبة الفصل في الدعوى التأديبية<sup>2</sup> .

### **المطلب الثاني : تحسين مستوى أداء موظفي و مساعدي العدالة .**

إن النوعية المتوخاة في تلبية الخدمة المرفقية و القضائية ، لا يمكن تحقيقها بمنأى عن وجود موظفين مؤهلين وذو كفاءة عالية ، تسمح بالمساهمة في الإرتقاء بالنشاط القضائي إلى المستوى المطلوب ، ولهذا الغرض ونظرا لدور الفعال الذي يضطلع به موظفو قطاع العدالة ، سواء تعلق الأمر بوظيفي أمانة الضبط أو بموظفي الأسلاك المشتركة و العمال المهنيين ، فإنهم بدورهم كانوا محل عناية خاصة لترقيتهم و تهمين جهودهم ، وفي هذا الخصوص ، انصب الجهد على تحسين وضعيتهم الإجتماعية و ظروف عملهم ، و إعداد برامج تكوين مكثفة تسعى إلى تحيين معارفهم و تأهيل قدراتهم المهنية و تدعيم تكوينهم في مختلف المجالات وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

**الفرع الأول : موظفو العدالة .**

**الفرع الثاني : مساعدي العدالة .**

(1) - المادة 148 من دستور 1996 .

(2) الطيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص 31 .

## الفرع الأول : موظفو العدالة .

يلعب مستخدمو أمانات الضبط دورا حساسا في تسيير مرفق العدالة و يعدون أحد دعائمها ، إذ أخذ المشرع على عاتقه تنظيم هذا السلك من الموظفين و عني بهم عناية خاصة ، من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية. حدد هذا القانون الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية و مدونة أسلاكهم و كذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب و مناصب الشغل المطابقة لها <sup>1</sup>.

يمارس مستخدم أمانات الضبط، مهامهم لدى الجهات القضائية و يمكنهم بالإضافة إلى ذلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية بوزارة العدل و المؤسسات العمومية التابعة لها و مصالح المجلس الأعلى للقضاء، و يباشرون مهامهم حسب الحالة، كما نصت عليه المادة 02 من القانون 08-409 تحت إشراف رؤسائهم السلميين و/أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها، كما يمكن انتداب مستخدمي أمانات الضبط العاملين بالجهات القضائية إلى المدرسة الوطنية لكتابة الضبط أو المدرسة العليا للقضاء للقيام بمهام التعليم أو التكوين أو المشاركة في التأطير البيداغوجي <sup>2</sup>.

أما تكوينهم فيستفيد أمناء الضبط من تكوين قاعدي وتكوين مستمر لتحسين مداركهم العلمية و كفاءاتهم المهنية ، بالإضافة إلى تكوين تخصصي الذي يهدف إلى تنمية قدرات و خبرات مستخدمي أمانات الضبط في مجال تخصصهم ، وكل هذا من أجل تلبية حاجيات مرفق العدالة <sup>3</sup>.

وأما فيما يتعلق بمستخدمو الأسلاك المشتركة الذين لا ينظمهم القانون الأساسي للقضاة أو القانون الأساسي لمستخدمي كتابة الضبط و إنما يسيرهم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 جانفي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية .

و يستفيد موظفو الأسلاك المشتركة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 ، من تكوين

(1)الموارد البشرية و التكوين ، مستخدمو العدالة ، موقع وab وزارة العدل ، [www.mjjustice.com](http://www.mjjustice.com)

(2) المادة 22 من القانون 08-409 ، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق ل 24 ديسمبر 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ، الجريدة الرسمية رقم 73 لسنة 2008

(3)المادة 25 من القانون 08-409 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية .

مستمر لتحسين مداركهم العلمية و كفاءاتهم المهنية ، وتكوين تخصصي لتلبية حاجيات مرفق العدالة ، بالإضافة إلى أنماط أخرى جديدة للتكوين كما يلي :

أ - **التكوين قبل الترقية** : يهدف هذا النوع من التكوين إلى تحضير الموظف لرتبة أعلى ، يتم التكوين عن بعد مع جامعة التكوين المتواصل، لمدة تتراوح ما بين ستة (06) و تسعة (09) أشهر .

ب - **التكوين التحضيري** : يهدف إلى تحضير الموظف لشغل منصب جديد ، يتم التكوين بشكل تناوبي بمختلف مراكز التكوين، لمدة ثلاثة (03) أشهر ، ( خلال سنتي 2010 و 2014 استفاد 9 موظفين من هذا النوع من التكوين. ) .

ج - **التكوين المستمر** : يهدف التكوين المستمر إلى تحسين مستوى الموظفين و تجديد معلوماتهم ، فيتم التكوين في شكل دورات تكوينية لمدة 05 أيام في الأسبوع، سواء على مستوى المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط أو المراكز التكوينية ، ( استفاد من هذا التكوين 489 موظفا ابتداء من سنة 2002 ) .

د - **التكوين التخصصي** : يهدف الى تنمية قدرات وخبرات الموظفين في مجال تخصصهم ، يتم التكوين في شكل دورات تكوينية تشمل عدة تخصصات ، لمدة تتراوح ما بين أسبوع و أسبوعين ، و قد تصل إلى أكثر من شهر في بعض التخصصات ، ( استفاد من هذا التكوين 926 موظفا ابتداء من سنة 2015 )<sup>1</sup> .

## الفرع الثاني : مساعدوا العدالة .

أولى برنامج إصلاح العدالة أهمية كبيرة للمهن المساعدة للعدالة ، من موثقين و محضرين قضائيين و محافضي البيع ، و الخبراء وكذا المحامين ، من خلال إعادة النظر في التنظيم و التأطير ، وذلك بمراجعة جميع القوانين الأساسية لها ، لجعلها منسجمة وفق المستجدات التي تعرفها البلاد ، و لتكييف نشاطاتها مع المنظومة التشريعية الجديدة ، وقد حظيت بدورها بدعم كبير لتنمية و تطوير قدراتها وفق ظوابط حددت العلاقات المهنية و حافظا على حقوق المواطن من جهة و شرف المهنة من جهة أخرى <sup>1</sup> .

وفي هذا الإطار بادرت وزارة العدل بمشاركة ممثلي التنظيمات المهنية بمراجعة النصوص التشريعية المنظمة لها ، ومنها القانون المتعلق بمهنة المحضر القضائي ، والقانون متعلق بمهنة الموثق ، و القانون المنظم لمهنة محافضي البيع وكذا القانون المنظم لمهنة المحاماة ، و القانون المنظم لمهنة الخبراء .

وبالموازاة مع هذا الحديث التشريعي جرى العمل على تشجيع المبادرة الرامية إلى تطوير هذه المهن ، كعقد لقاءات منتظمة ودورية و الاستماع لانشغالات الممثلين ،ومعالجة الصعوبات التي قد تعيق المهام و التكفل بباقي الانشغالات المهنية و الاجتماعية <sup>2</sup> .

### أولا : ضمان أداء خدمة توثيقية في مستوى تطلعات الفرد و المجتمع :

قطعت الجزائر أشواطاً معتبرة وبالغة الأهمية في تكييف المنظومة القانونية الاقتصادية الرامية إلى تشجيع المبادرات الفردية و المنافسة الحرة ، ونظرا لما لمهنة التوثيق من صلة وطيدة بتجسيد هذه الخطوات ، تم العمل على الارتقاء بها لتحقيق النوعية في الأداء وضبط العلاقات المهنية ، وذلك بإعادة النظر في أحكام القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المتضمن تنظيم التوثيق ، وإلغائه بموجب أحكام القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، هذا الأخير تم أيضا تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-242 و المؤرخ في 06-أوت 2008 المتضمن تنظيم مهنة الموثق .

هذا القانون الجديد ، هو ثمرة دراسة لواقع تجربة عملية سابقة ، تم الوقوف من خلالها على الايجابيات و السلبيات ، ومقاربتها بمقتضيات الواقع الاقتصادي و الاجتماعي الرهن ، وكذا التطلعات المستقبلية ، لاسيما تلك المتعلقة منها بأوضاع ما بعد الخروج من المرحلة

(1) - الطيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص 158-

(2) - آيت أودية بوجمعة ، المرجع السابق ، ص 165 .

الانتقالية إلى إقتصاد السوق و الدخول في مسار الإصلاح المؤسساتي و الهيكلي ، والاندماج في نسق التحولات العالمية الجارية ، وقد جاءت أحكامه لتكرس مكانة هذه المهنة في المجتمع ، وما تقتضيه من قواعد وضوابط تضمن للموثق الحماية اللازمة ، وتكفل حق المواطن في الخدمة المطلوبة<sup>1</sup> ، وهذا من خلال إيلاء أهمية كبيرة لتأهيل العنصر البشري ، بأجبارية خضوع المترشحين لمهنة التوثيق إلى تكوين نظري و تطبيقي يتوج بشهادة الكفاءة المهنية للتوثيق<sup>2</sup>.

و تفعيل مراقبة الدولة لمكاتب التوثيق ، بالقدر الذي يحافظ على حقوق الدولة و حقوق المواطنين ، وذلك بإلزام الموثق بمسك محاسبة منظمة لتسجيل الإيرادات و المصاريف ، وتسليم وصول الأطراف مقابل لأتعاب ، توخيا للشفافية في المعاملات ، مع إلزامه باكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن الأخطاء المحتملة ، وتم من خلال هذا القانون الجديد أيضا استحداث مجلس تأديبي على مستوى الغرف الجهوية للفصل في المخالفات التي قد ترتكب من طرف الموثق أثناء ممارسة مهامه ، وكذا على مستوى الوطني وهي اللجنة الوطنية للطعن التي تختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات المجالس التأديبية الجهوية<sup>3</sup> ، ونص على إمكانية مراقبة مكاتب التوثيق و تفتيشها ، وفق شروط تضمن حماية الموثق و الحفاظ على حقوقه ، مما سيسمح بتحسين أدائها و تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها للمواطن .تحديد العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق ومنها الإنذار ، و التوبيخ ، المنع المؤقت من ممارسة الوظيفة ، و العزل ، مع إقرار حقه في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن المشكلة من مستشارين من الحكمة العليا ، وموثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين ، ويجوز الطعن كذلك في قرارات هذه اللجنة أمام مجلس الدولة<sup>4</sup>.

- تفعيل عمل المجلس الأعلى للتوثيق ، وجعله إطارا تنظيميا يسمح بمعالجة كافة المواضيع التي تهم مهنة التوثيق<sup>5</sup>.

(1) - الطيب بلعيز ، المرجع نفسه ، ص 160 .

(2) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 ، المؤرخ في 1 شعبان عام 1429 الموافق ل 06-جوان 2008 ن المتعلق بتنظيم مهنة الموثق ، الجريدة الرسمية رقم 45 .

(3) المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 ، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق .

(4) - الطيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص 161 .

(5) المادة 18 من المرسوم التنفيذي 08-242 نفسه .

## ثانيا : تدعيم حقوق الدفاع من خلال ترقية مهنة المحاماة .

إن إصلاح العدالة في جانبه المتعلق بترقية الموارد البشرية ، لم يقتصر على القضاة و موظفي قطاع العدالة ، ولا على فئة معينة من مساعديها ، و إنما شمل كافة المهن الحرة ، في إطار البرنامج المسطر ، الذي تم تجسيده على مراحل ، مراعيًا في ذلك المتطلبات اللازمة لمختلف الفئات المعنية بسير مرفق العدالة ، ومنها فئة المحامين ، بالإضافة لما تضمنه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 من تفعيل لدور هيئة الدفاع في المجتمع ، فقد جرى العمل على تطوير مهنة المحاماة ، لتكييفها مع أهداف الإصلاح ، كذا من أجل التكفل بالنقائص التي ميزت القوانين السابقة التي كان يعمل بها لضبط مهنة أصحاب الجبة السوداء، بما فيها القانون 04 /91 الصادر في سنة 1991<sup>1</sup>.

و بفعل التغيرات التي تعرفها بلادنا في شتى المجالات ، وتماشيا مع المتطلبات الجديدة لأداء الخدمة القضائية كان لابد من إعادة النظر في تنظيم مهنة المحاماة و سيرها ، سيما و أنها تعنتي بجانب هام من جوانب حماية حقوق الإنسان ، ألا وهو الدفاع ، فجاء القانون الجديد 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 لينظم مهنة المحاماة ، هذا القانون الذي يرمي إلى تعزيز المستوى التكويني والتأهيلي للمحامين وترقية حقوق الدفاع عن المتقاضين، من خلال تقوية مهام الدفاع و ضمان استقلاليته، فضلا عن تنظيم المهنة و:تنقيتها من السلوكات السلبية الدخيلة عليها .

---

(4) - الطيب بلعيز ، المرجع نفسه ،ص 166

## الفصل الثاني : تطوير المنظومة التشريعية و المنظومة العقابية .

إن العناصر التي يتحدد بها مفهوم دولة الحق و القانون ، تستلزم وجود قوانين قابلة للتطبيق ، تجمع بين التجريد و العمومية و الإلزام من جهة ، والإنسجام مع مبادئ حقوق الإنسان ، وما للمجتمع من مصالح ومثل عليا ومن جهة أخرى ، لذلك فقد شكلت مراجعة التشريعات إحدى المحاور الكبرى لإصلاح العدالة ، و تجسد ذلك في تعديل بعض النصوص القانونية و إستحداث أخرى ، مع الحرص على مراعاة الإنسجام فيما بينها ، إذ تم التكفل في بداية الإصلاح بالمسائل ذات الطابع الإستعجالي ، ثم القيام بإعداد نصوص أخرى مرحليا ، تساهم في تفعيل الجهود المتطلعة إلى تطوير المجتمع و رقيه في ظل إحترام المبادئ الدستورية الراقية لقيم حقوق الإنسان .

ونتيجة للتطورات التي يعرفها العالم على جميع المستويات ، أصبحت مسألة حقوق الإنسان اليوم قيمة من القيم الإنسانية المشتركة بين جميع شعوب العالم ، ومعيارا أساسيا تقاس به أنظمة الدول الحديثة . وفي هذا الإطار عمدت وزارة العدل إلى إعادة النظر في أسس السياسة العقابية المنتهجة ، بما يتلائم و المقاييس الدولية المعتمدة في إعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ولتجسيد هذا التوجه بادرت بتحضير و إعداد مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية التي تعنى بنظام السجون في ظل سياسة عقابية قائمة على أساس تقويم سلوك المحبوس و إصلاحه و إعادة تأهيله إجتماعيا ، ولعل من بين أهم النصوص التي تم تحضيرها و إعدادها في هذا المجال هو القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الساري المفعول ، وكل هذا سنتناوله من خلال هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول : إصلاح المنظومة التشريعية .

المبحث الثاني : إصلاح المنظومة العقابية .

## المبحث الأول : إصلاح المنظومة التشريعية

تعرف الجزائر تحولات عميقة على مختلف الأصعدة السياسية منها و الاقتصادية الاجتماعية وحتى الثقافية فرضتها التطورات المتسارعة داخل المجتمع ، وذلك بالموازاة مع بروز سياق دولي جديد هدفه توحيد مختلف المعايير المشكلة للمرجعية التي ينبغي اعتمادها في تنظيم و تسيير المجتمعات الحديثة ، بعدما أضحت فكرة حقوق الإنسان قيمة أساسية مشتركة بين جميع المجتمعات و معيارا تقاس به درجة تطور المجتمعات الحديثة ، من خلال تركيز فائق على الفرد ، بضمان حقوقه الأساسية و صيانة كرامته الاجتماعية و توفير المناخ الملائم لتشجيع المبادرة الفردية ، بإعتبارها المصدر الرئيسي لمختلف أوجه النشاط الاجتماعي .

وما من شك ، فإن الاقتصاد الذي يعتبر الركيزة الأساسية لحياة الأفراد و المجتمعات ، أصبح في عالم اليوم يحتل مرتبة الصدارة في اهتمامات الدول متجاوزا الاعتبارات السياسية التي كانت حتى زمن قريب محور هذه الاهتمامات .وعلى صعيد آخر ، إذا كان التقدم التكنولوجي و الصناعي الذي عرفته المدنية الحديثة قد ساهم بشكل ملحوظ في تطوير وفي رفاهية المجتمعات في شتى جوانب الحياة ، فقد أفرز من جانب آخر ظهور أشكال جديدة من الإجرام تعدت الحدود الوطنية ، وتستخدم في ارتكابها أحدث الطرق ومن بين هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر تجارة المخدرات ، جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و جرائم الأنظمة المعلوماتية ... الخ .

إن مواجهة هذه التحديات مرتبط بالضرورة بإحدى المهام الأساسية المنوطة بالعدالة ، لكونها الضامن الفعلي و الوحيد لتكريس القيم السائدة في المجتمع و الحامي للحقوق و الحريات ، وبالتالي فهي الحارس الرئيسي على ضمان أمن المجتمع و إستقراره ، إن مواجهة كل هذه التحولات و استيعاب الإشكالات الجديد و في ظل عولمة شاملة ، هي مهمة تستدعي إقامة عدالة متجددة و عصرية وذات نوعية متوافقة مع المقاييس الدولية ، إذ وفي ظل التطورات التي يشهدها العالم اليوم وفي شتى الميادين يتجه المجتمع الدولي نحو اعتماد آليات أكثر ثباتا و موضوعية في إقامة العلاقات الدولية ، تميل إلى تفضيل مبادئ التشاور و تبادل المنافع و الحفاظ على المصالح المشتركة ، مع مراعاة المصالح الداخلية.

و على غرار باقي الدول المتطلعة ، عمدت الجزائر إلى تطوير مجالات التعاون الدولي و بحث سبل التشاور و تبادل الخبرات ، من خلال انضمامها لعدة اتفاقيات دولية و جهوية و

إبرامها عدة إتفاقيات ثنائية ، تهدف إلى تدعيم مسيرتها التنموية و بالتأكيد على دورها الفعال في المجتمع الدولي .

كل هذا سنتناوله من خلال هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول : إستحداث و مراجعة النصوص التشريعية

المطلب الثاني : تدعيم التعاون الدولي .

### **المطلب الأول : إستحداث و مراجعة النصوص التشريعية .**

إن تطوير المنظومة التشريعية هو إستجابة للمتطلبات الداخلية و تجسيد للالتزامات الدولية ، ذلك أن العناصر التي تحدد مفهوم دولة الحق و القانون تستلزم وجود قوانين قابلة للتطبيق ، تجمع بين التجريد و العمومية و الإلزام من جهة ، و الانسجام مع مبادئ حقوق الإنسان و القيم الإنسانية المشتركة وما للمجتمع من مصالح ومثل عليا من جهة أخرى ، ولذلك تمت المبادرة بتحضير و إصدار مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية التي من شأنها المساهمة في تنمية الوطنية الشاملة ، وفي حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، والاستجابة لمقتضيات العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية المستجدة ، والتوافق مع الالتزامات الدولية .

الفرع الأول : تدعيم حماية القيم الاجتماعية وتكريس مبدأ المساواة .

الفرع الثاني : تدعيم حماية الحريات الفردية و حقوق الإنسان .

الفرع الثالث : تعزيز مبدأ حرية المعاملات .

الفرع الرابع : تدعيم حماية المجتمع من ظواهر الإجرام .

### **الفرع الأول : تدعيم حماية القيم الاجتماعية وتكريس مبدأ المساواة .**

إن ضمان حماية حقوق المواطنين و حرياتهم مكفول دستوريا ، ولا يجد تطبيقه الفعلي إلا باستقرار العلاقات القائمة داخل الأسرة التي هي أساس بناء المجتمع ، مع إيلاء فئة الأطفال اهتماما يلائم حقيقة اعتبارهم ، كونهم ركيزة الدولة في تحقيق تطلعاتها المستقبلية ، من أجل ذلك تمت المبادرة بمراجعة قانون الأسرة ، وقانون الجنسية بالإضافة إلى صدور أول قانون يتعلق بحماية الطفل .

أولا : تدعيم حماية الروابط الأسرية من خلال تعديل قانون الأسرة .

يعتبر قانون الأسرة آلية هامة من آليات تنظيم العلاقات العائلية ، يحدد المراكز القانونية لأطراف الخلية الأساسية في المجتمع ، وهي الأسرة ، ويعد بمثابة مدونة يستقر من خلالها

مستوى التقدم الإجماعي و البناء الثقافي للمجتمع ، وقابليته للتعايش ، و لأن العلاقات في الأسرة ترتبط بالمفاهيم الاجتماعية و الحضارية ، وبالقيم الأخلاقية و الدينية ، و بالأعراف و التقاليد و العادات السائدة في المجتمع ، و تتأثر أيضا ببعض المعطيات الاقتصادية و السياسية<sup>1</sup> ، فإن التغييرات التي شهدتها المجتمع الجزائري منذ صدور القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون لأسرة ، قد فرضت مراجعة بعض أحكامه ، لجعله يواكب مستجدات المجتمع الجزائري ، وينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، وتحقيقا لذلك تم تنصيب لجنة وطنية بتاريخ 26 أكتوبر 2003 و التي عكفت على مراجعة أحكام القانون المتضمن قانون الأسرة، وإعادة النظر في مضمونه ، بالتنقيح و الإثراء و التعديل لملاءمته مع الواقع الجديد وخلصت في أخير إلى القانون رقم 05-02 المؤرخ 27 فبراير 2005 ، هذا الأخير التي تكفل بالإشكالات والنقائص ، كما أثري بمواضيع جديدة تهدف إلى تماسك الاسرة أهمها<sup>2</sup> :

أ - استبعاد أشكال التمييز بين الرجل و المرأة : فمراعاة لدور المرأة في المجتمع و مساهمتها فيه بشكل يجعلها تضطلع بمسؤوليات أساسية في الدولة ، جاء قانون الأسرة 05-02 بأحكام جديدة في هذا الاتجاه أهمها:

- بتوحيد سن الزواج بالنسبة للرجل و المرأة ، وتحديدتها ب 19 سنة<sup>3</sup>.
- مراعاة التوازن بين حقوق الزوجين في دعوى المطالبة بالفرقة بينهما و آثارها إذ تم التوسع في الأخذ بأسباب التطلق ، إعتامادا على ما كرسه الاجتهاد القضائي ، مع منح المرأة إمكانية الحصول على تعويض عند الحكم لها بالتطبيق .
- إقرار مبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات ، بتقاسم المسؤولية داخل الأسرة ، وتحديد حقوق والالتزامات مشتركة تقع على عاتق الزوجين ، ومنها المساهمة في التكفل المادي و المالي للأسرة .
- إعادة النظر في أحكام الولاية الشرعية ، باستحداث المسؤولية العائلية المشتركة ، بأن تمارس على الأولاد من قبل الأب و الأم بصفة مشتركة ، وفي حالة الطلاق تمنح الولاية من قبل القاضي إلى الطرف الذي تسند له الحضانة

(1) -إصلاح العدالة ، -الحصيلة و الأفاق - ، المرجع السابق ، ص 16 .

(2) الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة -الإنجاز التحدي - المرجع السابق ، ص 67 - 68 .

(3) المادة 07 من القانون 02-05 ، المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 84-11 ، المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2002 .

- تدعيم حماية المجتمع من الأمراض الخطيرة المعدية ، باشتراط تقديم شهادة طبية لطالبي الزواج تثبت خلوها من أي مرض معد يتنافى مع أهداف الزواج<sup>1</sup> .

ب - تعزيز القيم الأسرية : وذلك بإدراج شروط تهدف إلى جعل اللجوء إلى تعدد الزوجات مقيد في اطاره الشرعي لتفادي التعسف في استعماله ، و استبعاد الغش و الخداع المسيئين لقدسسية مقاصد الزواج التي تنبأها المشرع .

ج - معالجة بعض الإشكالات الناتجة عن آثار الزواج : منح هذا التعديل للزوجين حق فرض بعض الشروط المشروعة في عقد الزواج وذلك بإمكانية اشتراط ما يروونه ضروريا من شروط، في عقد لاحق لعقد الزواج ، تحسبا لما قد ينتج من مشاكل ، قد تقع بينهما بعد الزواج ، كما منحهما إمكانية الاتفاق على كل ما يملكه كل واحد منهما من أموال مكتسبة بعد الزواج على سبيل الاشتراك ، مع التأكيد على الاستقلالية الزمة المالية لكليهما ، وذلك تقليلا من حدة النزاعات المتعلقة بأحقية متاع البيت في حالة فك الرابطة الزوجية .

د - مواكبة التطور العلمي : باعتماد إمكانية اللجوء للطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في حدود العلاقة الشرعية ، وكذا التنصيص على إمكانية اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي ، طبقا لشروط حددها هذا القانون بدقة ، مراعاة مقتضيات الشرع الإسلامي و التطور العلمي و الاجتماعي<sup>2</sup> .

هـ - إدراج إجراءات خاصة بطبيعة العلاقات الأسرية : فمراجعة التدابير و الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون لا يحقق غاياته بمنأى عن مراعاة إجراءات ملائمة لتطبيقها ، لذلك تضمن هذا الأمر تدابير جديدة تدعم الحقوق الاسرية منها :

- اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع الدعاوى التي ترمي على تطبيق قانون الأسرة ، لحماية مصالح الأسرة و الأطفال .

- إلزام القاضي باجراء عدة محاولات للصلح بين الزوجين قبل النطق بالطلاق ، قصد منح عدة فرص لتجاوز الخلافات الموجودة بينهما ، ومحاولة إصلاح ذات البين قبل فك الرابطة الزوجية .

(1) المادة 07 مكرر ، وهي مادة جديدة أدرجت بموجب القانون 02-05 المتعلق بقانون الأسرة .  
(2) المادة 45 مكرر ، وهي مادة جديدة أيضا أدرجت بموجب القانون 02-05 المتعلق بقانون الأسرة .

- منح القاضي صلاحية الفصل على وجه الاستعجال ، لاتخاذ تدابير مؤقتة ، بموجب أمر على عريضة ، لاسيما تلك المتعلقة بالنفقة وحضانة الأطفال و حق الزيارة والسكن حماية للأسرة ومراعاة لمصلحة الأطفال لتي تعد أولوية ينبغي التكفل بها .

- النص صراحة على عدم قابلية جميع أحكام فك الرابطة الزوجية ، من طلاق و تطليق و خلع للاستئناف فيما عدا في جوانبها المادية ، كما تعد الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف<sup>1</sup>.

### ثانيا : تعزيز مصالح الفرد و المجتمع بإعادة تنظيم رابطة الجنسية .

الجنسية لها أهمية بالغة بالنسبة للفرد والمجتمع معا ، ولقد اعترف المجتمع الدولي بحق الفرد في الجنسية من خلال النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق لإنسان ، و التأكيد عليها في إعلان حقوق الطفل ، على اعتبار أن رابطة الجنسية هي التي تحدد علاقة الفرد بالدولة وعلى أساسها تحدد حقوقه و حرياته في المجتمع<sup>2</sup>.

والجنسية بالنسبة للدولة هي وسيلة أساسية من الوسائل التي تحدد نسبتها من العنصر البشري على المستوى الدولي ، كما أنها ترتبط بممارستها لسيادتها ، لذلك فإنه بمجرد استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية ، بادر المشرع بسن أحكام القانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس سنة 1963 ، وظل العمل ساريا به إلى غاية ان تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الذي لم تعرف أحكامه أي تعديل طيلة العقود الثلاثة الماضية ، رغم التحولات الكبرى على المستوى الداخلي ، من حيث تركيبة العنصر البشري و النهج السياسي في توسيع مجال الحريات الفردية و الجماعية ، وخيارها الاقتصادي المتغير نحو اقتصاد السوق وكذا الخطوات التي جسدها على المستوى الدولي ، لاسيما في مجال تفعيل المعايير الموحدة للقيم الإنسانية المشتركة ، بعد التصديق على عدد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، و الانضمام إلى أخرى ، وهي في مجملها عوامل ذات أثر على رابطة الجنسية وإستلزمت إعادة النظر في الأحكام القانونية التي تنظمها<sup>3</sup>.

(1) مراجعة المنظومة التشريعية ، موقع واب وزارة العدل ، [www.mjjustice.dz](http://www.mjjustice.dz)

(2) المادة 15 ، من الإعلان العالمي لحقوق ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .

(3) إصلاح العنلة -الحصيلة و الأفاق - المرجع السابق ، ص 17 .

لذلك جاءت المبادرة بإعادة النظر في قانون الجنسية ، بصدور الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الذي تضمن أحكاما وضعت شروطا جديدة لمنح الجنسية الجزائرية ، مع استبعاد الفوارق بين أفراد الشعب الجزائري ، علاوة على التكفل ببعض الحالات الناتجة عن تطور العلاقات داخل المجتمع .

فص التعديل الجديد على استبعاد كل أشكال التمييز بين الرجل و المرأة ، وإقراره حق تمتع الأطفال بالجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق الأم ، و أدرج حلولا لمشكلة إثبات الجنسية الجزائرية للأطفال المولودين من أب مجهول و أم مسماة في عقد الميلاد دون ذكر بيانات أخرى تمكن التعرف عليها ، وذلك بتقديم شهادة ميلاد الطفل و شهادة من الهيئات المختصة .

كما نص على تمديد أثر اكتساب الأب للجنسية الجزائرية إلى الأولاد القصر ، ومنحهم حرية التنازل عنها خلال سنتين بعد البلوغ سن الرشد ، و نص في المقابل على عدم امتدادا أثر فقدان الجنسية و التجريد إلى الأبناء ، و ضمانا لمصالح المجتمع و مراعاة لتطور العلاقات داخله تضمن التعديل ضمانات أخرى للعلاقات بين الأفراد ، وذلك بعدم امتداد أثر التجريد من الجنسية الجزائرية<sup>1</sup> ، وإمكانية تمديد أثره إلى الأولاد القصر إذا كان يشمل الأبوين معا ، مع إمكانية منح الجنسية الجزائرية بصفة إستثنائية للأجنبي الذي قدم خدمة استثنائية للجزائر و أصيب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة لها أو لفائدتها أو كان في تجنسه فائدة خاصة لها ، وإعتبار النيابة العامة طرفا أصيلا في جميع الدعاوى التي ترمي إلى تطبيق قانون الجنسية .

هذا وتجد الإشارة إلى أنه وتحقيقا للإنسجام بين أحكام القانون المدني و قانون الجنسية اعتمد التعديل الجديد سن الرشد المدني تسعة عشر (19) سنة كمرجعية لهذا القانون<sup>2</sup> .

### ثالثا : حماية حقوق الطفل الجزائري .

إن المكانة التي يحتلها الطفل في تحديد مستقبل و استمرارية المجتمعات تجعل منه عنصرا أساسيا في تقرير سياساتها الاجتماعية و الثقافية ، و لأن طبيعة تنشئته تلعب دورا هاما في

(1) - المادة 22 من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ، و المعدل و المتمم للأمر رقم 70-86 و المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية ، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2005  
(2) - المادة 04 من الأمر رقم 05-01 ، المتضمن قانون الجنسية.

صقل شخصيته ورسم دوره المستقبلي تجاه نفسه و غيره و وطنه ، كان من الضروري الحرص على توفير محيط أسري اجتماعي يكفل نموه الطبيعي و توازنه الاجتماعي ، بقوانين تضمن له الحماية ضد كل ما يمكن أن يمس بشخصيه وحقوقه .

وإذا كانت المواثيق الدولية أكدت على ضرورة حماية حقوق الطفل ، مثلما هو الشأن بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إعلان حقوق الطفل و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية و الثقافية ، فإن هذه الإرادة الدولية في الاهتمام بالتنشئة السليمة و الملائمة للطفل تبقى محدودة الأثر ما لم يتم تجسيدها في التشريعات الداخلية للدول<sup>1</sup> .

ومن منطلق الوعي بأهمية ضمان الحماية التشريعية للطفل ، أقدمت الجزائر ومنذ إسترجاعها للسيادة الوطنية على إدراج العديد من المبادئ و الأحكام في قانونها الداخلي و التي تضمن للأطفال ، وهم يشكلون فئة هامة في مجتمعنا ، حماية قانونية خاصة في جميع جوانب حياتهم ، مدعمة بذلك مساعيها في إطار التزاماتها الدولية في هذا المجال ، وقد كانت من أوائل الدول التي صادقت على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر سنة 1989 ، وذلك بتاريخ 19 ديسمبر 1992 ، كما صادقت سنة 2006 على البروتوكولين الاختيارين بهذه الاتفاقية .

وتجلى الاهتمام الذي توليه الجزائر للطفولة من خلال تشريعاتها التي أكدت على الاعتراف للطفل بالعديد من الحقوق و حمايتها ، إذ كفل له الدستور سنة 1996 الحق في الحماية و مجانية التعليم و النفقة و حسن التربية و الرعاية الصحية ، ودعمته كل القوانين الصادرة منذ الإستقلال ، منها الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، الذي تضمن قواعد و أحكام خاصة بالأحداث الجانحين ، تهدف الى دعم مساعي التقويم و إعادة التربية ، و الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، الذي أفرد تدابير خاصة للأطفال دون سن الثالثة عشر (13) وعقوبات مخففة لقصر بين سن 13 سنة و 18 سنة ، وكذا ما تضمنته أحكام الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، و الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن

(1) الطيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص 74-75 .

إنشاء المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، و الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بتعديل قانون الأسرة الذي أعاد النظر في ترتيب الحق في ممارسة الحضانة ، بتقديم الأب على الجدة و الخالة في إسناد الحضانة ، على إعتبار أن الأب أولى منهما ، وأكثر حرصا على رعاية أبنائه<sup>1</sup> ، مع إلزام المطلق بتوفير سكنا ملائما للحاضنة و المحضون ، أو دفع بدل الإيجار قصد حماية الأطفال و ضمان مستوى معيشيا مقبولا ، مع التأكيد على أن عمل المرأة لا يشكل سببا من أسباب سقوط الحضانة<sup>2</sup>.

هذه القوانين ، وإن كانت قد مكنت من التكفل بالطفل خلال حقبة زمنية هامة ، إلا أن تطور المجتمع و ما تولد عنه من احتياجات جديدة للطفل ، خاصة بالنسبة للطفل الجانح ، أو الطفل الذي يعيش أوضاعا أو ظروفًا صعبة ، و من أجل ذلك و مواكبة للإصلاحات صدر القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 و المتعلق بحماية الطفل ، هذا القانون الجديد الذي يتلائم مع أحكام الإتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر، و يدعم الجهود الداخلية المبذولة بشأنه ، ليكون آلية قانونية فعالة في دعم النسيج الاجتماعي و ترقية حقوق هذه الفئة الهامة من المجتمع<sup>3</sup>.

ومن بين ما تضمنه هذا القانون الذي يهدف إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل ، نصه على أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل دون تمييز ، مع مراعاة المصلحة الفضلى له ، و إعتبار الأسرة هي المحيط الطبيعي و الملائم لتنشئته السليمة و التي لا يمكن فصله عنها إلا وفقا للإجراءات و الكيفيات المحددة قانونا ، كما نص القانون 15-12 على مجموعة من الآليات القانونية لحماية الطفل المعرض للخطر المعنوي و الطفل الجانح سواء إحتاج إلى حماية قضائية أو إجتماعية ، مع إيلاء الأولوية لحمايته الاجتماعية نظرا لطبعها الوقائي ، إذ تم إستحداث و أول مرة هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة ، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ، و تكلف بالسهرة على حماية و ترقية حقوق الطفل كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي<sup>4</sup>.

(1) المادة 64 من قانون رقم 05-01 ، المتضمن قانون الأسرة .

(2) المادة 67 مكرر من نفس القانون .

(3) مراجعة المنظومة التشريعية ، موقع و اب وزارة العدل ، [www.mjjustice.dz](http://www.mjjustice.dz)

(4) المادة 11 من القانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 28- رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 ، و المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية رقم 39.

وتتولى هذه الهيئة الوطنية حماية الطفولة و ترقية حقوق الطفل لا سيما من خلال:

- وضع برامج وطنية و محلية لحماية و ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تقييمها الدوري .
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل و التنسيق بين مختلف المتدخلين .

- القيام بكل عمل للتوعية و الإعلام و الإتصال .
- تشجيع البحث و التعليم في مجال حقوق الطفل ، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية و /أو الثقافية لإهمال الأطفال و إساءة معاملتهم و إستغلالهم و تطوير سياسات مناسبة لحمايتهم .
- إبداء الراي في التشريع الوطني الساري المفعول و المتعلق بحقوق الطفل وهذا قصد تحسينه .

- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة و ترقية حقوق الطفل .
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية<sup>1</sup> .

بالإضافة الحماية على المستوى الوطني و المتمثلة في هيئة حماية الطفولة و ترقية حقوق الطفل ، تم نص أيضا على الحماية على المستوى المحلي ، بإستحداث مصالح الوسط الفتح و التي تتولى الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي وهذا بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة<sup>2</sup> .

و تقوم هذه المصالح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر و مساعدة أسرهم ، فهي تتشكل من موظفين مختصين ، لاسيما مربين و مساعدين إجتماعيين و أخصائيين نفسانيين و إجتماعيين و حقوقيين .

(1) المادة 13 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .  
(2) المادة 21 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

## الفرع الثاني : تدعيم حماية الحريات الفردية و حقوق الإنسان .

إن تحقيق حياة أفضل يسودها العدل و الانصاف و الرقي، يجب أن تنطلق من وجود إطار قانوني يكفل ممارسة الحقوق و الحريات و مراعاة مصالح الفرد و المجتمع، و هو ما أولاه برنامج إصلاح العدالة جانبا معتبرا من الأهمية، الذي تضمن و في شقه المتعلق بالبرنامج الاستعجالي مراجعة القوانين الأساسية، لتدعيم حماية الحريات الفردية و حقوق الإنسان، بمراجعة أحكام قانون الإجراءات الجزئية عبر عدة مراحل تمت في شكل أجزاء، على غرار باقي القوانين الأساسية التي تمت مراجعتها استنادا إلى متطلبات الأولوية و الاستعجال ، و قد عرف هذه القانون تعديلات متتالية، كان آخرها سنة 2015<sup>1</sup> .

فتمت أول مراجعة لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2001 بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، لدعم المبادئ المكرسة في الدستور و في المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. و تم بموجب هذا التعديل تحقيق العديد من الضمانات منها<sup>2</sup> :

- دعم احترام حقوق الانسان و حماية الحريات الفردية و تعزيز مبدأ قرينة البراءة، و حقوق الدفاع، بالزام قاضي التحقيق بالبحث عن أدلة الاتهام و عن أدلة النفي.
- المساواة بين أطراف الدعوى في ممارسة حق طلب تحية الملف من عند قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق لحسن سير العدالة، و إسناد سلطة الفصل في هذا الطلب لرئيس غرفة الاتهام بدلا من وكيل الجمهورية لتدعيم ضمانات الشخص الموقوف للنظر لدى مصالح الضبطية القضائية بحصر نطاق تطبيق تدابير التوقيف للنظر ضد الشخص الذي تتوافر ضده دلائل قوية لارتكاب الجريمة.
- تأكيد صلاحيات وكيل الجمهورية في مجال مراقبة تدابير التوقيف للنظر بإعطائه سلطة المراقبة المباشرة للأماكن المخصصة لتوقيف الأشخاص المشتبه فيهم.
- تدعيم ضمانات المتهم أثناء التحقيق القضائي، بتحديد شروط وضعه رهن الحبس المؤقت، و كذا تحديد مدة الحبس المؤقت في الجنايات و الجنح.

(1) وهذا بموجب الامر رقم 02-15 ، المؤرخ في 7 شوال 1439 الموافق ل 23 جويلية 2015 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 40 لسنة 2015 .  
2 الطيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص 80 .

- تكريس مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي و الحبس المؤقت تجسيدا لما أقره الدستور في المادة 49 الواردة في باب الحقوق و الحريات و التي نصت على حق التعويض عن الخطأ القضائي الذي تتحمله الدولة.

من أهداف تعديلات سنة 2004 تحقيق الفعالية و السرعة في أداء السلطة القضائية، فيما يتعلق بمعالجة قضايا الاجرام المنظم التي تتطلب معالجة دقيقة و عاجلة و تم بموجب القانون

رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ما يلي<sup>1</sup>:

- تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و قضاة الحكم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، و الجنح و الجنايات المتعلقة التشريع الخاص بالصرف مما يسمح بتبادل المعلومات القضائية بشأنها على جميع المستويات، و بالتالي المساهمة في فعالية التحقيق و سرعة المحاكمة، و تطبيقا لذلك، جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، الذي حدد الجهات القضائية ذات اختصاص المحلي الموسع في الجرائم سالفة الذكر، و ذلك بكل من مجالس قضاء الجزائر، وهران، قسنطينة و ورقلة<sup>2</sup>.

(1) الطيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص 81

(2) - عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 م ، ص 101

و تم إعطاء إشارة انطلاق نشاط هذه الجهات القضائية الجزائرية ذات الاختصاص الموسع في بداية سنة 2008 و التي يشرف عليها قضاة تلقوا تكوينا متخصصا بدورهم<sup>1</sup>.

- تعزيز حقوق الدفاع بتمكين الشخص المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند مثوله امام وكيل الجمهورية، و ضمان الحق في الدفاع بالنسبة للجانبين الأحداث.

- إقرار مبدأ عدم تقادم الدعوى العمومية و العقوبة في الجنايات و الجرح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية، و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة و اختلاس الأموال العمومية.

- إضفاء المزيد من المرونة على نظام وقف تنفيذ عقوبة الحبس باعتباره أحد بدائل العقوبة النافذة بالنص على إمكانية الحكم بوقف التنفيذ الجزئي للعقوبة بجعل جزء منها نافذا و الجزء الآخر موقوف التنفيذ، ذلك أن النظام القديم لم يكن يسمح للقاضي بهذا الاجراء، مما كان يضطره عما إفادة المتهم بالإيقاف الكلي لعقوبة الحبس، أو الحكم عليه بقوة سالبة للحرية، و هذا الاجراء الجديد يكتسي أهمية بالغة لتطبيق السياسة الحديثة التي تعتمد على العقوبات البديلة للحبس.

- توضيح و تحديد إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.  
ثم تم و بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تعديل جزء آخر من قانون الإجراءات الجزائية و الذي انصب على عدة مواضيع أهمها:

- تعزيز صلاحيات الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي وتأكيد الرقابة على أعمالها من قبل وكلاء الجمهورية.

- إضفاء المزيد من الوضوح على إجراءات الادعاء المدني أمام قضاة التحقيق.  
- تدعيم حماية حقوق الطرف المدني في الدعوى الجزائية، تمكينه من اللجوء إلى قاضي الاستعجال لطلب اتخاذ التدابير المؤقتة حول الوقائع موضوع المتابعة، حماية له في التعويض عن الاضرار الناجمة عن الجريمة.

- تعزيز إجراءات مكافحة الاجرام الخطير، من خلال مراجعة و تدعيم إجراءات تدخل ضباط و أعوان الشرطة القضائية في مجال البحث و التحري عن الجرائم، لا سيما فيما يتعلق

(1) - عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

التفتيش و مراقبة الأشخاص، والأشياء و الأموال، و اعتراض المراسلات و تسجيل الصوت و التقاط الصور و التسرب.

- وضع إطار قانوني يحدد شروط إعلام الراي العام بالعناصر الموضوعية عن القضايا التي تهم الراي العام، يتولاها ممثل النيابة العامة بهدف وضع حد للإخلال النظام العام أو لنشر الإشاعات مع مراعاة احترام مبدأ سرية التحري والتحقيق.

- تبسيط الإجراءات المتعلقة بمعالجة العائدات والموجودات المتحصلة من الإجرام، الموضوعة تحت يد القضاء، وكيفيات الأيلولة النهائية لها بالاسترجاع أو المصادرة من طرف الجهة القضائية، وتحديد آجال ذلك.

وبخصوص الجديد الذي جاء به آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية و المتمثل في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 إذ تهدف الأحكام الجديدة إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية و مبادئ المحاكمة العادلة من خلال <sup>1</sup> :

- وضع مساعدين متخصصين دائمين تحت تصرف النيابة العامة : تعزيزا لقدرات النيابة سيما في معالجة القضايا ذات الطابع التقني (الجرائم الاقتصادية و المالية، جرائم المعلوماتية،..) تم استحداث وظيفة المساعدين المتخصصين الدائمين و هم خبراء يكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة ، التي تستعين برأىهم و خبرتهم خلال التحريات الأولية و مختلف مراحل الدعوى و هو ما من شأنه أن يزيد من نجاعة النيابة .

- نظام المثلث الفوري أمام المحكمة : بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجرح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي تم إدراج أحكام تتعلق بالمثلث الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم امام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع، و في هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية .

- تعزيز حقوق الشخص المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر: تعزيزا للضمانات المقررة للشخص المشتبه فيه نص الأمر على إمكانية السماح له بأن يتصل بمحاميه و أن يتلقى زيارته

وهو إجراء سيسمح لهيئة الدفاع بأن تؤدي دورها كضامن لاحترام حقوق الإنسان خلال التوقيف للنظر ، و تدعيما لسلطة النيابة في مراقبة التوقيف للنظر ينص الأمر على وجوب إبلاغ وكيل الجمهورية بأماكن التوقيف التي يمكنه زيارتها في كل وقت للتأكد من شروط التوقيف و سلامة إجراءاته .

- تأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت و تقليص مدده: تعزيزا لقرينة البراءة تم تعديل الأحكام المتعلقة بالحبس المؤقت وذلك من خلال ضبط شروط اللجوء إلى الحبس و تقليص مدده القصوى و حصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عنها بالحبس أكثر من ثلاث ( 03 ) سنوات مما سيحول دون اللجوء الى الحبس في الجرح البسيطة و غير العمدية الا إذا نتجت عنها وفاة ، كما جاء النص بأحكام ترمي إلى تعزيز دور غرفة الاتهام في مراقبة شروط اللجوء إلى الحبس المؤقت و تمديده من طرف قاضي التحقيق على أساس ضوابط تركز أساسا على درجة تعقيد القضية

- حماية الشهود والخبراء و الضحايا: تماشيا مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صدقت علىها الجزائر سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و نظرا للدور المحوري للشهود والخبراء و الضحايا في مكافحة الجريمة من خلال ما يدلون به من معلومات تساهم في الكشف عن المجرمين و تقديمهم امام العدالة، نص الأمر على تدابير حماية إجرائية و غير إجرائية لفائدتهم لا سيما ضمان عدم المساس بسلامتهم و أمنهم أو أمن عائلاتهم و درء أي تهديد لمصالحهم الأساسية وهي المخاطر التي قد يتعرضون لها نتيجة إدلائهم بشهادتهم أو إفاداتهم أثناء التحقيق في القضايا<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : تعزيز مبدأ حرية المعاملات .

في ظل التطورات التي يعرفها العالم، على مختلف الأصعدة، وعلى الخصوص العلاقات الاقتصادية، صارت حرية المعاملات من الخيارات التي لا غنى عنها، تمكن من التعامل مع الواقع بصورة تضمن مصالح الأفراد و المجتمع على سواء، و ذلك استوجب تكيف تشريعاتنا الداخلية مع مستجدات التعاملات الاقتصادية و التجارية، و هو ما تم العمل عليه بإعداد و

(1) مديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية ، مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو ، مذكرة بخصوص الأمر رقم 15-02 ، المؤرخ في 7 شوال 1439 الموافق ل 23 جويلية 2015 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 40 لسنة 2015

إصدار أحكام قانونية تتوافق مع هذه المقتضيات و انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق اعتباره خيارا استراتيجيا، من خلال مراجعة أحكام القانون المدني و القانون التجاري<sup>1</sup>.

### أولا- تكييف أحكام القانون المدني مع متطلبات العلاقات في المجتمع:

إذا كان فقهاء القانون يعتبرون القانون المدني مرجعا لأغلبية القوانين، فإن معظم السياسيين و الاقتصاديين يعتبرونه الإطار الذي تتحدد من خلاله السياسة القانونية للدولة بثوابتها و مبادئها و خياراتها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و سائر مقوماتها الأيديولوجية، لما يحتويه هذا القانون من فاهيم أساسية للعلاقات الفردية و كفيات تعامل المواطنين فيم بينهم، أو فيما بينهم و بين الأجانب، أو فيما بين الأجانب أنفسهم. من خلال مختلف العقود و المعاملات التي تتم في نطاقه<sup>2</sup>.

ولقد عرف القانون المدني منذ صدوره سنة 1975، تعديلات فرضتها التحولات الجارية في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد، أهمها تعديل سنة 2005 و 2007 .

فاختيار الجزائر لنظام اقتصاد السوق القائم على أنقاض مقومات الاقتصاد الاشتراكي، و تمسكها بخيارات ترسيخ حوق الانسان و المساواة، اقتضى تكريس جملة من المبادئ القانونية التي تحكم المعاملات، و أهمها الملكية الفردية و حرية التعاقد، و مبدأ الاخذ بتطبيق قانون جنسية الأطراف في مجال تنازع القوانين، و هي مبادئ تشكل محور كل العلاقات و المعاملات التي تجري في نطاق القانون المدني لتمتد إلى باقي مجالات القوانين الأخرى .

فتم و بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل للقانون المدني تحقيق عدة إنجازات في مجال الإصلاح ، فتم تأكيد حرية التعاقد في التعاملات الدولية، برفع كل العقبات القانونية من أجل التحفيز على جلب المستثمرين الوطنيين و الأجانب للاستثمار في الجزائر، و ذلك بمراجعة الاحكام المتعلقة بتنازع القوانين، و تلك المتعلقة بتداول الأموال.

وتكريس العدالة الاجتماعية، بتحقيق المساواة في التعامل و حماية الطرف الضعيف في العقود، و ضمان استقرار المعاملات و التقليل من المدد التي يكون العقد فيها مهددا بالإبطال

بسبب التقادم<sup>3</sup>.

(1) عمارة محمد، إصلاح العدالة و تطوير المنظومة التشريعية ، المرجع السابق ، ص 105

(2)- وزارة العدل ، إصلاح العدالة - الحصيلة و الآفاق- المرجع السابق ، ص 15 .

(3) طيب بلعيز ، المرجع السابق ن ص 88 .

كما أكد القانون على المساواة أمام القانون، وذلك إقرار مسؤولية المتسبب في الاضرار للغير نتيجة الاستعمال التعسفي لحقه ضمن المسؤولية التقصيرية ، والنص على التزام الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن تصرفات المتبوع في حالة تعذر تحديد المسؤول عنها، على غرار الحماية المقررة لضحايا حوادث المرور الجسماي.

كما تم و وفقا لنص القانون 05-10 ، إدراج الكتابة الإلكترونية ضمن وسائل الإثبات، على غرار الكتابة على الورق و إقرار التوقيع الإلكتروني.

بعدها تناولت التعديلات التي أدخلت بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 على القانون المدني ، الذي أعاد التوازن بين حقوق و التزامات المؤجر و المستأجر، بإلغاء حق البقاء في الأماكن المؤجرة حماية لحق المؤجر و المستأجر، بإلغاء حق القاء في الأماكن المؤجرة، حماية لحق المؤجر في الملكية، مع مراعاة ما يسمح للمستأجرين بالبحث عن أماكن أخرى و كذا مراعاة وضعية الأشخاص الذين بلغ سنهم ستين (60) سنة، و عدم تطبيق هذه الأحكام في حقهم، و يبقى لهم حق البقاء في الأماكن المستأجرة ، وتأكيد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، و ذلك بوجوب تحديد مدة الإيجار في العقد لجعله ينتهي بانتهاء المدة المحددة، دون الحاجة على أي إجراء آخر، و بالتالي إلغاء التنبية بالإخلاء<sup>1</sup>.

كما أكد نص القانون على حمايته للمؤجر من بعض تصرفات المستأجر، بعدم السماح بأي تغيير للأماكن المؤجرة أو التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن إلا بموافقة المؤجر كتابيا.

## ثانيا - مراعاة توافق أحكام القانون التجاري مع الخيارات الاقتصادية الجديدة .

إن التطور السريع الذي تعرفه العلاقات التجارية، على المستويين الداخلي و الخارجي قد أفرز أوضاعا جديدة، لم تعد أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 06 فيفري 1975 المتضمن القانون التجاري كفيلة بالاستجابة لها ، بعد التوجه نحو اقتصاد السوق فتم العمل على مراجعة أحكام هذا الأمر و تعديله بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 .

يهدف هذا التعديل إلى تشجيع النفتح الاقتصادي و حرية التجارة و معالجة بعض الإشكالات التي يثيرها الإيجار التجاري، و بموجبه تم إخضاع العلاقة بين المؤجر و المستأجر لحرية التعاقد، و منح الأطراف حرية الاتفاق على ما يرونه من شروط إلا ما تعارض منها مع النظام العام<sup>2</sup>.

(1) - تطوير المنظومة التشريعية ، موقع واط وزارة العدل، [www.mjustice.dz](http://www.mjustice.dz)  
(2) وزارة العدل ، إصلاح العدالة - الحصيلة و الآفاق - مرجع سابق ، ص 14

فتم إلغاء التعويض الاستحقاقى المنصوص عليه في القانون التجارى الصادر سنة 1975، الذي كان يضع التاجر المستأجر في مركز ممتاز بالنسبة لمركز المالك المؤجر، بمنحه الحق في تجديد عقد الإيجار أو الاستفادة من تعويض يدفعه له المؤجر، الأمر الذي يضطر هذا الأخير إلى قبول تجديد عقد الإيجار، و يبقى مقيدا عند طلب استرجاع المحل التجارى بدفع التعويض الاستحقاقى للمستأجر، أو اتباع إجراءات قضائية طويلة و معقدة ، مما كان يدفع بالمؤجر إلى العزوف عن تأجير محله و إبرام عقود إيجار قصيرة المدة من سنتين للتهرب من دفع تعويض الاستحقاق أو اللجوء إلى إبرام عقود إيجار عرفية و التي أفرزت العديد من الاخلالات القانونية كتسهيل عمليات التهرب الضريبي، و كل ذلك قد يؤثر على استقرار المعاملات التجارية، و يشكل عائقا في وجه النمو الاقصادي<sup>1</sup>.

و للحد من ظاهرة استعمال و تداول الشيكات بدون رصيد بين التجار على الخصوص، وضع تعديل 2005 قواعد جديدة تضبط كفيات استعمال الشيك و تداوله، قصد إعادة الاعتبار للشيك كورقة تجارية و أداة وفاء مضمونة عند التداول، تسمح بالوفاء للمستفيدين بقيمة الديون.

وهذا التعديل أدرج أيضا تدابير وقائية تسمح للبنوك إجراء رقابة مسبقة على كشوفات الأرصدة و حملها التزام القيام بإجراءات التسوية الودية و الوفاء بالدين قبل اللجوء إلى المتابعة الجزائية، لتفادي طول الإجراءات التي تقتضيها أعمال المحاكم ، كما تضمن بعض الطرق و وسائل الدفع التي استقر عليها العمل من طرف البنوك و المؤسسات المالية بشأن استعمال و تداول الأوراق التجارية و المتعلقة بالتحويل، و الاقتطاع، و بطاقة الدفع، و تبيان شروط استعمالها.

و في باب الإفلاس و التسوية القضائية أدخل حكم جديد يضمن عدم رجعية الدفع الذي يحصل بين البنوك و المؤسسات المالية إلى غاية نهاية اليوم الذي صدر فيه الحكم القضائي بالتسوية القضائية أو الإفلاس<sup>2</sup>.

(1) الطيب بلعيز، المرجع السابق، 91

(2) – المادة 252 مكرر وهي مادة جديدة ، أستحدثت بموجب 02-05، المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجارى .

نص تعديل هذا القانون على وسائل التبادل الإلكتروني خاصة فيما يتعلق بوسائل التسديد التي صارت تسمح بتنفيذ الصفقات التجارية و القيام بعمليات فردية أو مع أنظمة أخرى، على المستويين الوطني او الدولي.

#### الفرع الرابع : تدعيم حماية المجتمع من ظواهر الإجرام .

من بين الأهداف الأساسية لمراجعة المنظومة التشريعية هو جعلها تستجيب لمتطلبات المجتمع في كل المجالات، و بالأخص فيما يتعلق منها بأمن و سكينه المواطنين و الحفاظ على حياتهم و ممتلكاتهم، لذلك انصرف الاهتمام في برنامج الإصلاح إلى التكفل التشريعي بالظواهر الاجرامية التي تعرف تناميا سريعا و بالغ الخطورة، قصد مواجهتها باتخاذ المزيد من التدابير الاحترازية و الردعية التي تكفل الكشف عن الجريمة و الوقاية منها و محاربتها معا.

في هذا المجال، انصب العمل على تدعيم حماية المصالح الوطنية و الفردية من خطر المظاهر الجديدة للإجرام، لا سيما في جرائم الفساد و التهريب، و تبييض الأموال، و تمويل الإرهاب، و الجرائم المعلوماتية و غيرها من الأفعال الإجرامية، التي تساهم العولمة الاقتصادية و التجارية، و كذا التطور التكنولوجي للاتصال و الإعلام في إمكانية عبورها للحدود الوطنية و القارات بشكل يززع استقرار المعاملات الداخلية و الخارجية على حد سواء، و لمواجهة هذه الظواهر من الإجرام بادرت وزارة العدل بإعداد القوانين الكفيلة بالوقاية منها و مكافحتها.

#### أولا - تدعيم حماية الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج:

جاء الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري سنة 2003 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، بأحكام من شأنها وضع حد لعمليات الغش المحتمل ارتكابه عن طريق المسار البنكي و تفادي تفاقم الأضرار الناجمة عنها، و ذلك بمنح محافظ بنك الجزائر صلاحيات تمكنه من اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية ضد المخالف ومنعه من القيام بأي عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج لها علاقة

بنشاطاته المهنية ، و تمكنه أيضا عند مباشرة المتابعات الجزائية ضد المخالفين من طلب  
تحصيل العقوبات المالية المستحقة<sup>1</sup>.

و لأجل تفعيل الردع ضد المخالفين ضاعفت هذا القانون العقوبات المالية تجاه الأشخاص  
المعنوية و الأشخاص الطبيعية على السواء، و إضفاءا للشفافية في عمل المؤسسات و فعالية  
استراتيجية الوقاية و مكافحة هذا النوع من الإجرام الجديد الذي له آثار سلبية على الاقتصاد  
الوطني، ألزم هذا القانون الوزير المكلف بالمالية بالاشتراك مع محافظ بنك الجزائر بتقديم  
تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية، حول الجرائم الماسة بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف  
و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

### ثانيا - مراجعة أحكام قانون العقوبات:

لمواجهة تطور أشكال الإجرام التي صارت تهدد أمن و سلامة الأفراد و المجتمع، عرف قانون  
العقوبات خلال مرحلة الإصلاح تعديلات متتالية، استلزمها المرحلة الظروف المتسارعة ،  
كان آخرها في سنة 2014<sup>2</sup>.

إذ وفي إطار المراجعة الاستعجالية لقانون العقوبات نص التعديل الصادر بموجب القانون رقم  
01-09 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 على إلغاء عقوبة الإعدام المنصوص عليها في  
المادة 119 منه المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأموال، تحقيقا للالتزامات الجزائرية الدولية، و  
تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها و التي تستبعد عقوبة الإعدام النسبة لهذا  
النوع من الجرائم ضد السلامة العمومية، و تلك المتعلقة بالإهانة و التعدي على الموظفين و  
مؤسسات الدولة، و كذا الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص .

بعدها تم و بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الذي تضمن تعديل  
جديد ، هذا الأخير أورد أحكاما أخرى في قانون العقوبات فرضتها المرحلة الجديدة من  
التحولات و منها:

- مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و تحديد أطرها.
- تدعيم الإطار التشريعي لمكافحة الجريمة المنظمة، بتعديل المادة 176 من قانون  
العقوبات، المتعلقة بجمعية الأشرار ليشمل مضمونها أيضا الجماعات الإجرامية المنظمة.

(1) تطوير المنظومة التشريعية ، موقع واب وزارة العدل، [www.mjjustice.dz](http://www.mjjustice.dz)

(2) - بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 4 نوفمبر 2014 ن المعدل و المتمم للأمر رقم 65-156  
المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات .

- تجريم التعذيب بكل اشكاله تدعيما للإطار التشريعي الوطني في مجال حماية حقوق الإنسان و تطبيقا لأحكام اتفاقية نيويورك التي صادقت عليها الجزائر و المتعلقة بمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- تجريم التحرش الجنسي، بمنح ضحية هذه الأفعال الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها و متابعة مرتكب هذه الممارسات.

- تجريم تبييض الأموال، بإدراج المادة 389 مكرر و ما بعدها، وهي تتضمن أحكاما قانونية تمكن من مكافحة هذه الآفة التي تهدد اقتصاديات الدول و تعرقل التعاملات الدولية.

- تجريم الأفعال الماسة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و يقصد بها جرائم المعلوماتية<sup>1</sup>.  
و بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، عرف قانون العقوبات تعديلات أخرى، انصبت حول عدة مسائل أهمها:

#### أ - وضع قواعد جديدة تنظم كفاءات تطبيق الظروف المخففة:

مراعاة للتمييز في المعاملة بين الجانحين المبتدئين و ذوي السوابق القضائية، أقر قانون العقوبات قواعد جديدة تنظم كفاءات تطبيق الظروف المخففة ، وهي تهدف إلى حسن تطبيق القانون في حالة الإدانات من خلال تشخيص العقوبات الجزائية اعتمادا على السوابق القضائية للشخص المدان.

#### ب - مراجعة أحكام العود:

مراعاة للتطور الذي عرفه الإجرام و تفعيل الردع العام للجريمة، استوجب إعادة النظر في أحكام العود المنصوص عليها في قانون العقوبات، و ذلك بإدخال أحكام جديدة تسمح بتطبيق هذا الإجراء على المجرمين المعتادين في عقوبتي الحبس و الغرامة معا، رفع الحد الأقصى للعقوبة و جوبا إلى الضعف مع توسيع قائمة الجرائم التي تعتبر من نفس الطبع عند تطبيق نظام العود.

#### ج - اعتماد الفترة الأمنية لتنفيذ العقوبة:

الفترة الأمنية مفهوم جديد أدخله المشرع في قانون العقوبات، هي فترة حبس إجبارية يكون أثناءها الشخص المحكوم عليه محروما من الاستفادة من أي تدبير، ينتج عنه تقليص فترة

(1) الطيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص 96 .

الحبس أو قطعها، و هذا الإجراء يهدف إلى تحقيق سياسة عقابية أكثر فعالية، مرتبطة بطبيعة العقوبة و خطورة الجريمة.

#### د - إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لقد تم إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 و ذلك بإدراج المادة 51 مكرر التي نصت على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، و إمكانية الحكم عليه بغرامات مالية مستحقة لخزينة الدولة و كذا التعويضات المدنية المستحقة للمتضرر من تصرفاته.

#### هـ - التعديلات التي مست التجريم و العقاب:

أدخلت عدة تعديلات على التجريم و العقاب في جنايات السرقة على الخصوص، و ذلك بإعادة تجنيح الأفعال التي كانت توصف جنایات، قصد الفعالية في الردع العام للجريمة من جهة و التخفيف على محاكم الجنایات من جهة أخرى. كما أعيد النظر في بعض الجرائم الموصوفة جنایات ذات بعد دولي، كجناية تحويل الطائرات و وسائل النقل الأخرى تماشيا مع التحولات الدولية، و ربما يتلائم مع اتفاقية لاهاي لعام 1970.

في باب التجريم، أدخلت تعديلات كثيرة تضمنت تجريم كل اعتداء يرمي إلى المساس بالاتصالات الخاصة و السرية ، و الحق في الصورة ، بغرض حماية الحياة الخاصة و الحريات الفردية<sup>1</sup> ، و تماشيا مع التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي يشهدها المجتمع الجزائري و تحقيقا للوظيفة الاجتماعية المرجوة من تطبيق العقوبة ، تم رفع الغرامات الجزائية المقررة في الجرح و المخالفات.

كما تناولت التعديلات المدرجة في قانون العقوبات لسنة 2008 و التي تعد تكملة لسلسلة الإصلاحات التشريعية الجارية، من أجل إحداث المزيد من الحماية القانونية للمواطنين من مظاهر الإجرام المتنوعة. ،تتناول تدابير تكفل حماية أكثر للمساجين، و أخرى تتعلق بتجريم الأصناف الجديدة للجرائم التي ظهرت في المجتمع، و في مقدمتها ظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، التي استفحلت في السنوات الأخيرة، و كذا تلك المتعلقة بالدخول الخرج من التراب الوطني، و الإتجار في الأعضاء البشرية.

(1) - و المنصوص عليها في نص المادة 39 من دستور 1996 .

فضلا عن ذلك، تناول القانون إمكانية الاستفادة من طاقات و قدرات المساجين المحكوم عليهم نهائيا لخدمة المصلحة العامة، و تناولت المراجعة عدة مسائل مستجدة، أهمها ما يلي:

#### أ - إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ:

بينت الدراسات المتعلقة بتطبيق عقوبات الحبس قصيرة المدة فشل فعاليتها في ردع المحكوم عليهم، و في حماية المجتمع من سلوكات هؤلاء، فضلا عن عدم مساهمتها لأهداف السياسة العقابية الجديدة، بسبب تعذر إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، نظرا لقصر مدة العقوبة و ضعف اثرها. و قد تنعكس سلبا نتيجة انتهاك المحكوم عليهم بالجناة الخطرين، الأمر الذي يدفع إلى التماذي في الإجراء إضافة على أثرها السيء على المركز الاجتماعي للمحكوم عليهم من حيث تصنيفهم كمجرمين<sup>1</sup>.

و في هذا الصدد، أدرجت تدابير جديدة، تمكن الدولة و المجتمع من الاستفادة من طاقات و قدرات الأشخاص المحكوم عليهم عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، و استبدال هذه العقوبات بعمل يقوم به المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، في أجل أقصاه 18 شهرا، لدى إحدى الأشخاص المعنوية العامة. بشروط حددها القانون أهمها، ألا تكون العقوبة المقررة تتجاوز ثلاث سنوات، و ان يكون المستفيد منها غير مسوق قضائيا و أخيرا قبول المحكوم عليه بهذا الإجراء.

وتماشيا مع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، اسند هذا القانون مهام متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك لقاضي تطبيق العقوبات<sup>2</sup>.

(1) تطوير المنظومة التشريعية، موقع واب وزارة العدل، [www.Mjustice.dz](http://www.Mjustice.dz)

(2) - المادة 23 من القانون رقم 04-05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق ل 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005.

## ب - تجريم ظاهرة الاتجار بالأشخاص:

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص مظهرا حديثا من مظاهر العبودية التي صنفها منظمة الأمم المتحدة في خانة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

و يأتي تجريمها في هذا القانون، في إطار تكييف منظومتنا القانونية مع الالتزامات المترتبة عن التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و كذا البروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع القمع الاتجار بالأشخاص، و على الأخص منهم النساء و الأطفال، والذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ. بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 .

## ج - تجريم الاتجار بالأعضاء:

إن جسد الإنسان مقدس في جميع الديانات السماوية، و نصت على حمايته الدساتير و الاتفاقيات الدولية و الأنظمة الداخلية و يأتي تجريم هذه الظاهرة في إطار تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و بالتحديد البروتوكول المتعلق مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و الحر و الجو، و هو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 و الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

## ثالثا - دعم الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما:

إن واقع المجتمع الدولي اليوم يفرض وجود آليات جديدة في اتخاذ التدابير التي تتجاوز الحدود الوطنية، و تختزل عوائق الزمان و المكان في حماية المصالح المشتركة في الدول خاصة في مكافحة الإرهاب و تمويله الذي عانت بسببه الجزائر أكثر من عشرية من أعمال التخريب و التدمير و إزهاق الأرواح البريئة.

و لأن تبييض الأموال يرتبط بصفة مباشرة بتمويل الإرهاب و يساهم في استمرار الأفعال الإرهابية و يمدد من خطورتها على المستويين الوطني و الدولي فإن الجزائر لم تتوان في دعم و تشجيع كل المساعي الرامية إلى محاربتهما في إطار النظام الدولي إذ صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب و

الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و كذا المصادقة على الاتفاقيتين العربية و الافريقية الخاصتين بالوقاية و مكافحة الإرهاب<sup>1</sup>.

فضلا عن ذلك، عملت الجزائر على تجريم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في قانونها الداخلي و اتخاذ تدابير وقائية، و أحكام ردية صارمة، من أجل حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة، و النظام المالي و البنكي بصفة خاصة. و لتفعيل الوقاية من هذه الجريمة تم بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 07 أبريل سنة 2002 إنشاء خلية الاستعلام المالي، كآلية من آليات الوقاية من الظاهرة و اعتماد نظام وقائي ضد هذا النوع من الإجرام في إطار قانون المالية لسنة 2003.

وقد تدعم ذلك بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافئتهما، الذي يتكامل مع الأحكام التي جاء بها تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 المتعلقة بمحاربة الجريمة المنظمة لا سيما جرائم تبييض الأموال التي قرر لها عقوبات شديدة<sup>2</sup>.

وقد تضمن القانون رقم 05-01 السالف الذكر، عدة تدابير و إجراءات في مجال الوقاية من تبييض الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب. مدعما للإجراءات القانونية و التنظيمية سارية المفعول الخاصة بمكافحة الإرهاب و تمويله و حددت الضوابط التي تسهم في الوقاية من هذه الجريمة و محاربتها، و أوضح المسالك المناسبة لتعزيز التنسيق و التعاون، و تبادل المعلومات بين جميع الهيئات المعنية خصوصا القطاعات المالية كالبنوك و المؤسسات المالية الأخرى. من أجل وضع حد لحركة رؤوس الأموال و السيولة النقدية المتعامل خارج هذه الهيئات، و التي غالبا ما تكون بعيدة عن آليات الرقابة، مما يجعل لهذا القانون موقعا متميزا ضمن القوانين المتعلقة بمكافحة الأشكال الجديدة للإجرام التي باتت تهدد سلامة الاقتصاد و أمن الأفراد في كثير من الدول<sup>3</sup>.

ومن أجل سد الثغرات و مواكبة التشريعات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب ، صدر القانون 06-015 و المؤرخ في 15 فبراير 2015 ليعدل و يتم أحكام القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، و من أهم التعديلات التي تضمنها هذا القانون ، وضع تعريف شامل و

(1) الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر - الإنجاز التحدي - ص 107 .

(2) الطيب بلعيز ، المرجع نفسه ، ص 108 .

(3) تطوير المنظومة التشريعية ، موقع و اب وزارة العدل ، [www.mjjustice.dz](http://www.mjjustice.dz)

دقيق لجريمة تمويل الإرهاب كما تم إدخال قاعدة إختصاص جديدة في جرائم الإرهاب ، بتوسيع إختصاص المحاكم الجزائرية إلى خارج الإقليم وذلك في حالة إستهداف الفعل الإرهابي لمصالح الجزائر ، وبخصوص تحديد الإجراءات و الجهات المختصة بإتخاذ إجراءات تجميد أو حجز الأموال قضائيا و إداريا ، تم إسناد سلطة إتخاذ هذا القرار إلى رئيس محكمة الجزائر<sup>1</sup> . كما تم التنصيص على إمكانية تخصيص جزء من الأموال المجوزة لتلبية حاجات الشخص لمعني أو أسرته ، أو الأشخاص الذين يعولهم ، وإستكمالا للقواعد الوقائية الخاصة بواجب اليقظة تجاه المعاملات المشبوهة ، تم وضع سند قانوني للخطوط التوجيهية لبنك الجزائر و خلية لإستعلام المالي<sup>2</sup>

#### رابعا - تدعيم حماية المجتمع من مظاهر الفساد:

تجسيدا للإرادة السياسية القوية في تطهير المجتمع من مظاهر الفساد وشوائبها، و مترجما لسيادة العزيمة الشعبية الواعية بضرورة تظافر جهوده في حماية مصالح الأمة، و طبقا للآليات الدولية في مكافحة هذا الإجرام لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمحاربة الفساد ، و كذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، التي صادقت عليهما الجزائر ، جاء القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و كذا النصوص التطبيقية له، و أهم الأحكام الواردة فيه تتعلق بالجوانب التالية:

- ضمان النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العامة و العلاقات التي تربط المواطن بالإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية، و ذلك بإدراج جملة من المعايير التي يتعين مراعاتها في توظيف الموظفين العموميين و تعيينهم، و التدابير المحددة لقواعد تسيير الأموال العمومية، كالإلزام الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم قبل تولي الوظيفة و بعد الانتهاء منها .
- التأكيد على ضرورة على إشراك المجتمع المدني و وسائل الإعلام في محاربة مظاهر الرشوة و الفساد.

(1) المادة 04 من القانون 06-15 ، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 15 فبراير 2015 ، المعدل و المتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، و المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجريدة الرسمية رقم 08 .  
(2) المجلة الجزائرية للقانون و العدالة ، مستجدات تشريعية ، وزارة العدل ، العدد التجريبي لسنة 2015 ، ص 157 .

ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 كفيات التصريح بالامتلاك لجميع الموظفين الممارسين لوظائف سامية أو وظائف انتخابية في المؤسسات العمومية للدولة، و حدد النموذج الذي يجب أن يفرغ فيه ذلك التصريح، و تضمن المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 كفيات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق الوقاية من الفساد و مكافحته.

و التصريح بالامتلاك هو تدبير من التدابير الوقائية للفساد في القطاع العام، بالنسبة لممارسة بعض الوظائف العليا أو الانتخابية في الدولة.

- تحديد أشكال جريمة الرشوة و أنواعها: و ذلك بحصر الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم المتعلقة بالفساد و منها الاختلاس و استغلال النفوذ والغدر، كما تضمن أحكاما أخرى لجرائم جديدة نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مثل حالات الرشوة في القطاع الخاص.

- تدعيم آليات الرقابة: وذلك بإنشاء هيئة وطنية متخصصة ، تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد، والاستغلال المركزي لكل المساعدة في الكشف عن مختلف جرائم الفساد بالتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بمكافحتها و الرقابة منها على الصعيدين الوطني و الدولي<sup>1</sup> ، تدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد: و ذلك بتجسيد القواعد المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و خاصة تلك المتعلقة منها باسترداد الموجودات المتحصلة من الجريمة و مصادرة العائدات الناتجة عنها.

إن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته جعل الوقاية من الفساد واجبا وطنيا يقع على كل مواطن و كل مسؤول، وفي أي مستوى كان من أجل كشف و فضح مرتكبي هذا النوع من الجرائم لتقديمهم للعدالة دون تقييده بأي شرط و إذن مسبق، و الشرط الوحيد لذلك هو الابتعاد عن المكائد و الوشائيات الكاذبة نظرا لضرره الكبير على اعتبار الأشخاص و المؤسسات، و هو يؤكد مرة أخرى مدى الحرص على حماية مقومات دولة القانون التي تقوم على أساس النزاهة و الشفافية في إدارة الشؤون العمومية<sup>2</sup>.

(1) بحيث حددت تشكيلة هذه الهيئة و تنظيمها و كفيات سيرها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

(2) عدلت المادتين 26-29 من القانون 06-01 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، بموجب المادة 02 من القانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

## المطلب الثاني : تدعيم مجالات التعاون القضائي الدولي .

في ظل التطورات التي يشهدها العالم اليوم في شتى الميادين، يتجه المجتمع الدولي نحو اعتماد آليات أكثر ثباتا و موضوعية في إقامة العلاقات الدولية تميل إلى تفضيل مبادئ التشاور و تبادل المنافع و الحفاظ على المصالح المشتركة، مع مراعاة المصالح الداخلية . و على غرار باقي الدول ، عمدت الجزائر إلى تطوير المجالات التعاون الدولي و بحث سبل التشاور وتبادل الخبرات، من خلال انضمامها لعدة اتفاقيات دولية و جهوية، و ابرامها عدة اتفاقيات ثنائية، تهدف إلى تدعيم مسيرتها التنموية و التأكيد على دورها الفعال في المجتمع الدولي .

و هو الهدف الذي يسعى لتكريسه في اطار برنامج اصلاح العدالة و العمل على تطوير مجالات التعاون القانوني و القضائي و التعاون المؤسساتي، إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الانسان، و هي الجهود التي تدعمت بإنشائها لمديرية التعاون القانوني و القضائي بموجب التنظيم الجديد للإدارة المركزية لوزارة العدل سنة 2004، و التي تتولى مهام التكفل بإعداد الاتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الصدد والمساهمة إلى جانب السلطات الجزائرية، المختصة في اجراء المفاوضات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف المرتبطة بنشاطات وزارة العدل<sup>1</sup>.

### الفرع الأول : ترقية التعاون الدولي المتعدد الأطراف في المجالين القضائي و القانوني :

نظرا لما أصبحت تعرفه مصالح الدول في ظل التطورات الراهنة للمجتمع الدولي من تنوع وترايط التعاملات وأبعادها، فإن آثار التحولات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية صارت تتعدى الحدود الداخلية للدول التي عرفت هذه التحولات ، لتتطال إلى باقي الدول و تفرض عليها اتخاذ الآليات التي تمكنها من الحفاظ على مصالحها .

و أمام ما اتاحته تكنولوجيات الاتصال الحديثة من تطور لمظاهر الاجرام، نتيجة التبادل السريع و الآلي للمعلومات، بشكل يسهل اتصالات المجرمين فيما بينهم وتمكنهم من تكوين شبكات تنتشط في أرجاء المعمورة، عمد المجتمع الدولي إلى تحديث أدوات وآليات التعاون في مجال الوقاية من مخاطر أشكال الاجرام و مكافحته<sup>2</sup>.

(1) - وزارة العدل ، إصلاح العدالة - الحصيلة و الأفاق - المرجع السابق ، ص 53 .

(2) الطيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص 118 .

و تفعيلاً للجهود الدولية في الوقاية من مظاهر الاجرام و حماية مصالح الفرد و المجتمع الجزائري من آثاره، لاسيما فيما يتعلق بالاجرام المنظم منه و الخطير، أولت الجزائر أهمية كبيرة للتعاون الدولي الثنائي و متعدد الأطراف، جهويا أو إقليميا.

#### أولاً- حماية المصالح المشتركة لجميع الدول:

ايمانا بضرورة الحفاظ على القيم الإنسانية و المصالح المشتركة قامت الجزائر بخطوات هامة في ترقية و تثمين التعاون الدولي من خلال الانضمام أو التصديق على عدة اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، ومنها تلك المتعلقة بحفظ الأمن و السلم العالميين، وكذا العمل على مكافحة الاجرام الخطير و المنظم و على رأسه الإرهاب ، كما عملت على تثمينها من خلال ادراج مقتضياتها في مختلف النصوص التشريعية التي بادرت بها في اطار الإصلاح .  
وتمثيلاً لإرادة الجزائر القوية و الفعالة في مكافحة أنواع الجريمة التي تهدد أمن و سلامة الافراد و الدول و منها جرائم الفساد، أكدت مشاركتها الفعالة في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، ثم التوقيع عليها في المؤتمر رفيع المستوى الذي عقد بمدينة مريدا بالمكسيك في شهر ديسمبر 2003، والتصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 أبريل 2004، و كذا مساهمتها على المستوى الإقليمي في اعداد الاتفاقية الافريقية لمكافحة الفساد و التصديق عليها، والمشاركة في الندوات الوزارية لجامعة الدول العربية خلال سنتي 2005 و 2006، و ذلك في إطار الترويج لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المشاركة ضمن فريق خبراء مجلسي وزراء العدل و الداخلية العرب المكلف بإعداد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد و القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد.

وقد تحصلت الجزائر بهذا الصدد على صفة عضو مؤسس في الجمعية الدولية للسلطات المعنية بمكافحة الفساد ، التي عقدت اجتماعها التأسيسي ببكين في أكتوبر 2006 و حضره كبار المسؤولين لأكثر من 160 دولة بالإضافة إلى خبراء و ممثلين عن منظمات إقليمية و دولية<sup>1</sup> ،

### ثانيا - تعزيز التعاون العربي:

إيماننا بأهمية التعاون بين الدول العربية و توطيدا لأواصر الأخوة و التواصل، أولت وزارة العدل اهتماما خاصا لدعم هذا التعاون و توسيع مجالاته و ذلك من خلال المبادرة باقتراح إعداد و تقديم جملة من مشاريع القوانين العربية الاسترشادية التي أقرها خبراء جامعة الدول العربية، منها تنفيذ الأحكام القضائية و المساعدة القضائية و التجارة الإلكترونية.

كما حرصت وزارة العدل على المشاركة الفعالة في أعمال مجلس وزراء العدل العرب ، الذي كانت الجزائر من الأعضاء المؤسسين له في شهر ديسمبر سنة 1977 بالرباط ، ، التي ترأست الدورة الثانية عشر (12) المنعقدة في شهر نوفمبر 1997 بالقاهرة ، و الدورة الاستثنائية المنعقدة في 22 أبريل سنة 1998 بالقارة ، و التي توجت بالتوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالإجماع ، وهي الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-431 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998<sup>2</sup> .

وكذا إحتضان الجزائر لأشغال المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب في اجتماعه الثامن و العشرين يومي 06-07 أكتوبر سنة 2003 ، وكذا ترأسها أشغال الدورة التاسعة عشر (19) التي تميزت بتبني بعض لاتفاقيات الدولية ، كالاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة

المنظمة ، و لاتفاقية المتعلقة بمكافحة الإهاب الدولي ، وتمت المصادقة فيها على ثمانية (08) مشاريع قوانين عربية نموذجية ، منها قانون الجزائر العربي لاسترشادي للإجراءات الجزائية ، و قانون الجزائر العربي لاسترشادي للإجراءات المدنية ، و قبول اقتراح إدراج مشروع قانون عربي استرشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها ، وكذا مشروع قانوني عربي استرشادي لمنع استنساخ الكائنات البشرية لأغراض التناسل .

وهي الجهود التي استمر العمل على تدعيمها في باقي دورات المجلس العادية ، وكذا من خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في شهر مايو 2011 ، و المخصصة للنظر في آليات وقف

(1) الطيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص 120

(2) وزارة العدل ، إصلاح العدالة - الحصيلة و الآفاق - المرجع السابق ، ص 56 .

الجرائم ضد الإنسانية و المجازر التي ترتكبها إسرائيل ضد الأطفال و المواطنين العزل في الأراضي الفلسطينية<sup>1</sup> .

### ثالثا - تعزيز التعاون المغربي:

تأكيدا على مساعي الجزائر المستمرة في دعم التعاون بين دول المغرب العربي، ساهمت وزارة العدل بشكل فعال في إثراء النشاط المشترك للدول المغاربية في مجال العدالة من خلال المجلس الوزاري للشؤون القضائية و القانونية لدول اتحاد المغرب العربي الذي عقد اجتماعين أثناء رئاسة الجزائر لاتحاد المغرب العربي، في دورته الرابعة بالجزائر بتاريخ 21 سبتمبر سنة 1994، و في دورته الخامسة بنواقشط بتاريخ 28 و 29 جانفي سنة 2002 ، و كذا من الهيئة القضائية لاتحاد المغرب التي تضم عضوين من الجزائر .

و حرصا على تجسيد التزامات الجزائر في هذا الاطار، و التي صادقت بموجبها على أغلبية الاتفاقات المعتمدة من قبل مجلس رئاسة الاتحاد ، تقدمت وزارة العدل باقتراحات ، تهدف الى ابرام اتفاقيات مغاربية في المواضيع الحساسة التي تهتم دول الاتحاد ، كوضع اتفاقيات مغاربية تتعلق بمكافحة الإرهاب و المخدرات ، و حماية حقوق الانسان ، و اعداد قوانين مغاربية موحدة في مجالي الأحوال الشخصية و السجل التجاري .

و قد عملت وزارة العدل كذلك على خلق فضاء تشاوري يسمح بتبادل المعلومات حول النظم القانونية لدول اتحاد المغرب العربي و كل ما يستجد في عالم البحث القانوني، من خلال تنظيم ندوات علمية و ملتقيات دراسية مغاربية ثنائية وموسعة<sup>2</sup> .

### الفرع الثاني : تطوير التعاون الدولي الثنائي في المجالين القضائي و القانوني .

يتجلى التعاون القضائي الثنائي في الاتفاقيات القضائية و القانونية الثنائية التي تحدد اطر المساعدة التي تقدمها سلطات الدولة المطلوب منها الى قضاء الدولة الطالبة للقيام في اقليمها بالإجراءات القضائية و غير القضائية وتبليغ النتائج الى سلطات الدولة الطالبة قصد استعمالها في إجراءات قضائية او غير قضائية .

و تتضمن هذه الاتفاقيات شروط تبليغ و ارسال الأوراق القضائية و غير القضائية و تسهيل اللجوء الى القضاء ، المساعدة القضائية ، و كيفية الحصول على الأدلة و تنفيذ

(1) التعاون الدولي ، موقع واب ، وزارة العدل، www.mjustice.dz

(2) الطيب بلعيز ، نفس المرجع ، ص 122 .

القرارات القضائية ، و الاعفاء من التصديق على الأوراق العمومية ، كما تشمل كذلك مختلف إجراءات التحقيق كسماع الشهود و ندب الخبراء في المجال المدني او الجزائي و تسليم المجرمين والحصول على معلومات و وثائق تتعلق بالتشريع و الاجتهاد القضائي .

و لأن الجزائر عملت في إطار سياسة الاصلاح الشامل ، على توسيع مجالات التعامل الاقتصادي الدولي و تكثيفه ، و ذلك يستدعي منح العديد من و الضمانات الملائمة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي ، ولذلك عمدت وزارة العدل الى تدعيم هذا المسعى بإبرام اتفاقيات ثنائية تخص التعاون القضائي في المجالين المدني و التجاري ، وهو الجانب الذي لم يلق الاهتمام الكافي فيما مضى .

و قد بلغ عدد البلدان التي ابرمت معها وزارة العدل اتفاقيات ثنائية في المجال القضائي و القانوني خمسين (50) دولة ، كما بلغ مجموع الاتفاقيات المصادق عليها ، و كذا الموقعة ، و تلك الموقع عليها بالأحرف الأولى ، بهذا الصدد (92) اتفاقية قضائية<sup>1</sup> .

و في اطار التعاون الأورو متوسطي ، لاسيما اتفاق الشركة مع الاتحاد الأوربي سنة 1997 الذي دخل حيز النفاذ في اول سبتمبر سنة 2005 ، بعد التصديق عليه من قبل اعضاء الاتحاد الأوربي ، والذي تناول قطاع العدالة في بابه السابع تحت عنوان ( التعاون في مجال العدالة و الشؤون الداخلية ) قامت وزارة العدل بتجسيد اهم مقتضيات الاحكام المخصصة لتدعيم مؤسسات دولة القانون والرقابة و مكافحة الجريمة المنظمة و مكافحة تبييض الاموال ، والمخدرات و الإدمان عليها و الرشوة و الفساد ، اضافة الى ما يخص متطلبات التعاون القضائي والقانوني في المجالين المدني والجزائي.

وفي اطار التعاون مع الهيئات المتخصصة للأمم المتحدة، وقعت الجزائر على اتفاقيتين مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) ، تخص الأولى عصرنة قطاع العدالة و الثانية إصلاح السجون<sup>2</sup> .

(1) التعاون الدولي ، موقع واب وزارة العدل ، [www.mjustice.dz](http://www.mjustice.dz)  
(2) نفس الموقع الإلكتروني .

## المبحث الثاني : إصلاح المنظومة العقابية .

إن برنامج الإصلاح الذي شرع القطاع في تنفيذه ، ضمن تصور شامل لدعم أسس دولة الحق و القانون يهدف إلى ترقية حقوق الإنسان و تدعيمها ، بتجسيد جميع المبادئ التي تكفل هذه الحماية حتى و إن كان الإنسان يقضي فترة عقوبة ، ذلك أن نزيل المؤسسة العقابية له من الحقوق ما لغيره من باقي المواطنين ، باستثناء ما كان منها مرتبطا بتقييد حريته بموجب القانون أو حكم قضائي .

و بذلك تم تبني سياسة عقابية حديثة مراعية لوضعية المحبوسين ، ومتوافقة مع الاتفاقيات الدولية و المعايير الجديدة ، خاصة تلك المتعلقة بمعاملة المحبوسين ، إذ وفي هذا الإطار تكفل القانون الجديد 04-05 و المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج بحيث عمل على مراجعة أسس السياسة العقابية المنتهجة بالمؤسسات العقابية ، وتدعيم حقوق المحبوسين و أنسنة ظروف الإحتباس ، و ترقية أساليب مناهج إصلاح المحبوسين ، وكذا عمل على ترقية الموارد البشرية لإدارة السجون ، وتدعيم أمن وسير المؤسسة العقابية و عصرنه أساليب تسييرها ، و سنكشف هذا من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تحسين سير المؤسسة العقابية و تدعيم أمنها .

المطلب الثاني : قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

## المطلب الأول : تحسين سير المؤسسة العقابية و تدعيم أمنها .

إن تطبيق السياسة العقابية الجديدة يتطلب عقلنة وترشيد الإمكانيات ، وهو ما تم العمل على تحقيقه بإعادة النظر في المؤسسات العقابية و سيرها و عملها ، وتوزيع المهام و المسؤوليات بين مختلف المصالح ، وكذا مراجعة دواعي الحفاظ على حسن سيرها و تدعيم أمنها .

## الفرع الأول : إعادة النظر في تنظيم المؤسسات العقابية .

حرصا على ترقية أساليب التسيير و توفير الهياكل اللازمة لتطبيق السياسة العقابية الجديدة ، تمت المبادرة بإعداد المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 الذي يحدد كفاءات تنظيم وسير المؤسسة العقابية ، ذلك أن المؤسسات العقابية لم تكن تحظى من قبل بنص تنظيمي مماثل وهي الوضعية التي أفرزت إختلالات في طرق التسيير و حالت دون إحراز تقدم في أداء المهام الموكلة إليها ، وهذا المرسوم أعاد النظر في تنظيم المؤسسات العقابية وفي أساليب التسيير بها بإحداث هياكل جديدة إدارية و اجتماعية، من بينها مصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية للمحبوسين ، تماشيا مع اهداف السياسة العقابية التي تضمنها برنامج الإصلاح<sup>1</sup> .

كما تعرض قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى تنظيم الأمن بالمؤسسات العقابية ، و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، تم إحداث هيكل مركزي يتكفل بأمن المؤسسات العقابية، ثم جاء ثم جاء القرار الوزاري رقم 38 المؤرخ في 18 جويلية و حدد كفاءات تنظيم الأمن و ضمان الحراسة بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل . وأمن المؤسسات العقابية و نزلائها يحظى باهتمام كبير من طرف الإدارة المركزية ، من خلال المراقبة المستمرة للمؤسسات العقابية من طرف الهيئة القضائية المختصة وتأمين عملية إستخراج و تحويل المحبوسين ، لأجل المحاكمة أو الفحص الطبي أو الزيارة ، أو العمل بالورشات الخارجية ، وهومانص عليه المرسوم التنفيذي رقم 07-99 المؤرخ في 29 مارس 2007 المتضمن كفاءات استخراج المحبوسين و تحويلهم ، والذي حدد الجوانب الأمنية عند

(1) يوسف بوليفة ، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري ، رسالة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، جامعة ورقلة ، سنة 2015 ، ص 47

عمليات نقل أو تحويل المحبوسين، مبينا الإجراءات الإدارية و الأمنية الواجب مراعاتها لإنجاز هذه العملية في ظروف أمنية حسنة<sup>1</sup>.

وفي إطار الحفاظ على النظام في المؤسسات العقابية و ضمان أمنها ، تم تزويد المؤسسات العقابية بالوسائل الأمنية الحديثة وكذا وسائل الدفاع من أجل التصدي للحالات الخطيرة الطارئة كوسائل المراقبة و التدخل السريع ، و الإتصال ووسائل نقل المحبوسين ، إضافة إلى وسائل أمنية أخرى ، مع التركيز على جانب الوقاية .

و تدعيما للانضباط في صفوف موظفي المؤسسات العقابية و حرصا على تسيير فعال قائم على تصورات عملية لتحسين نوعية الخدمات و توحيد أنماط العمل ، وتحديد المسؤوليات حفاظا على أمن المؤسسات العقابية و نزلائها ، تم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بتنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج إحداث مفتشية عامة لمصالح إدارة السجون ، بغرض الاستجابة لنظام رقابة خاص بالوسط العقابي ، و ضمان الشفافية و التسيير .

وتمت المبادرة بإعداد المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 21 أوت 2006 الذي تضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون ، ومنحها مهام الرقابة بالوسط العقابي ، من خلال مراقبة و تفتيش المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث وكذا مؤسسات البيئية المفتوحة و الورشات الخارجية ، وكل المصالح و الهيئات التابعة لإدارة السجون بالتنسيق مع المفتشية العامة لوزارة العدل<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني : ترقية الموارد البشرية لإدارة السجون .

إن مهام وظيفي إدارة السجون متنوعة وعلى درجة بالغة من الخصوصية ، باعتبارها ترتكز أساسا على التكفل بالأشخاص المحبوسين على اختلاف أمزجتهم ، وخطورتها ، ووضعتهم الاجتماعية ، مستواهم الثقافي ، وانتماءهم لسياسي و الإيديولوجي ، و ضمان إيوائهم طيلة مدة الحبس في ظروف حسنة و إنسانية تحافظ على كرامتهم و حقوقهم وصحتهم ، وكذا الحرص على إنجاح أساليب تربيتهم و تأهيلهم إجتماعيا ، بتطبيق برامج التعليم و التكوين المهني ، كل ذلك مراعاة الجانب الأمني للمؤسسات العقابية .

(1) السيد مختار فليون ، المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، مداخلة بعنوان إصلاح المنظومة العقابية ، في إطار الندوة الوطنية لإصلاح العدالة ، المرجع السابق ، ص 171 .

(2) - بالطيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص 227-228 .

هذه المهام تقتضي وجود عنصر بشري مؤهل للتجاوب مع متطلبات هذه المسؤولية و الالتزام بها ، لذلك فقد عنى برنامج إصلاح السجون بتحسين تكوين الموظفين ، بمختلف أسلاكهم و رتبهم و تخصصاتهم ، بما يتلائم و أهداف السياسة العقابية الجديدة ، كما عنى برفع تعدادهم و الاهتمام بتحسين وضعيتهم الاجتماعية و المهنية <sup>1</sup> .

#### أولاً : تحسين مستوى موظفي إدارة السجون .

إن اهتمام وزارة العدل بترقية الموارد البشرية للقطاع قد شمل كذلك موظفي إدارة السجون ، سواء تعلق الأمر باختيار الموظفين ، أو بترقية أدائهم ، عن طريق ضمان التكوين للاضطلاع بدورهم في تطبيق السياسة العقابية الجديدة و في معاملة المحبوسين .

فالساسة الجديدة للتكوين المطبقة في إدارة السجون ، تسمح بتحسين مستوى الموظف و تجديد معارفه بشكل يتجاوب مع برامج إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين باكتساب تقنيات و مهارات جديدة لمواجهة الصعوبات التي قد يفرزها العمل في الوسط المغلق باحترافية عالية من خلال :

#### أ - تطوير المدرسة الوطنية لإدارة السجون .

تتكفل المدرسة الوطنية لإدارة السجون الكائن مقرها بمدينة سور لغزلان بتكوين موظفي قطاع السجون وهي مدعمة بفرعين الأول بمدينة المسيلة و الثاني بمدينة قصر الشلالة . ونظرا لأهمية هذه المدرسة ، تم العمل على تطوير قدراتها في مجال التكوين و البحث العقابي ، من خلال الاستفادة من الخبرات الأجنبية ، بإعداد اتفاقية توأمة أبرمتها بتاريخ 21 مارس 2006 بالجزائر مع نظيرتها المدرسة الوطنية لإدارة السجون الفرنسية ، تطبيقا لبروتوكول التفاهم الموقع في الجزائر بتاريخ 05 أفريل 2005 بين إدارتي السجون الجزائرية و الفرنسية ، و تنفيذًا لاتفاق التعاون الإداري الموقع في باريس بتاريخ 14 ديسمبر 2004 ، تهدف هذه الإتفاقية إلى ترقية التعاون بين المدرستين في مجال التكوين القاعدي و المستمر لموظفي إدارة السجون عن طريق دعم البيداغوجي و تبادل الخبرات في مجال البحث العقابي <sup>2</sup> .

(1)- وزارة العدل ، إصلاح العدالة - الحصيلة و الأفاق - المرجع السابق ، ص 36 .

(2) - مختار فليون ، المرجع السابق ، ص 173 .

## ب - ترقية أساليب تكوين موظفي إدارة السجون و تدعيمها .

في إطار مساعي رفع مستوى التكوين القاعدي ، تم إدراج ضمن برامج التكوين مواد جديدة ذات الصلة بمجالات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وطريقة تسيير حالات الطوارئ ، إضافة إلى عصرنه مناهج تكوين المترصين .

و بالموازاة مع ذلك ، تم العمل على تنظيم دورات تكوينية مكثفة في إطار التكوين المستمر لتحسين مستوى موظفي إدارة السجون و تأهيلهم للتحكم في أمن المؤسسات و برامج إعادة الإدماج و التغطية الصحية ، من خلال الاستفادة من الخبرات الأجنبية في مجال تسيير المؤسسات العقابية و معاملة المحبوسين<sup>1</sup> .

## ثانيا : الاهتمام بالوضعية المهنية و الاجتماعية لوظفي إدارة السجون .

إن العنصر البشري هو عماد نجاح السياسة العقابية الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و لذلك تم التكفل بتحسين الوضعية الاجتماعية و المهنية لموظفي قطاع السجون ، لإعطائهم المكانة التي تتلائم وطبيعة لمسؤوليات الموكلة إليهم في ظل الإصلاح .ومن أجل ذلك ، عكفت وزارة العدل على تحسين تسيير الحياة المهنية للموظفين ، بتسوية الوضعيات الإدارية و المالية العالقة ، إضافة الى الإجراءات و التدابير المتخذة بشأن التكفل بالشؤون الاجتماعية و ترقية النشاط الاجتماعي لفائدة الموظفين<sup>2</sup> .

ويهدف تحقيق النجاعة في أداء موظفي الإدارة العقابية ، وكذا تكييف أدائها مع المستوى التنظيمي لهياكل الإدارة العقابية ، تمت مراجعة المرسوم رقم 91-309 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون ، و عوض بالمرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 07 يونيو 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ، الذي تكفل بموظفي أسلاك إدارة السجون ، تماشيا مع أهداف سياسة الإصلاح وشروطها ، لاسيما فيما يتعلق بتحديد المهام الأساسية لموظفي السجون و تحديد حقوقهم و التزاماتهم ، بما يخلق إطارا ملائما يتوافق فيه أداء الموظفين مع الأهداف المسطرة لإعادة تربية المحبوسين<sup>3</sup> .

(1) - الإصلاح السجون ، موقع واب وزارة العدل ، www.mjjustice.dz

(2) - الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر ، ص 231 .

(3) - الطيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص 231-232 .

## المطلب الثاني : قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

إن التوجهات الإصلاحية التي تبنتها الجزائر دعت لإرساء أسس سياسة عقابية جديدة تتلائم مع المقاييس الدولية المعتمدة في مجال المحافظة على حقوق الإنسان و حرياته ، ذلك أن السياسة العقابية التي تبناها الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، و إن كان يعتبر عند صدوره قانونا طلائعيا ، نظرا لأفكار الدفاع الاجتماعي التي كانت تطبعه و تجعل من فكرة حماية المجتمع عن طريق إصلاح المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية هدفا له ، غير أن تطبيقه ميدانيا لمدة تزيد عن الثلاثين (30) سنة لم يمكن من تسجيل النتائج المتوخاة منه ، بسبب ما شابه من نقائص تتعلق بطبيعة الإمكانيات التي كان يتيحها في إطار سياسة إعادة التربية أو التأهيل ، كافتقار لآليات عصرية و مرنة تسمح بتطبيق أنظمة إعادة التربية التي جاء بها .

ولذلك تم تحضير و إعداد القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ليكرس مبادئ و أفكار الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في إطار سياسة واضحة لإعادة التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي ، ومبنية على أسس علمية مدروسة تسمح بمعاملة المحبوسين معاملة تصون كرامتهم ، وترفع من مستواهم الفكري و المعنوي ، وتكرس مبدأ تفريد العقوبة ، الذي يمكن من معاملة المحبوس وفقا لمتطلبات وضعيته الجزائية و حالته البدنية و العقلية .

الفرع الأول : تدعيم حقوق المحبوسين و أنسنة ظروف الحبس .

الفرع الثاني : تجسيد المبادئ الفضلى لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

## الفرع الأول : تدعيم حقوق المحبوسين و أنسنة ظروف الحبس .

تضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جملة من الأحكام تهدف إلى تحسين ظروف الاحتباس ، وتدعيم حقوق المحبوسين ، وهوما تم العمل على تجسيده من خلال :

### أولا :إعادة النظر في تدابير معاملة المحبوسين .

تقتضي أنسنة ظروف الحبس مراعاة اختلاف ظروف المحبوسين ووضعياتهم ، ما إذا كان كانوا ذكورا أم إناثا ، أحداثا أم بالغين ، مبتدئين أو متعودين ، يشكلون خطورة بسيطة أو خطورة عالية ، وما يتبع ذلك بشأن التصنيف لملائم للمؤسسات الواجب تخصيصها تبعا لهذه لتصنيف ، وكذا للقواعد و الرامج الملائمة لكل فئة .

وفي هذا الخصوص جرى الحرص على تمكين المحبوسين من ممارسة حقوقهم الشخصية و العينية في حدود أهليتهم القانونية ، و العمل على مراعاة خصوصية فئتي الأحداث و النساء من حيث الطبيعة و الظروف و القدرة على التحمل ، إذا تم إدراج تدابير ملائمة لكل منهما ، تختلف في بعض جوانبها عن تلك المطبقة على باقي المحبوسين البالغين من خلال :

- إعادة تكييف الأحكام المنظمة لمعاملة الأحداث و جعلها أكثر مرونة و تربية ، وكذا إفادة الموضوعين منهم بالأجنحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية لنفس النظام المطبق داخل المراكز المتخصصة بإعادة تربية و إدماج الأحداث .

- توفير ظروف احتباس أكثر ملائمة لوضعية النساء الحوامل و المرضعات من حيث التغذية ، والرعاية الطبية المستمرة ، و الزيارة العائلية ، مع توفير ظروف مناسبة للتكفل بالأولاد الرضع المرافقين لأمهاتهم المحبوسات<sup>1</sup> .

### ثانيا : تدعيم الرعاية الصحية للمحبوسين .

في هذا الخصوص تم إيلاء عناية كبيرة للرعاية الصحية للمحبوسين ، وهذا بنص المادة 57 من القانون 05 - 04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، نصت على أن الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين ، و تطورا لنوعية الخدمات الصحية بالمؤسسات العقابية ، تم توفير الإمكانيات المادية و البشرية الضرورية لأداء الخدمات الطبية اللازمة من خلال تدعيم القطاع بموظفين من الاسلاك الطبية

(1) المادة 50 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005

و الشبه الطبية ،وكذا الحرص على توفير آليات التدخل الطبي السريع ، بإنشاء قاعات للفحص و العلاج داخل كل المؤسسات العقابية ، مع التأكيد على قيام الأطباء بزيارة قاعات الاحتباس بصفة دورية ، و الاعتناء بلباس المحبوسين و أماكن الإطعام و النوم ، و العمل على توفير التهوية بقاعات الاحتباس<sup>1</sup> .

كما تم إتخاذ جملة من التدابير الرامية إلى ترقية أساليب التكفل الصحي بهم جسمانيا و عقليا و نفسيا ، من خلال مراجعة الإطار التنظيمي ، وكذا توفير المستلزمات المادية و البشرية اللازمة لتحقيق الخطوات المتخذة في ذلك ، و متابعة كفيات تطبيقها .تمت المبادرة بإعداد النصوص التنظيمية التي تعنى بالتغطية الصحية للمحبوسين ، كإبرام اتفاقيات مع وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ، وهي تهدف إلى ضمان الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية أو بالمستشفيات<sup>2</sup> ، ومنها المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس سنة 2006 ، و المتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية و سيرها ، والذي أحدث و لأول مرة ، مصلحة للصحة و المساعدة الاجتماعية بجميع المؤسسات العقابية تهتم بالتكفل الصحي و النفسي للمحبوسين ، ثم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مارس 2004 الذي خصص جناحا بكل مستشفى لاستقبال المرضى لمحبوسين دون غيرهم .

وفي إطار تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتخذت عدة عمليات في هذا الشأن ، منها تنظيم دورات في التكوين المتخصص في مجال التكفل النفسي بالمحبوسين ، و تنصيب خلية استقبال على مستوى مؤسسة إعادة التأهيل بالحراش ، مشكلة من أطباء و أخصائيين نفسانيين و مساعدات اجتماعيات ، بغرض رسم البرامج العلاجية حسب مسببات الإجرام ، التكفل الطبي النفسي بالمحبوسين لم يعد يقتصر على مجرد اتخاذ تدابير عامة ومشاركة صالحة للتطبيق على كافة المحبوسين ، وإنما أصبح ينطوي على تدابير لأخرى ، تتمثل في التشخيص البسيكو تقني الدقيق و المركز على شخصية المحبوس و ظروفه ، من أجل تحديد برامج إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي الملائمة له<sup>3</sup> .

ولأن السياسة العقابية المنتهجة ، تهدف و بالدرجة الأولى إلى توفير ظروف الإحتباس التي تتوافق و المعايير التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة بشأن أنسنة ظروف الحبس ، وفي ذات

(2) يوسف بوليفة ، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص، 55  
(1) المادة 57 الفقرة 2 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .  
(2) - الطيب بلعيز المرجع السابق ، ص 202-203

الوقت تتسجم مع مقتضيات المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، ومن أجل تحقيق ذلك إنصب الجهد على إعادة ترميم هياكل بعض المؤسسات العقابية ، و توسيع البعض الآخر منها ، و برمجة مشاريع مؤسسات جديدة ، كل ذلك للتكفل بظاهرة الاكتظاظ التي تعرفها المؤسسات العقابية ، وتحسين ظروف الإيواء بها <sup>1</sup> .

### ثالثا : ضمان الروابط العائلية و الاجتماعية للمحبوسين .

إن المحافظة على الروابط العائلية بين المحبوسين و ذويهم ومحيطهم الاجتماعي ، لها انعكاس ايجابي على التحضير النفسي و الاجتماعي لفترة ما بعد انقضاء العقوبة السالبة للحرية ، وذلك بلا شك ، يجنبهم الكثير من الصدمات التي قد يتلقونها بعد الإفراج عنهم ، ومن أجل ذلك تم الحرص على تحسين ظروف الزيارة على مستوى المؤسسات العقابية بتخصيص قاعات مهيئة و مجهزة بالوسائل الضرورية للراحة ، ما يساهم في تسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي .

ولذات الغاية هيئت مخادع هاتفية داخل المؤسسات العقابية تجسيدا الأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-340 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من قبل المحبوسين ، تمكن المحبوسين من الاتصال بذويهم و أقاربهم حفاظا على الروابط العائلية ، التي قد تفتقر بسبب صعوبة الاتصال بذويهم جراء أعباء و تكاليف السفر الدائم ، وهذا الاجراء يهدف إلى تخفيف من عناء الحرمان من الحرية و ما ينجر عن ذلك من قلق و ضغط نفسي و انطواء على الذات و يسهل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي و التقليل من عدد الوافدين على المؤسسات العقابية .

و كانت أول عملية بوشر العمل بها ، وصارت في متناول المحبوسين ، دشنت في شهر يوليو 2007 بمؤسسة إعادة التأهيل بالحراش ، كخطوة أولى تلتها عمليات التعميم في سائر المؤسسات ، ومن نتائجها الايجابية تحسين كبير في سلوك المحبوسين ، سيما وأنه من بين شروط الاستفاداة بحق الاتصال الاستقامة داخل المؤسسة و حسن السلوك <sup>2</sup> .

(1) - مختار فليون ، المرجع السابق ، ص 175 .

(2) - إصلاح السجون ، موقع واب وزارة العدل ، www.mjustice.dz

## الفرع الثاني: تجسيد المبادئ الفضلى لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

لقد كانت مهمة تحسين الأوضاع المؤسسات العقابية و توفير الرعاية اللاتقة للمحبوسين ضمن الأولويات التي جاء بها برنامج الإصلاح ، وهذا تجسيدا للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور "تتميش المادة نجيبها من الدستور " ، وكذا تطبيقا لما ورد في قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05 و الذي نص على أن عملية تربية المحبوسين تهدف إلى تنمية القدرات و المؤهلات الشخصية و الرفع من مستوى الفكري و الأخلاقي و الإحساس بالمسؤولية ، وبعث الرغبة لديهم في إعادة الاندماج في المجتمع في ظل احترام القانون .

والمهام الجديدة للمؤسسات العقابية لم تعد تقتصر على تنظيم كفيات تطبيق عقوبات حبس الأشخاص و حراستهم ، بل صارت تسعى إلى تأطير التكفل بهم نفسيا و جسديا ، للوقاية من التفكير في العودة إلى النشاط الإجرامي مستقبلا ، ومن ثم تسهيل الولوج في أحضان المجتمع ، للمساهمة في خدمته وخدمة الوطن بوعي و إخلاص ، ذلك أن النظام العقابي بمراميه الحالية يسعى لأن يوفر كل الضمانات القانونية التي تحول دون المساس بشرف المحبوس أو كرامته ، وكذا منحه فرصة الانطلاق نحو حياة أفضل<sup>1</sup> .

ومهمة تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج عنه ، وإعادة تأهيله اجتماعيا ومساعدته على تجنب الوقوع مجددا في براثن الإجرام ، لا يمكن أن تثمر نتائجها إلا بمساهمة و مشاركة جميع مؤسسات الدولة و المجتمع المدني ، وذلك يتطلب توفير الآليات القانونية و الوسائل المادية و البشرية اللازمة ، وهو ماجرى العمل على تحقيقه .

### أولا : ترقية مناهج و آليات إصلاح المحبوسين .

استحدث القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج للمحبوسين آليات مرنة لتطبيق أنظمة إعادة الادماج ، ونص على أنظمة جديدة تراعى فيها الظروف الخاصة للمحبوسين ووضعياتهم الاجتماعية و الصحية وكذا القابلية لتطبيق العقوبة . و لتيسير إجراءات الاستفادة من هذه الأنظمة ، نص هذا القانون على وسائط تتكفل بشؤون المحبوسين ، ابتداء من تاريخ الإيداع بالمؤسسة العقابية إلى غاية الافراج عنهم و الرجوع

(1) - إصلاح السجون ، موقع واب وزارة العدل، [www.mjjustice.dz](http://www.mjjustice.dz)

بمؤهلات إلى أوساط المجتمع للاندماج فيه ، وذلك بإضفاء المزيد من أسباب المعاملة المؤنسة للمحبوسين وتقليلًا من احتمالات العودة إلى الإجرام .

#### أ - إدراج آليات أكثر مرونة في تطبيق العقوبات .

يهدف جعل المؤسسات العقابية أكثر تفتحًا على العالم الخارجي ، وتقليص الحواجز التي تفصل بين نزلاء المؤسسات العقابية و المجتمع ، نص قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنظمة تسمح بتوسيع الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنظمة تسمح بتوسيع فرص إعادة الإدماج ومنها ، الإفراج المشروط ، الإفراج المشروط لأسباب صحية ، الحرية النصفية ، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، الوضع في ورشات الخارجية ، الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة<sup>1</sup> .

هذه الأنظمة في مجملها تجعل سلوك الحسن هو أساس الاستفادة منها ، وهي تترجم فكرة الإصلاح عن طريق المساعدة على الاندماج في المجتمع ، وقد ساهمت في التخفيف من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية ، وفرض الانضباط في أوساط المساجين .

#### ب - تدعيم آليات تطبيق أنظمة إعادة التربية

#### وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

عادة ما ينتاب المحبوس عوارض نفسية جراء الشعور بالقلق و الخوف من الآتي ، نتيجة سيطرة اليأس و القنوط ، وغيرها من العوارض النفسية الأخرى وهي حالات تجد علاجها في التمكين من القيم الاجتماعية لدى هؤلاء ، و العمل على تقوية الوعي بالقيم الإنسانية المشتركة ، بشكل يجعلهم يؤثرون التجرد من مظاهر الرذيلة و التمسك بالفضيلة ، وهو السبيل الأمثل لإعادتهم إلى المجتمع ، وهذه المهمة تتطلب تضافر جهود العاملين في مجال إعادة تربية و إدماج المحبوسين ، من رجال الدين و علماء النفس و الاجتماع و الأطباء و المساعدين و شبه طبيين ، و أعوان إعادة التربية ، بل و كل الجهات التي تنشط في هذا المجال .

(1) الحرية النصفية ، إذ يسمح هذا النظام بوضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون رقابة " تهميش مادة 106 "

- الوضع في ورشات الخارجية ، يقوم من خلال هذا النظام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسات العقابية ، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية ، وكذا المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة .  
تهميش مادة 101 "

- الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة ، هذه المؤسسات تكون في شكل مراكز ذات طابع فلاحي او صناعي أو حرفي أو خدمتي أو ذات منفعة عامة و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان . 109.

- الإفراج المشروط ، يمكن ان يستفيد من هذا النظام المحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان حسن السيرة و السلوك ، و أظهر ضمانات جديدة لإستقامته 134

وتفعيلا لهذه الجهود ، تم استحداث آليات تعمل على تأطير العمل في مجال إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم ومن هذه الآليات ، لجنة تطبيق العقوبات ، و لجنة تكييف العقوبات ، و لجنة إعادة التربية للأحداث ، و لجنة التأديب الخاصة بالأحداث ، وكذا اللجنة الوزارية لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي<sup>1</sup> .

### ثانيا : توفير فرصة الشغل لليد العاملة العقابية .

يعد العمل أحد الوسائل الفعالة في إعادة إدماج المحبوسين ، إذ يمكن تحويل حالات الركود إلى طاقات بناءة و منتجة في مجالات التنمية الوطنية ، وبالتالي توجيه السلوك نحو الوجهة الإيجابية في خدمة المجتمع ، ويحقق ذلك بمساهمة قطاعات الدولة و المؤسسات المهمة بتشغيل اليد العاملة العقابية .

ومن أجله تم الحرص على تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفق الوضعيات و الظروف ، إما داخل المؤسسات العقابية أو على مستوى الورشات الخارجية أو بمؤسسات البيئة المفتوحة ، والتي تفتح أسباب العمل للمحبوسين ، وتحفيزهم عليه .

إذ يتم تأطير عمل المحبوسين في مؤسسات مؤهلة لهذا الغرض ، كما هو الشأن بالنسبة للديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين ، الذي يوفر فرص عمل من خلال تشغيل اليد العاملة العقابية ، في أشغال متنوعة ، لصالح وزارة العدل ، أو لصالح الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية، إضافة إلى دوره في تنشيط النشاطات الأخرى ، في البيئة المغلقة أو في البيئة المفتوحة .

كما ينص قانون رقم 05-04 و المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على حق لمحبوسين في تلقي منحة مالية مقابل كل عمل مؤدى في إطار تشغيل اليد العاملة العقابية ، و المنحة المالية تقدر حسب الكفاءة المهنية لكل محبوس ، وفق جدول حدده القرار الوزاري المشترك بين وزارة العدل و وزارة العمل المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 ،

---

(1) هذه الهيئة " للجنة الوزارية " و التي استحدثت بموجب نص المادة 21 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وتم تنصيبها في 30 يناير 2006 ، وهي تهدف إلى إشراك كل القطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج ، و كذا الفاعلين في مجالات مكافحة الجريمة ، و تتولى تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و المشاركة في إعداد و متابعة برامج الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنهم ، و تقييم في وضعية المؤسسات البيئة المفتوحة ، و نظام الإفراج المشروط ، وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية .

وهو يضمن للمحبوس الذي يقوم بعمل في هذا الإطار ، تغطية و حماية الاجتماعية<sup>1</sup>

**ثالثا : ترقية المستوى الفكري و الأخلاقي لدى المحبوسين .**

لقد أولى برنامج إصلاح العدالة و في مجال تطوير المؤسسات العقابية ، أهمية بالغة لبرنامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وهذا بالعمل على رفع المستوى التعليمي ، وتنمية القدرات و المؤهلات الشخصية ، وبعث الرغبة فيهم للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون ، فحظي تعليم المحبوسين و تكوينهم بمكانة خاصة في إطار تطبيق برنامج إصلاح السجون .

ففي إطار الحرص على ضمان حق المحبوسين في التعليم و التكوين ، وتيسير سبل الاستفادة منهما ، أصدرت وزارة العدل عدة مناشير و مذكرات تهدف إلى ضمان حق المحبوسين في التعليم و التكوين ، وتتكفل بدفع رسوم التسجيل في الامتحانات و توفير الإمكانيات المادية و الظروف الملائمة لمزاولة التعليم بمختلف أطواره - التعليم الأساسي و البكالوريا - و كذا فروع التكوين المهني ، مع الحرص على تسليم المحبوسين المعنيين عند نهاية فترة التعليم و التكوين المهني بنجاح ، شهادات تأهيلية لا تحمل أية إشارة إلى الوضعية الجزائية<sup>2</sup> .

وبما أن العمل على توفير الإمكانيات للتكوين و تنظيم التعليم داخل المؤسسات العقابية في مختلف أطواره ، انطلاقا من محو الأمية إلى التعليم الجامعي ، استلزم دعم جميع المؤسسات العقابية بالوسائل المادية ، من تهيئة القاعات للتدريس و توفير أدوات و تجهيزات للتكوين المهني ، و توفير التأطير البشري ، من مربين و أساتذة التعليم و التكوين المهني و مختصين في علم النفس و مساعدات اجتماعيات و مختصين في الرياضة و رجال الدين ، وتوفير المستلزمات البيداغوجية من الكتب وأجهزة الحاسوب و غيرها .،

هذا المحيط الجديد ساهم بقدر كبير في نشر الوعي و تحسيس المساجين و تحفيزهم على مزاولة التعليم و التكوين ، وأدى إلى ارتفاع عدد المسجلين منهم في مختلف الأطوار التعليم ، وفروع التكوين المهني الذي يتم بالورشات و الأقسام الموجودة داخل المؤسسات العقابية ، أو في إطار نظام الحرية النصفية ، كما ساهمت هذه الإجراءات في الاستقرار النفسي و في تحسين السلوك داخل المؤسسات العقابية ، وعدم الشعور بالعزلة و الانطواء ، ومن ثم تحقيق أهداف سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي .

(1) المادة 162 من القانون رقم 04- و المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .  
(2) الطيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص205.

خاتمة

## خاتمة :

على الرغم من التقدم الكبير الذي حققته الجزائر في مجال التنظيم الهيكلي الا ان تجسيد ذلك على أرض الواقع أضحي تحدي آخر يتطلب توفر الإرادة السياسية .

أضف الى ذلك ان المصداقية تبقى ناقصة خاصة بالنسبة لانعدام الاستقلالية للمؤسسات القضائية وعدم استقلالية القرارات والاحكام التي تصدرها هذه الجهات . كما أن عنصر الاستقلالية في عنصر التبعية المطلقة لقطاع العدالة للجهاز السياسي .

ولا يزال الإصلاح في بدايته الأولى لعدم توفر الخبرات والتخصص للقضاة في جميع المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية .

قائمة

المصادر والمراجع

## أولاً: المصادر:

### أ. الكتب

- الطيب بلعيز ،إصلاح العدالة في الجزائر - لإنجاز و التحدي ، دار القصة ، الجزائر ، سنة 2008
- فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، د.ط ، 2011
- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري، مجلس الدولة دار العلوم ، الجزائر ، 2002
- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010.

### ب. الرسائل العلمية:

- يوسف بوليفة ، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري ، رسالة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، جامعة ورقلة ،سنة 2015
- خالد بوديس ، التنظيم القضائي الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماستر في المنازعات الإدارية ، جامعة قلمة ، سنة 2014،

### النصوص القانونية:

#### أولاً الدساتير:

- الدستور الجزائري 1963.
- الدستور الجزائري 1976
- الدستور الجزائري 1996

#### ثانياً القوانين:

قانون 02-05 ، المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ،

القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 17 يوليو 2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية رقم 51 لسنة 2005 القانون 02-05 ، المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 84-11 ، المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2002

القانون 08-409 ، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق ل 24 ديسمبر 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ، الجريدة الرسمية رقم 73 لسنة 2008

القانون 15-06 ، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 15 فبراير 2015 ، المعدل و المتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، الجريدة الرسمية رقم 08 .

القانون العضوي 98-03 ، المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع ، الجريدة الرسمية رقم 39

القانون رقم 05-04 ، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 ، الموافق ل 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005

قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008 .

القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 4 نوفمبر 2014 ن المعدل و المتمم للأمر رقم 65-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات

القانون رقم 15-03 ، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير 2015 ، المتعلق بعصرنة العدالة ، جريدة الرسمية رقم 06 لسنة 2015

### ثالثا: المراسيم:

المرسوم التنفيذي رقم 04-333 ، المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق ل 4 أكتوبر 2004 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ، الجريدة الرسمية رقم 67 لسنة 2004

المرسوم التنفيذي رقم 05-303 ن المؤرخ في 15 رجب 1426 الموافق ل 20 غشت 2005 ، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و تحديد كفاءات سيرها و شرط الإلتحاق بها

المرسوم التنفيذي رقم 08-242 ، المؤرخ في 1 شعبان عام 1429 الموافق ل 06-جوان 2008 ن المتعلق بتنظيم مهنة الموثق ، الجريدة الرسمية رقم 45

المرسوم التنفيذي رقم 98-356 ، المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق ل 14 نوفمبر 1998 ، يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية

المرسوم الرئاسي رقم 04-405 ، المؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق ل 11 ديسمبر 2004 ، الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة ، جريدة الرسمية رقم 80 لسنة 2004

المرسوم الرئاسي رقم 99-234 ، المؤرخ في 9 رجب عام 1420 الموافق ل 19 أكتوبر 1999 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 1999

المرسوم رقم 96-438 ، المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل دستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996

من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ، و المعدل و المتمم للأمر رقم 70-86 و المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية ، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2005

من القانون 06-01 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، بموجب المادة 02 من القانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

من القانون العضوي رقم 04-11 ، المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

من القانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 28- رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 ، و المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية

#### رابعاً: المحاضرات والمقالات:

المحاضرة التي ألقاها عكا عبد الحكيم ، مدير العام لعصرنة العدالة ، بعنوان إستخراج صحيفة السوابق العدلية و شهادة الجنسية عبر الإنترنت .سنة 2015

المدخلية التي ألقاها السيد آيت أودية بوجمعة ، المدير العام للموارد البشرية ، في إطار الندوة الوطنية لإصلاح العدالة

المداخلة التي ألقاها السيد عبد الرزاق حني ، المدي العام لمديرية عصرنة العدالة ، في إطار الندوة الوطنية لإصلاح العدالة

المداخلة التي ألقاها السيد عبد الرزاق حني ، المدير العام لمديرية عصرنة العدالة ، في إطار الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة يومي ، 28 -29 مارس 2005 ، بقصر الأمم ، نادي الصنوبر ، الجزائر ، الديوان الوطني للشغال التربوية ، سنة 2005 م  
مديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية ،مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو ،  
مذكرة بخصوص الأمر رقم 02-15 ، المؤرخ في 7 شوال 1439 الموافق ل 23  
جويلية 2015 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 40 لسنة  
2015 .

وزارة العدل ، إصلاح العدالة - الحصيلة و الآفاق ، فيفري 2005

#### خامسا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

#### سادسا: المواقع الالكترونية:

موقع واب وزارة العدل الجزائرية، [www.mjustice.dz](http://www.mjustice.dz)

# فهرس الموضوعات

## فهرس المحتويات

مقدمة .

- 01..... الفصل الأول : إصلاح هياكل و مؤسسات قطاع العدالة
- 02..... المبحث الأول : الإصلاحات في المجال التنظيمي
- 03..... المطلب الأول : تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل
- 05..... المطلب الثاني : إصلاح و تطوير النظام القضائي
- 06..... الفرع الأول : إعادة تنظيم مرفق القضاء
- الفرع الثاني : تدعيم حق اللجوء إلى العدالة بموجب القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية .
- 12.....
- 15..... الفرع الثالث : تدعيم القضاء الاداري
- 18..... المطلب الثالث : عصرنة العدالة
- 19..... الفرع الأول : توفير محيط مهني مناسب لأداء عصري
- 20..... الفرع الثاني : تطوير آليات التسيير
- 27..... المبحث الثاني : الإصلاحات في مجال تنمية الموارد البشرية
- 28..... المطلب الأول : تطوير قدرات القضاة علميا و إحترافيا
- 30..... الفرع الأول : ترقية قدرات القضاة التأهيلية
- 34..... الفرع الثاني : تكريس حق القاضي في الممارسة المستقلة
- 37..... المطلب الثاني : تحسين مستوى أداء موظفي و مساعدو العدالة
- 38..... الفرع الأول : موظفو العدالة
- 40..... الفرع الثاني : مساعدو العدالة

- 43..... الفصل الثاني : تطوير المنظومة التشريعية و المنظومة العقابية
- 44..... المبحث الأول : إصلاح المنظومة التشريعية
- 45..... المطلب الأول : إستحداث و مراجعة النصوص التشريعية
- 45..... الفرع الأول : تدعيم حماية القيم الاجتماعية و تكريس مبدأ المساواة
- 53..... الفرع الثاني : تدعيم حماية الحريات الفردية و حقوق الإنسان
- 57..... الفرع الثالث : تعزيز مبدأ حرية المعاملات
- 61..... الفرع الرابع : تدعيم حماية المجتمع من ظواهر الإجرام
- 70..... المطلب الثاني : تدعيم التعاون الدولي
- 70..... الفرع الأول : ترقية التعاون الدولي المتعدد الأطراف في المجالين القضائي و القانوني
- 73..... الفرع الثاني : تطوير التعاون الدولي الثنائي في المجالين القضائي و القانوني
- 75..... المبحث الثاني : إصلاح المنظومة العقابية
- 76..... المطلب الأول : تحسين سير المؤسسة العقابية و تدعيم أمنها
- 76..... الفرع الأول : إعادة النظر في تنظيم المؤسسات العقابية
- 77..... الفرع الثاني : ترقية الموارد البشرية لإدارة السجون
- 80..... المطلب الثاني : قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
- 81..... الفرع الأول : تدعيم حقوق المحبوسين و أنسنة ظروف الحبس
- 84..... الفرع الثاني : تجسيد المبادئ الفضلى لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

خاتمة

المصادر والمراجع

الفهرس